

الكتاب الذي فيه  
الاسماء والصفات  
التي هي في القرآن  
العزيز والكتاب  
الذي فيه

الاسماء والصفات  
التي هي في القرآن  
العزيز والكتاب

الذي فيه

الاسماء والصفات  
التي هي في القرآن  
العزيز والكتاب


الذي فيه

الاسماء والصفات

التي هي في القرآن  
العزيز والكتاب

الذي فيه  
الاسماء والصفات

التي هي في القرآن  
العزيز والكتاب





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 018016905

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

[Faint, illegible text]

[Large, faint, illegible text block]



مخطوطات

مكتبة الميرزا محمد علي الغفاري

(٢٢)

# المنتخب من تفسير القرآن

والنكت المستخرجة من كتاب التبيان

للقفطري الجليل

الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي

من اعلام القرن السادس

الجزء الاول

اسراف  
الشيخ محمود المرعشي

تحقيق  
الشيخ مهدي الرجائي

2271  
.5022  
.366  
ج ٧٣١



کتابخانه عمومی  
مکتب آیت الله العظمیٰ مرعشی نجفی قم

- \* الكتاب : منتخب التبيان ج ١
- \* تأليف : الشيخ ابن ادریس الحلبي
- \* تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- \* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة قم المقدسة
- \* طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام
- \* تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ ق
- \* العدد : ١٠٠٠
- \* الطبعة : الاولى
- \* السعر : ٣٠٠٠ ريال للدورة الكاملة





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حياة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم ابن عيسى العجلي الحلبي . قال المحقق الافندي في تعاليق أمل الامل المطبوع هامش الرياض [٣١/٥] : الشيخ شمس الدين محمد بن منصور بن إدريس العجلي كما في بعض الاجازات ، ورأيت في بعض المواضع نسبه منقولا من خطه على آخر كتاب المصباح للشيخ الطوسي هكذا : محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس ابن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي انتهى . ولقبه كما في أكثر التراجم هو أبو عبد الله .

وأم امه بنت المسعود ورام كانت فاضلة سالحة ، وامه بنت الشيخ الطوسي قدس سره وأخت أبي علي الطوسي ، كذا يستفاد من اللؤلؤ والروضات ، وان استبعد هذا الانتساب في الروضات ، فان ذلك يكاد يلحق بالمحال في العادة ، فان وفاة الشيخ الطوسي رحمه الله في سنة (٥٤٦٠هـ) وولادة ابن إدريس كما ذكروها سنة (٥٤٣هـ) فبين الوفاة والولادة ثلاث وثمانون سنة ، ولو كانت ام إدريس في وقت اجازة والدها لها في حدود سبع عشرة سنة مثلا، لكانت بنت الشيخ الطوسي

89-814248

(ص.١)

ولدت ابن ادريس وهي في سن مائة سنة تقريباً، وهذا من الخوارق بل المحالات .  
ولهذا تعقب شيخنا المحقق الطهراني فيما كتبه في حياة الشيخ كلام استاذ  
النوري قائلاً : ان هذه النسبة غير صحيحة ، فليس الشيخ الطوسي الجد الامي  
بغير واسطة لابن ادريس الحلبي .

#### الاطراء عليه :

قال ابن داود في رجاله [ص ٢٦٩] : كان شيخ الفقهاء بالحلّة، متقناً في العلوم  
كثير التصانيف .

وقال الشهيد الاول في اجازته للشيخ شمس الدين المطبوع في البحار  
[١٠٤/١٩٧] : الامام العلامة شيخ العلماء حبر - رئيس خ - المذهب .

وقال المحقق الثاني في اجازته للقاضي صفي الدين علي ما في المستدرك  
[٤٨١/٣] : الشيخ السعيد المحقق حبر العلماء والفقهاء ، فخر الملة والحق والدين .

وقال المحقق الكركي في اجازته للشيخ حسين العاملي المطبوع في البحار  
[١٠٥/٥٦] : الامام الفاضل الاوحد الكامل الجامع بين شتات العلوم الشيخ الفقيه

حبر المذهب . وقال في اجازته للقاضي صفي الدين : الشيخ السعيد المتبحر .  
وقال الشهيد الثاني في اجازته الكبيرة المعروفة : الشيخ الامام العلامة المحقق

فخر الدين .

وقال المولى المقدس محمد تقي المجلسي في اجازته لميرزا ابراهيم السطوع  
في البحار [١٠٧/٦٩] : الشيخ الاجل العلامة المحقق المدقق .

وقال الشيخ أحمد بن نعمة الله العاملي في اجازته للمولى عبد الله التستري  
في وصف ابن ادريس على ما في الرياض [٣٢/٥] : الشيخ الاجل الاوحد المحقق

المنتخب شمس الدين .



- وقال العلامة المجلسي في البحار [١٦/١] : الشيخ الفاضل الثقة العلامة .
- وقال المحقق الاغاحسين الخوانساري في اجازته لتلميذه الامير ذو الفقار المطبوع في البحار [٨٩/١٠٧] : الشيخ المحقق المدقق فخر الدين .
- وقال الشيخ البحراني في اللؤلؤ [ص ٢٧٦] : وكان هذا الشيخ فقيهاً أصولياً بحثاً ومجتهداً صرفاً ، وهو أول من فتح باب الطعن على الشيخ ، والا فكل من كان في عصر الشيخ أو من بعده انما كان يحذو حذوه غالباً الى أن انتهت النوبة اليه .
- وقال المحقق التستري في المقابس [ص ١١] : الفاضل الكامل المحقق المدقق عين الاعيان ونادرة الزمان فخر الدين .
- وقال المحقق الخوانساري في الروضات [٢٧٤/٦] : الحبر الكامل المحقق العلامة فخر الملة والدين .
- وقال المحدث النوري في خاتمة المستدرک [٤٨١/٣] : الشيخ الفقيه والمحقق النبيه أذعن بعلوم مقامه في العلم والفهم والتحقيق والفقاهة أعظم العلماء في اجازاتهم وتراجهم .
- وقال المحدث القمي فسي الكنى واللقاب [٢٠١/١] : فاضل فقيه ومحقق نبيه فخر الاجلة وشيخ فقهاء الحلة .
- وقال فسي الفوائد الرضوية [ص ٣٨٥] : شيخ فقيه ومحقق نبيه فخر العلماء والمحققين وحبر الفقهاء والمدققين فخر الاجلة وشيخ فقهاء الحلة ، أذهن العلماء المتأخرون بفضل علمه وفهمه وتحقيقه .
- وقال السيد الامين في الاعيان [١٢٠/٩] : كان من فضلاء فقهاء الشيعة والعارفين بأصول الشريعة .
- وقال الشهيد التستري في المجالس [٥٦٩/١] : الشيخ العالم المدقق فخر الدين .. در اشتعال فهم وبلند پروازي از فخرالدين رازي پيش ، ودر علم فقه

ونكته طرازي از محمد بن ادریس شافعی در پیش ، کتاب سرائر که از جمله مصنفات او است در دقت فهم و کثرت او دلیلی ظاهر و برهانی باهر است .  
وقد أطراه جماعة من أعلام أهل السنة ، قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان [٦٥/٥] : ابن ادریس فقیه الشیعة وعالمهم له تصانیف فی فقه الامامية ولم یکن للشیعة مثله .

وراجع تهذیب التهذیب ٣١/٩ والوافی بالوفیات ١٨٣/٢ وسیر أعلام النبلاء ٣٣٢/٢١ ومعجم الالقب ٣٠٨/٤ .

ثم ان جماعة من الاصحاب قد طعنوا فيه ، قال الشيخ منتجب الدين في الفهرست [ص ١١٣] : وقال شيخنا سيدالدين محمود الحمصي رفع الله درجته : هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه . والمحقق والعلامة بعده أكثر من الرد عليه والظن فيه وفي أقواله ، والتشنيع عليه غاية التشنيع ، وابن داود بعد ما مدحه بما تقدم قال : لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية . وغيرهم ممن طعن فيه .

أقول: لا ريب أنه ناضل في سبيل فتح باب الاجتهاد ، وناقش آراء جده الشيخ الطوسي قدس سره ، وهو أول من أعلن مخالفة قدماء الاصحاب وقال بكون أصول أخبار الطائفة جلها آحاد، ومع ذلك لم يجوز العمل بالظن. قال في منتهى المقال [ص ٢٦٠] بعد ما نقل كلام ابن داود في قوله لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية قال: ولا يخفى ما فيه من الجراف ، وعدم سلوك سبيل الانصاف ، فان الطعن في هذا الفاضل الجليل سيما والاعتذار بهذا التعليل فيه ما فيه .

أما أولا : فلان عمله بأكثر كثير من الاخبار مما لا يقبل الاستتار ، سيما ما استطرفه في أواخر السرائر من أصول القدماء رضوان الله عليهم .

وأما ثانياً : فلان عدم العمل بأخبار الاحاد ليس من متفرداته ، بل ذهب اليه جملة من جلة الاصحاب ، كعلم الهدى وابن زهرة وابن قبة وغيرهم، فلو كان ذلك



موجباً للتضعيف لوجب تضعيفهم أجمع ، وفيه ما فيه .

وقال المحقق التفرشي في نقد الرجال [ص ٢٩١] بعد ما ذكر كلام ابن داود :  
ولعل ذكره في باب الموثقين أولى ، لان المشهور منه أنه لم يعمل بخبر الواحد  
وهذا لا يستلزم الاعراض بالكلية ، والا انتقض بغيره مثل السيد قدس سره وغيره .  
وقال المحقق البحراني في اللؤلؤ [ص ٢٧٩] : التحقيق أن فضل الرجل  
المذكور وعلو منزلته في هذه الطائفة مما لا ينكر ، وغلطه في مسألة من مسائل الفن  
لا يستلزم الطعن عليه بما ذكره المحقق المتقدم ذكره ، وكم لمثله من الاغلاط  
الواضحة ، ولا سيما في هذه المسألة وهي مسألة العمل بخبر الواحد ، وجملة من  
تأخر منه من الفضلاء ، حتى مثل المحقق والعلامة اللذين هما أصل الطعن عليه  
قد اختارا العمل بكثير من أقواله . وبالجملة ففضل الرجل المذكور ونبله في هذه  
الطائفة أظهر من أن ينكر وان تفرد ببعض الافوال الظاهرة البطلان لذوي الافهام  
والاذهان ، ومثله في ذلك غير عزيز ، كما لا يخفى على الناظر المنصف .

وقال المحقق المامقاني في التنقيح [٧٧/٢] : وما نسبه اليه من تركه لاجبار  
أهل البيت عليهم السلام بالكلية بهتان صرف ، فانه انما ترك أخبار الاحاد كعلم الهدى لامطلق  
الاخبار حتى المتواترة أو المحفوفة بالقرائن القطعية ، ويومئذ أكثر الاخبار التي  
هي من الواحد كان عندهم من المحفوفة بالقرائن ، كما لا يخفى على الخبير .

مشايخه ومن يروى عنهم :

١ - الشيخ هبة الله بن رطبة السوراوي ، كذا في الرياض ٣٢/٥ ، وفي بعض  
التراجم الحديثة الشيخ حسين بن رطبة السوراوي . وفي الروضات الحسن بن  
رطبة السوراوي .

٢ - السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي . كذا في

مقابس الانوار ص ١١ .

٣ - الشيخ عربي بن مسافر العبادي . كذا في الروضات ٢٧٧/٦ .  
 ٤ - الشيخ العماد محمد بن ابي القاسم الطبري . قال في الرياض [٣٢/٥] :  
 ويظهر من بعض أسانيد الصحيفة الكاملة أنه يرويها عن أبي علي ولد الشيخ الطوسي  
 وهو عن والده بلا واسطة ، ومن بعضها يظهر أنه قديروها عن الشيخ العماد محمد  
 ابن أبي القاسم الطبري عن أبي هلي الطوسي المذكور عن والده الشيخ الطوسي  
 ولا منافاة بينهما ، وهو ظاهر . وتاريخ رواية ابن ادريس الصحيفة عن أبي علي ابن  
 الشيخ الطوسي بلا واسطة في شهر جمادى الآخرة من سنة احدى عشرة وخمسمائة  
 أقول : وفي تاريخ النقل اشكال ، حيث أن ولادة ابن ادريس كان بعده سنة (٥٤٣)  
 هجرية ، فكيف يمكن التوفيق بينهما ؟ !

٥ - جده لأمه الشيخ الطوسي قدس سره ، كذا في الروضات ٢٧٧/٦ .  
 ٦ - أم أمه بنت الشيخ مسعود بن ورام . كذا في التراجم .  
 ٧ - السيد عز الدين شرفشاه بن محمد الحسيني . كذا في المستدرك .  
 ٨ - الفقيه عبدالله بن جعفر الدورستاني . كذا في المستدرك .  
 ٩ - الشريف أبو الحسن علي بن ابراهيم العلوي العريضي . كذا في المستدرك .  
 ١٠ - خاله الشيخ أبي علي الطوسي . قال العلامة المجلسي في فرائد الطريفة  
 [ص ١٩] : وروايته عن أبي علي ابن الشيخ بواسطة أو واسطتين لا ينافي روايته عنه  
 بلا واسطة ، لان أبا علي كان معمرأ ، ويمكن أن يكون ابن ادريس سمع منه الصحيفة  
 في صغره ، كما ذكره الوالد العلامة رحمه الله .

ثم قال وأقول : هذا في غاية البعد ، لان ابن ادريس يروي عن أبي علي غالباً  
 بتوسط الياس بن ابراهيم الحائري عن الحسين بن رطبة عن أبي علي ، أو عن  
 عربي بن مسافر ، عن الياس بن هشام وأبي القاسم محمد بن عماد الطبري وهما



عن أبي علي ، وقد يروي عن الحسين بن رطبة عن أبي علي ، ولم ينقل روايته عنه بلا واسطة .

١١ - الشيخ الياس بن ابراهيم الحائري ، تقدم في كلام العلامة المجلسي قدس سره .

#### تلامذته ومن يروى عنه :

- ١ - أحمد بن مسعود الاسدي الحلبي . كما في أسانيد أربعين الشهيد .
- ٢ - الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي . كما في أسانيد أربعين الشهيد .
- ٣ - الشيخ نجيب الدين أبو ابراهيم محمد بن نما الحلبي الربيعي ، كما في الرياض .
- ٤ - الشيخ أبو الحسن علي بن يحيى بن علي الخياط ، كما في الرياض .
- ٥ - السيد شمس الدين أبو علي فخار بن معد الموسوي ، كما في الرياض .
- ٦ - السيد محي الدين محمد بن عبدالله بن زهرة الحسيني الحلبي . كما في الرياض وقال : كما يظهر من بعض أسانيد الصحيفة الكاملة .
- ٧ - الشيخ جعفر بن نما . كما في الروضات .

#### تأليفه القيمة :

- ١ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي . قال في الرياض : وقد رأيت من كتاب السرائر نسخاً كثيرة ، من أحسن ما رأيت ما وجدته في كتب المرحوم أميرزا فخر المشهدي ، وهو نسخة عتيقة صحيحة جداً قريبة العهد بزمان المصنف ، بل كتبت في زمانه . ورأيت في خزانة الشيخ صفي في أردبيل قطعة أخرى من هذا الكتاب كتب أيضاً في زمن المصنف وقرىء على السيد فخار بن معد الموسوي تلميذ المصنف ، ثم قال : ورأيت أيضاً نسخة عتيقة منه في بلدة أشرف من بلاد



مازندران .

٢ - التعليقات على التبيان . قال في الرياض : كبير ، وهو حواش وايرادات على التبيان لشيخنا الطوسي شاهدهته بخطه في فارس . وقال أيضاً في تعاليق أمل الامل: وقد رأيت بخطه في شیراز عند أمير محمد شريف المستوفي لتلك النواحي في جملة كتبه الموقوفة على مدرسته ، وقد شاهدت قطعة منه في اصفهان أيضاً .

٣ - منتخب التبيان . سيأتي الكلام حوله .

٤ - رسالة في معنى الناصب . قال في الرياض: نسبها اليه سبطه الشيخ علي الكركي في رسالة رفع البدعة في حل المتعة، ويروي عنها الرواية ، فليلاحظ .

٥ - مسائل ابن ادريس ، كما في الذريعة ٣٣٠/٢٠ واللؤلؤ ص ٢٧٩ .

٦ - رسالة في المضايقة ، كما في الذريعة ١٣٤/٢١ .

٧ - خلاصة الاستدلال في المواسعة والمضايقة ، كما في الذريعة ٢١١/٧ .

#### ولادته ووفاته :

كانت ولادته سنة (٥٤٣هـ) وذكر العلامة المجلسي في الفرائد الطريفة عن جد شيخنا البهائي عن الشهيد الاول قال: قال الشيخ الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس العجلي رحمه الله : بلغت الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .

واما تاريخ وفاته فقد وقع الاختلاف فيه عند أرباب التراجم ، والصحيح عندي أنه توفي يوم الجمعة وقت الظهر ثامن عشر شهر شوال سنة (٥٩٨هـ)، فيكون عمره تقريباً خمساً وخمسين سنة . ومرقد ابن ادريس اليوم في الحلة واقع في محلة الجامعين وله قبة جميلة ومأذنة عالية بجنبه، وقال صاحب النخبة فيه :

ثم ابن ادريس من الفحول و متقن الفروع و الاصول

عنه النجيب بن نما الحلبي حكى جاء مبشراً مضى بعد البكي

## حول الكتاب :

وهو كتاب المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان كذا جاء في آخر النسخ ، وفي بعض التراجم عبر عنه بمختصر التبيان أو منتخب التبيان .

قال المترجم له في نهاية الكتاب: قد ذكرنا في هذا الكتاب جملة وجيزة في كل سورة بأخصر ما قدرنا عليه وبلغ وسعنا اليه، ولو شرعنا في شرح ذلك وذكر الافاويل لخرجنا عن المقصود والمعزى المطلوب ، وفيما لخصناه واختصرناه كفاية لمن ضبط هذا الفن ويغنيه بذلك على ما عداه ، ثم قال : وافق الفراغ من استخراج اواخر شهر ذي الحجة من شهر سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة انتهى وقال الشهيد الثاني في اجازته الكبيرة: ان المختصر هذا غير كتابه التعليقات الذي هو حواشي وايرادات عليه . راجع حول الكتاب الذريعة ٢٠/١٨٤ - ١٨٥ .

## في طريق التحقيق :

قوبل الكتاب على ثلاث نسخ خطية وهي :

١- نسخة ناقصة من أولها وآخرها، بخط النسخ على قطع كبير، محتو على (١٦٠) ورق طول صفحاتها (٢٥) سانتيمتر وعرضها (١٨) سانتيمتر ، كاتبها مهنا بن علي بن عطف بن سليمان بن مختار ، كتبت سنة (٦٤٠) هجري تكون الكتابة (٤٢) سنة بعد وفات مؤلفه ، وأصل النسخة محفوظة في خزانة مكتبة الامام الرضا عليه السلام برقم : ٨٥٨٦ ، وجعلت رمز النسخة «ق» .

٢ - نسخة كاملة ، بخط النسخ ، محتو على (١٩٧) ورق طول صفحاتها (٢٨) سانتيمتر وعرضها (١٦) سانتيمتر ، كتبت سنة (١٠٩٢) والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة برقم: ٤٥٨٤ ، وجعلت رمز



النسخة «م» .

٣- نسخة كاملة، بخط النسخ، محتو على (٣٢٥) ورق، طول صفحاتها (٢٢/٥) سانتيمتر وعرضها (١٣) سانتيمتر، كاتبها كرم الله بن عطاء الله الموسوي الجزائري والنسخة محفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة برقم ٥٠١٦، وجعلت رمز النسخة «ن» .

وبما أن الكتاب منتخب من كتاب التبيان فقابلت الكتاب معه من أوله الى آخره ، واستفدت كثيراً من مصادره الشعرية التي استخرجها المحقق الشيخ قصير العاملي . وقد بذلت الوسع والطاقة في تحقيق الكتاب وتصحيحه .

وأرجوا من العلماء الافاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات .

وبالختام اني أقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله الوارف على اهتمامها في أحياء آثار أسلافنا المتقدمين، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة .

وأطلب اليه جل وهز أن يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشي حفظه الله، الذي باهتمامه البليغ ومساهمته الجميلة قد أحبي كثيراً من آثارنا المتقدمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وزلات أقدامنا ونستجير بالله من الخيانة بالامانات، وتضييع الحقوق، فهو الهادي



الى الرشاد والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى .

١٥/محرم الحرام/١٤٠٩م قم المشرفة السيد مهدي الرجائي

ص-ب-٧٥٣-٣٧١٨٥

مخروف بوجه  
وهو ناز

جاء ح و عفار

لأنه يرد في جميع مواضع القرآن  
التي فيها ذكر الله تعالى في  
القرآن الكريم في قوله تعالى  
الذي أنزلنا من السماء ماء  
فجعلنا به ثمرات من كل شيء  
وإن من شيء إلا عندنا خزائنه  
وإن ننزله أنزلناه سحاباً  
مكثراً متتابعات فمن استقبله  
فإنه ماء عذب يشرب منه  
وإن شرب منه فليس يضره  
شيئاً وإن لم يشرب منه  
فإنه ماء عذب يشرب منه  
وإن شرب منه فليس يضره  
شيئاً وإن لم يشرب منه  
فإنه ماء عذب يشرب منه  
وإن شرب منه فليس يضره  
شيئاً

ذلك الذي  
ذلك الذي  
وإذا ما  
الولد من النطفة  
فأدركه من الطرفة  
فإنه ماء عذب  
يشرب منه وإن لم  
يشرب منه فليس يضره  
شيئاً

الراؤا إذا دخلت من أهلها  
أهوجاً يرباح بهلى القريب  
المساي القسمة  
غير دليل لأنه قد جرد ذلك  
الله لا ينبغي لأحد أن يقسم  
على هذا كمن  
تتأق لأن ذلك

الراؤا إذا دخلت من أهلها  
أهوجاً يرباح بهلى القريب  
المساي القسمة  
غير دليل لأنه قد جرد ذلك  
الله لا ينبغي لأحد أن يقسم  
على هذا كمن  
تتأق لأن ذلك

المعكوز المصو  
لا ليس الكتاب

المعكوز المصو  
لا ليس الكتاب

سنة ١٢١٤ هـ  
بازم من سنة




فصل قوله تعالى قولوا انما بالله وما انزلنا وما انزلنا الي ابراهيم واسماعيل واسحق  
ويوسف والاسباط الايات الاسباط جمع سبط قال العرب يقال سبط عليه الفطرا والفرز  
والايج حتى يصل بعضه ببعض واقتدا التوزي في بطنه نفس كانه سبط من الاسباط سبطه  
بالجماعة من الناس ومنه في امر والاسبط جماعة ومن ثم قيل المولد يعقوب اسباط وشعبه  
سلس ومنه في الساباط لانه من بين الظاري حتى يجمعها وقال ابن زيد السبط واحد الاسباط وهم  
اولاد اسري وقالوا الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه واله الذي ولداه والسبط من اليهود  
فقرئ القيل من قبيل العرب والاسباط الاسباط يجمعون الى اب واحد وقاله ابي اسحاق  
وسيف واخره بنو يعقوب ولما نفي عنهم فقال السدي يوابن اسحق وقال كثير من المفسرين انهم كانوا  
ابناء الذي يقضيه من سبائهم لم يكونوا ابنا بجمعهم لانه وقع بزعمهم من العصب ما صلوه مع  
يوسف عليه السلام بالاجاعة والاسي عبد اليهود عليه فعل الفاعل لا يصيرها ولا يبرها ولا يجمع مع  
ذلك التوسوس بهم وليس في ظاهر القرآن انهم كانوا اقباط لان الانزال اليهود ان يكون كل واحد  
بعضهم من كان نبيا ولم يقع منه ما ذكره من الافعال القبيحة ويحتمل ان يكون المراد انهم انزلوا  
كما يقال انزل الله الى اسرائيل عليه السلام القرآن كما قال وما انزلنا النيا وان كان المراد على النبي عليه السلام كسر الملك  
ساموئيل باقية اصف باء انزل بمعنى قوله لا تفرق بين احد منهم انما آمنون ببعض الانبياء وكثير من  
كاصلة اليهود والنصارى فكثرت لهم في عيسى ومحمد وكثرت النصارى مسلمين في بني اسرائيل  
الله عليه واله وقوله ونحن له مسلمون اي اخلوه في حكم الاسلام الذي هو دينه كما قال الله  
تعالى انما افعلنا منكم امة واحدة وان تولوا فاننا هم في شقاق الايات معناه انهم في مفارقة في  
قول قتادة والربيع وقال ابن زيد الشفاق هو المشازعة والمهادنة وقال الحسن معناه التوازي  
والشقاق بمعنى ان يكون ما خرد من الشق لا يضر في شق غير شق وما حبه للعداوة والبا  
ويحتمل ان يكون ما خرد من الشقة لا يضر من على ما ينسحب على ما حبه ويورد في قوله  
الله ومن سواك صفة الامة قوله صفة الله يعني فقرة الله وقوله الحسن وتارة رواه العائنة  
ومجاهد ومثله يابن زيد والسدي وقال القرظي النبي شوقه الله والشق الذي هو الغلظة

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
 فسئل قوله تعالى اول السبا اقمه وما اتوا الا لينا وما اتوا الا لبرهيم  
 واسمهم سبوا واسحق ويعقوب والاسباط الايات الاسباط جمع سبط  
 قال تعجب يقال سبط عليه لفظ او الضربا واما يع علي حتى يصل بعضهم  
 ببعض واقتدا النور حتى قطع بقر كانت سبطا من الاسباط اسمها  
 ما يحضر من الناس فشايعون في اسر والسبب جماعة ومن قول اولاد  
 يعقوب سباطا ثم سبطا سلسن سبوح السباطا لا سباطا  
 هذا الذي سببها قال ابن دريد السبط واحد الاسباط وهو كقول  
 اسرائيل وقالوا الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه واله  
 لولداه والسبط من اليهود عمة له قبيلة من قبائل العرب قال الزجاج  
 السبط الجماعة الذين فرجوا فيهم ولقد قال قتادة كل سباطا  
 ولتوزن سبوا يعقوب في احدى عشر  
 في كل السبوا والربيع  
 في كل السبوا  
 في كل السبوا  
 في كل السبوا



النكت  
المستخرجة من كتاب التبيان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله تعالى «آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل

واسحاق ويعقوب والاسباط» الآية : ١٣٦ .

الاسباط جمع سبط، قال تغلب : يقال سبط عليه العطاء والضرب ، اذا تابع حتى يصل بعضه ببعض ، وأنشد الثوري في قطيع بقر :

\* كأنه سبط من الاسباط \*

شبهه بالجماعة من الناس يتتابعون في أمر . والسبط : جماعة ، ومن ثم قيل لسولد يعقوب : أسباط . وشعر سبط سلس ، ومنه سمي السباط ، لانبساطه بين الدارين حتى يجمعها .

وقال ابن دريد : السبط واحد الاسباط ، وهم أولاد اسرائيل ، وقالوا : الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ . أي : ولداه . والسبط من اليهود بمنزلة القبيلة من قبائل العرب .

وقال الزجاج : السبط الجماعة الذين يرجعون إلى أب واحد .

وقال قتادة : الاسباط يوسف وأخوته بنو يعقوب ، ولد اثنا عشر رجلا ، وبه

قال السدي وابن اسحاق . وقال كثير من المفسرين : انهم كانوا أنبياء .  
والذي يقتضيه مذهبنا أنهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم ، لانه وقع منهم من  
المعصية ما فعلوه مع يوسف عليه السلام ما لاخفاء به ، والنبي عندنا لايجوز عليه فعل  
القبائح ، لاصغيرها ولا كبيرها ، فلا يصح مع ذلك القول بنوتهم ، وليس فسي  
ظاهر القرآن أنهم كانوا أنبياء ، لان الانزال يجوز أن يكون كان على بعضهم ممن  
كان نبياً ، ولم يقع منه ما ذكرناه من الافعال القبيحة .

ويحتمل أن يكون المراد أنهم أمروا باتباعه ، كما يقال : أنزل الله الى أمة  
النبي عليه السلام القرآن ، كما قال « وما أنزل اليها » وان كان المنزل على النبي عليه السلام ،  
لكن لما كانوا مأمورين بما فيه أضيف بأنه أنزل اليهم .

ومعنى قوله « لانفرق بين أحد منهم » انا لانؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض  
كما فعلت اليهود والنصارى ، فكفرت اليهود بعيسى ومحمد ، وكفرت النصارى  
بسليمان ونبينا محمد عليه السلام .

وقوله « ونحن له مسلمون » أي : داخلون في حكم الاسلام الذي هو دينه ،  
كما قال : « ان الدين عندالله الاسلام »<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « وان تولوا فانما هم في شقاق » الآية : ١٣٧ .  
معناه : انهم في مفارقة ، في قول قتادة والربيع . وقال ابن زيد : الشقاق هو  
المنازعة والمحاربة<sup>(٢)</sup> . وقال الحسن : التعادي .

وأصل الشقاق يحتمل أن يكون مأخوذاً من الشق ، لانه صار في شق غير شق  
صاحبه للعداوة والمباينة . ويحتمل أن يكون مأخوذاً من المشقة ، لانه يحرص على  
ما يشق على صاحبه ويؤذيه .

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

(٢) في التبيان : والمجادلة .



فصل : قوله « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » الآية : ١٣٨ .  
قوله « صبغة الله » يعني : فطرة الله ، في قول الحسن وقتادة وأبي العالية ومجاهد  
وعطية وابن زيد والسدي . وقال الفراء والبلخي : شريعة الله في الختان الذي هو  
التطهير .

وقوله « صبغة الله » مأخوذ من الصبغ ، لان بعض النصارى كانوا اذا ولد لهم  
مولود جعلوه في ماء لهم ، يجعلون ذلك تطهيراً له ، ويسمونه « العمودية » فقيل :  
صبغة الله ، أي : تطهير الله لتطهيركم بتلك الصبغة ، وهو قول الفراء .  
وقال الجبائي : سمي الدين صبغة لانه هيئة تظهر بالمشاهدة من أثر الطهارة  
والصلاة ، وغير ذلك من الآثار الجميلة التي هي كالصبغة . وقال أمية :

فسي صبغة الله كان اذ نسي العهد وخلقى الصواب اذ عزمنا

ومعنى قوله « ومن أحسن من الله صبغة » الجحد ، أي : لا أحد أحسن من  
الله صبغة ، واللفظ لفظ الاستفهام ، وبه قال الحسن وغيره .

فصل : قوله « أم تقولون ان ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط  
كانوا هوداً أو نصارى قل ءأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله  
وما الله بغافل عما تعملون » الآية : ١٤٠ .

معنى الآية : الاحتجاج عليهم في قولهم « لن يدخل الجنة الا من كان هوداً  
أو نصارى » فقيل لهم : كيف ذلك ؟ والامر بخلافه من وجهين :

أحدهما : ما أخبر به نبينا ﷺ مع ظهور المعجز الدال على صدقه .

والاخر : ما في التوراة والانجيل من أنهم كانوا على الحنيفية ، لان عندهم اسم  
اليهودية يقع على من تمسك بشريعة التوراة ، والنصرانية اسم لمن تمسك بشريعة  
الانجيل ، وقد قال الله تعالى « وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده »<sup>(١)</sup> .

فان قيل : لم قال « ءأنتم أعلم أم الله » وقد كانوا يعلمونه وكنموه ، وانما  
ظاهر هذا الخطاب لمن لا يعلم .

قلنا : من قال : انهم كانوا على ظن وتوهم ، فوجه الكلام على قوله واضح .  
ومن قال : كانوا يعلمون ذلك ، وانما كانوا يجحدونه ، يقول : معناه ان منزلتكم  
منزلة المعترض على ما يعلم أن الله أخبر به ، فما ينفعه ذلك مع اقراره بأن الله أعلم  
منه ، وأنه لا يخفى عليه شيء ، لان ما دل على أنه أعلم هو الدال على أنه لا يخفى عليه  
شيء ، وهو أنه عالم لنفسه ويعلم جميع المعلومات .

والشهادة التي كنموها قيل فيها قولان :

أحدهما : قال مجاهد والربيع وابن أبي نجیح : انهم كنموها الشهادة ، بأنهم  
كانوا على الاسلام .

والثاني : قال الحسن وقتادة وابن زيد واختاره الجبائي : انهم كنموها الشهادة  
بالبشارة التي عندهم بالنبي ﷺ .

فصل : قوله « تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما  
كانوا يعملون » الآية : ١٤١ .

المعنى بقوله « تلك أمة قد دخلت » على قول قتادة والربيع ، ابراهيم ومن ذكر  
معه . وعلى قول الجبائي وغيره من سلف من آباؤهم الذين كانوا على ملتهم اليهودية  
والنصرانية .

وقد بينا فيما مضى أن الامة الجماعة التي تؤم جهة واحدة ، كأمة النبي محمد  
صلى الله عليه وآله التي تؤم العمل على ما دعا اليه ، وكذلك أمم سائر الانبياء  
صلوات الله عليهم .

والخلاء : الفراغ . والكسب الفعل الذي يجرفاعله به نفعاً ، أو يدفع به ضرراً .



وانما قيل : كسب السيئة ، لانه اجتلب<sup>(١)</sup> بها النفع عاجلا<sup>(٢)</sup> .

فصل : قوله « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » الآية : ١٤٢ .  
أخبر الله تعالى نبيه ﷺ أنه سيقول لك فيما بعد السفهاء ، وهو جمع سفيه ، وهو والجاهل والغبي نظائر .

« ما ولاهم » معناه : أي شيء ولاهم ، ومعنى « ولاهم » صرفهم عنه ، ومثله قلبه عنه وقبله عنه عن قبلتهم التي كانوا عليها ، فالقبلة الجهة التي تستقبل في الصلاة وقبلة المسلمين الكعبة .

والسفيه الخفيف الى ما لا يجوز له أن يخف اليه ، وهي صفة ذم في الدين ، وضد السفه الحكمة . واشتقاق « ولاهم » من الوالي ، وهو حصول الثاني بعد الاول من غير فصل ، والثاني يلي الاول .

وانما صرفهم الله عن القبلة الاولى ، لما علم الله تعالى من تغير المصلحة في ذلك . وقيل : انما فعل ذلك لما قال الله تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » لانهم كانوا بمكة ، أمروا أن يتوجهوا الى بيت المقدس ، ليميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون الى الكعبة .

فلما انتقل رسول الله ﷺ الى المدينة كانت اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون الى بيت المقدس ، فنقلوا الى الكعبة ليميزوا من هؤلاء كما أريد في الاول أن يتميزوا من أولئك . واختار ذلك البلخي والجبائي والرماني .

وقوله « قل لله المشرق والمغرب » أمر من الله تعالى لنبيه أن يقول لهؤلاء الذين

(١) في التبيان : أجلب .

(٢) الى هنا تم المقابلة مع المجلد الاول من كتاب التبيان .

عابوا انتقالهم عن بيت المقدس الى الكعبة المشرقة والمغرب ، ملك الله يتصرف فيهما كيف يشاء على ما يقتضيه حكمته .

وفي الآية دلالة على جواز النسخ ، لانه تعالى نقلهم عن عبادة كانوا عليها الى ايقاعها على وجه آخر ، وهذا هو النسخ .

فصل : قوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول » الآية : ١٤٣ .

استدل البلخي والجبائي والرماني وابن الاخشاد وكثير من الفقهاء وغيرهم بهذه الآية على أن الاجماع حجة ، من حيث أن الله وصفهم بأنهم عدول ، فاذا عدلهم الله لم يجز أن تكون شهادتهم مردودة . وقد بينا في أصول الفقه أنه لا دلالة فيها على أن الاجماع حجة .

وجملته : أن الله تعالى وصفهم بأنهم عدول ، وبأنهم شهداء ، وذلك يقتضي أن يكون كل واحد عدلاً وشاهداً ، لان شهداء جمع شهيد ، وقد علمنا أن كل واحد من هذه الامة ليس بهذه الصفة ، فلم يجز أن يكون المراد ما قالوه .

على أن الامة ان أريد بها جميع الامة ، فقد بينا أن كثير ممن يحكم بفسقه بل بكفره فلا يجوز حملها على الجميع . وان خصوها بالمؤمنين العدول ، جاز لنا أن نخصها بجماعة كل واحد منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم ، وهم الائمة المعصومون من آل الرسول ﷺ .

على أنا لو سلمنا ما قالوه من كونهم عدولا ، ينبغي أن نجنبهم ما يقدح في عدالتهم ، وهي الكبائر . فأما الصغائر التي تقع مكفرة ، فلا تقدح في العدالة ، فلا ينبغي أن يمنع منها .

ومتى جوزنا عليهم الصغائر ، لم يمكننا أن نحتج باجماعهم ، لانه لاشيء أجمعوا



عليه الا ويجوز أن يكون صغيراً ، فلا يقدح في عدالتهم ، ولا يجب الافتداء بهم فيه لكونه قبيحاً ، وفي ذلك بطلان الاحتجاج باجماعهم . وكيف يجنبون الصغائر؟ وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي ﷺ ، ومع هذا يجوزون عليه الصغائر فهلا جاز مثل ذلك عليهم ، ولا تقدح في عدالتهم ، كما لم تقدح في عدالة النبي ﷺ وقوله « ويكون الرسول عليكم شهيداً » قيل في معناه قولان :

أحدهما : عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم وقيل : يكون حجة عليكم .  
والثاني : يكون لكم شهيداً بأنكم قد صدقتم يوم القيامة بما تشهدون به ، وجعلوا « على » بمعنى اللام ، كما قال « وما ذبح على النصب »<sup>(١)</sup> أي : للنصب .  
وقوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » أي : ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها الا لتعلم .

وقوله « الا لتعلم » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أولها : الا لتعلم ، أي : لتعلم حزبننا من النبي والمؤمنين ، كما يقول الملك : فعلنا وفتحنا ، بمعنى فعل أولياؤنا ، ومن ذلك قيل : فتح عمر السواد وجبا الخراج وان لم يتول ذلك بنفسه .

الثاني : الا ليحصل المعلوم موجوداً ، فقيل على هذا : الا لتعلم ، لانه قيل وجود المعلوم لا يصح وصفه بأنه عالم بوجوده .

الثالث : الا لتعلمكم معاملة المختبر الممتحن الذي كأنه لا يعلم أن العدل يوجب ذلك من حيث لو عاملهم بما يعلم أنه يكون منهم كان ظلماً لهم .

ونظير<sup>(٢)</sup> ذلك : قول الفائل لمن أنكر أن تكون النار تحرق الحطب : فلتحضر النار والحطب لتعلم أن تحرقه أم لا ؟ على جهة الانصاف في الخطاب ، لاعلى جهة

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) في البيان : ويظهر .

الشك في الاحراق ، وهذا الوجه اختاره ابن الاخشاد والرماني .  
 وكان علي بن الحسين المرتضى الموسوي نظر الله وجهه يقول في مثل ذلك  
 وجهاً مليحاً ، وهو أن قال : قوله « لنعلم » يقنضي حقيقة أن يعلم هو وغيره ، ولا  
 يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع ، فأما قبل حصوله فانما يكون  
 تعالى العالم وحده ، فصح حيثئذ ظاهر الآية .

وهذا وجه رابع ، الا أن قوله « الا لنعلم من يتبع الرسول » يدل على حدوث  
 العلم ، لانه كان قبل ذلك عالماً بأن الاتباع سيوجد أولاً يوجد ، فان وجد كان عالماً  
 بوجوده ، وان لم يتجدد له صفة وانما يتجدد المعلوم ، لان العلم بالشيء سيوجد  
 علم بوجوده اذا وجد ، وانما يتغير عليه الاسم ، ويجري ذلك مجرى تغير الاسم على  
 زمان بعينه ، بأن يوصف [بأنه غد] قبل حصوله ، فاذا حصل قبل : انه اليوم ، واذا  
 تقضى ووصف بأنه أمس ، فتغير عليه الاسم ، والمعلوم لم يتغير .

وقوله « وما كان الله ليضيع ايمانكم » قيل في معناه أقوال :  
 أولها : قال ابن عباس وقتادة والربيع : لما حولت القبلة قال ناس : كيف  
 بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى ؟ وقيل : كيف بمن مات من اخواننا قبل  
 ذلك ؟ فأنزل الله « وما كان الله ليضيع ايمانكم » .

وهذه الآية فيها دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه ، لانه قال :  
 « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » فأخبر أن الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى ،  
 وأنه هو الذي نقله عنها ، وذلك هو النسخ .

فان قيل : كيف أضاف الايمان الى الاحياء وهم كانوا قالوا : كيف بمن مضى  
 من اخواننا .

قلنا : يجوز ذلك على التغليب ، لان من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب  
 كما يغلبون المذكور على المؤنث ، تنبيهاً على الاكمل ، فيقولون : فعلنا بكمما وبلغنا كما



وان كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً .

فان قيل : كيف جاز على أصحاب النبي ﷺ الشك في من مضى من اخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم الى بيت المقدس ؟  
 قيل : الوجه في الخبر المروي في ذلك كيف اخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه الى الكعبة معنا؟ لانهم أحبوا لهم ما أحبوا لانفسهم . أو يكون قال ذلك منافق ، فخطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المخالفين المنافقين .  
 فصل : قوله « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها » الآية:

. ١٤٤

قوله « ترضاها » أي : تحبها ، والرضا ضد السخط ، وهو ارادة الثواب .  
 والسخط ارادة الانتقام .

وقوله « شطر المسجد » أي : نحوه وتلقاه بلاخلاف بين أهل اللغة ، وعليه المفسرون ، كابن عباس ومجاهد وأبي العالية وقتادة والربيع وابن زيد وغيرهم ، قال الشاعر :

وقد أظلمت من شطر ثغركم      هول له ظلم يغشاكم قطعاً  
 أي : من نحو ثغركم .

وقال الجبائي : أراد بالشرط النصف ، كأنه قال : فول وجهك نصف المسجد لان شطر الشيء نصفه ، فأمره أن يولي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة .

وهذا فاسد ، لانه خلاف أقوال جميع المفسرين ، ولان اللفظ اذا كان مشتركاً بين النصف وبين النحو ينبغي ألا يحمل على أحدهما الا بدليل ، وعلى ما قلناه اجماع المفسرين .

قال الزجاج : [يقال] هؤلاء القوم مشاطرونا ، أي : دورهم تتصل بدورنا ،

كما يقال : هؤلاء يناحروننا ، أي : نحن نحوهم وهم نحونا .  
وروي عن ابن عباس أنه قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن  
القبلة .

وقال قتادة : نسخت هذه الآية ما قبلها . وقال جعفر بن مبشر : هذا مما نسخ  
من السنة بالقرآن . وهذا هو الأقوى ، لأنه ليس في القرآن ما يدل على تقبده  
بالتوجه الى بيت المقدس .

ومن قال : أنها نسخت قوله « فأينما تولوا فثم وجه الله »<sup>(١)</sup> قلنا له : هذه  
ليست منسوخة ، بل هي مختصة بالتوافل في حال السفر .

والحق وضع الشيء في موضعه اذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح<sup>(٢)</sup> .  
والغفلة هي السهو عن بعض الاشياء خاصة ، واذا كان السهو عاماً فهو فوق الغفلة ،  
وهو السهو العام ، لان النائم لا يقال أنه غفل عن الشيء الا مجازاً .

وقال عطاء في قوله « فول وجهك شطر المسجد الحرام » قال : الحرم كله  
مسجد ، وهذا مثل قول أصحابنا : ان الحرم قبلة من كان نائماً عن الحرم من أهل  
الافاق .

واختلف الناس في صلاة النبي ﷺ الى بيت المقدس ، فقال قوم : كان يصلي  
بمكة الى الكعبة ، فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر  
شهرأ ، ثم أعيد الى الكعبة .

وقال قوم : كان يصلي بمكة الى بيت المقدس ، الا أنه كان يجعل بينه وبينها ،  
ولا يصلي من غير المكان الذي يمكن هذا فيه .

وقال قوم : بل كان يصلي بمكة وبعد قدومه المدينة سبعة عشر شهرأ الى بيت

(١) سورة البقرة : ١٤٥ .

(٢) في « ن » : النسخ .



المقدس ، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها ، ثم أمره الله بالتوجه الى الكعبة .

ومن صلى الى غير القبلة لشبهة دخلت عليه ثم تبينه ، فان كان الوقت باقياً أعاد الصلاة . وان خرج الوقت ، فان كان صلى يمينا وشمالا ، فلاعادة عليه ، وان صلى الى استنبارها أعاد ، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

فصل : قوله « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك » الآية :

. ١٤٥

فان قيل : كيف قال : « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك » وقد آمن منهم خلق .

قلنا عن ذلك جوابان :

أحدهما : قال الحسن : ان المعنى ان جميعهم لا يؤمن ، وهو اختيار الجبائي .  
والثاني : ان ذلك مخصوص بمن كان معانداً من أهل الكتاب ، دون جميعهم الذين وصفهم الله ، فقال : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » اختاره البلخي والزجاج .  
وهذه الآية دالة على فساد قول من قال : لا يكون الوعيد بشرط ، وعلى فساد قول من قال بالموافاة ، وأن من علم الله أنه يؤمن لا يستحق العقاب أصلاً ، لان الله تعالى علق الوعيد بشرط ، فوجب أن يكون متى حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب .

وفيها دليل على فساد قول من قال : ان الوعيد لا يقع لمن علم أنه لا يعصي ، لان الله تعالى علم من حال الرسول أنه لا يتبع أهواءهم ، ومع هذا توعد ان اتبع أهواءهم .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال : ان فسي المقدور لطفاً لوفعل الله بالكافر لامن لامحالة من قبل . انه قيل في قوله « ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب

بكل آية ماتبعوا قبلتك « قولان :

أحدهما : ان المعاند لا تنفعه الدلالة ، لانه عارف . والآخر أنه لالطف لهم فيكنمه<sup>(١)</sup> اليؤمنوا . وعلى القولين فيه دلالة على فساد قول أصحاب اللطف، لان مخرجه مخرج التنصل من التخليف عنهم ما يؤمنون عنده طوعاً .

فصل : قوله « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقاً منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون » الآية : ١٤٦ .

أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم يعرفون النبي ﷺ ، كما يعرفون أبناءهم وان جماعة منهم يكتمون الحق مع علمهم بأنه حق .

وقوله « وهم يعلمون » يحتمل أمرين ، أحدهما : يعلدون صحة ما كتموه . والثاني : يعلمون ما لمن دفع الحق من العقاب والذم .

فصل : قوله « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم » الآية : ١٥٠ .

قيل : فيه أربعة أقوال : أحدها أنه استثناء منقطع ، و « الا » بمنزلة « لكن » كقوله « مالهم به من علم الا اتباع الظن »<sup>(٢)</sup> وكقولك : ماله علي حق الا التعدي والظلم ، كأنك قلت : لكن يتعدى ويظلم ، ويضع ذلك موضع الحق اللازم ، فكذلك « لكن الذين ظلموا منهم » فانهم يتعلقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء المنقطع . وقال النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم      بهن فلول من قراع الكتائب<sup>(٣)</sup>

(١) في « ٢ » والتبيان : فتلتمسه .

(٢) سورة النساء : ١٥٦ .

(٣) اللسان « فلل » و « قراع » فلول السيف : كسر من حده . القراع : الضرب

الشديد . الكتائب جمع كتيبة ، وهي فرقة من الجيش المصفع .



جعل ذلك عيبيهم على طريق البلاغة، وان كان ايسر بعيب، كأنه يقول : ان كان فيهم عيب فهذا، وليس هذا بعيب، فاذن ليس فيهم عيب، فكذا ان كان على المؤمنين حجة، فللظالم في احتجاجه، ولا حجة لهم، فليس اذن عليهم حجة .  
وثانيها : مقاله أبو عبيدة ان « الا » هاهنا بمعنى الواو، كأنه قال : لئلا يكون للناس عليهم حجة ولا للذين<sup>(١)</sup> ظلموا منهم .

فصل : قوله « ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون » الآية : ١٥٤ .

فان قيل : هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم معناه أنهم سيحيون وليس أحياء؟ قلنا : الصحيح أنهم أحياء الى أن تقوم الساعة، ثم يحييهم الله في الجنة، لاخلاف بين أهل العلم فيه الاقولا شاذاً من بعض المتأخرين . والاول قول الحسن ومجاهد وقتادة والجبائي وابن الاخشاد والرماني وجميع المفسرين .  
واستدل أبو علي الجبائي على أنهم أحياء في الحقيقة بقوله « ولكن لا تشعرون » فقال : لو كان المعنى سيحيون في الآخرة لم يقل للمؤمنين المقربين بالبعث والنشور « ولكن لا تشعرون » لانهم يعلمون ذلك ويشعرون به .

فان قيل : ولم خص الشهداء بأنهم أحياء؟ والمؤمنون كلهم في البرزخ أحياء .

قيل : يجوز أن يكونوا ذكروا اختصاصاً وتشريفاً لهم، وقد يكون على جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم، ثم<sup>(٢)</sup> البيان لما يختصون به من أنهم يرزقون، كما قال تعالى « بل أحياء عند ربهم يرزقون »<sup>(٣)</sup>.

(١) في التبيان : والذين .

(٢) في التبيان : في .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٩ .

الشعور هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر ، وهي الحواس ، ولذلك لا يوصف تعالى بأنه شاعر ، ولأنه يشعر ، وإنما يوصف بأنه عالم ويعلم . وقد قيل : ان الشعور ادراك مادي للطف الحس ، مأخوذ من الشعر لدقته . ومنه شاعر لانه يفظن من اقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لما لا يفظن له غيره .  
فان قيل : كيف يجوز أن يكونوا أحياء؟ ونحن نرى جثثهم على خلاف ما كانت عليه في الدنيا .

قيل : ان النعيم والعذاب انما يصل الى الروح وهي الحية ، وهي الانسان دون الجنة ، والجنة كالحية واللباس لصيانة الارواح . ومن زعم أن الانسان هذه الجملة وجعل الجنة جزءاً منها ، فانه يقول : يلفظ أجزاء من الانسان يوصل اليه النعيم وان لم يكن الانسان بكامله ، على نحو ما ذكرنا أن النعيم لا يصل اليه نفسه .  
فصل : قوله « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم » الآية : ١٥٨ .  
الصفا والمروة : هما الجبلان<sup>(١)</sup> المعروفان بالحرم ، وهما من الشعائر ، كما قال الله تعالى .

والشعائر : المعالم للاعمال ، فشعائر الله معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة وهي اعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحرف ، وهو مأخوذ من شعرت به ، أي علمت . وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة ، فهو مشعر لتلك العبادة وواحد الشعائر شعيرة ، فشعائر الله اعلام متعبداته . قال الكمي :

نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم شعائر قربان بهم نتقرب<sup>(٢)</sup>

والحج قصد البيت بالعمل المشروع : من الاحرام ، والطواف ، والوقوف

(١) في « ن » : الجبلان .

(٢) اللسان « شعر » .



بعرفة ، والسعي بين الصفا والمروة . واشتقاقه من الحج الذي هو التهد على وجه التكرار والتردد . قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا<sup>(٢)</sup> .

يعني : يكثر التردد اليه لسؤده .

وأما العمرة في الاصل فهي الزيارة ، وهي هاهنا زيارة البيت بالعمل المشروع : من طواف الزيارة والاحرام ، وأخذت العمرة من العمارة ، لان الزائر للمكان يعمره بزيارته له .

وقوله « فلاجناح عليه » فالجناح هو المبل عن الحق ، وأصله من جناح اليه جنوحاً اذا مال اليه .

والفرق بين الطاعة والتطوع : أن الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة والتطوع التبرز بالنافلة خاصة ، وأصلها الطوع الذي هو الانقياد .

وانما قال « فلاجناح عليه أن يطوف بهما » وهو طاعة من حيث أنه جواب لمن توهم أن فيه جناحاً لصنمين كانا عليه ، أحدهما اساف ، والآخر نائلة ، في قول الشعبي وكثير من أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد ، وكانت الاصنام على حالها حول الكعبة . وقال قوم : سبب ذلك أن الجاهلية كانوا يطوفون بينهما ، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية ، فأنزل الله الآية .

وقوله « ومن تطوع خيراً » قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أوها : من تطوع خيراً ، أي بالحج أو العمرة بعد الفريضة . الثاني : من تطوع خيراً بعد الفرائض .

فصل : قوله « ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه

(١) هو المخيل السعدي ، وهو مخضرم .

(٢) البيان والتبيين ٣ / ٩٧ .

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» الآية : ١٥٩ .  
 روي عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألوا نقرأ من اليهود عما في  
 التوراة، فكنموهم اياه ، فأنزل الله «ان الذين يكتمون» الآية . وانما نزل فيهم هذا  
 الوعيد ، لان الله تعالى علم منهم الكتمان .  
 وعموم الآية يدل على أن كل من كتم شيئاً من علوم الدين وفعل مثل فعلهم في  
 عظم الجرم أو أعظم منه ، فان الوعيد يلزمه . وأما ما كان دون ذلك ، فلا يعلم بالآية  
 بل بدليل آخر ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : من سئل عن علم يعلمه فكتمه،  
 ألجم يوم القيامة بلجام من نار . وقال أبو هريرة : لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم،  
 وتلا « ان الذين يكتمون ما أنزل الله » الآية . فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم  
 الدين .

واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد ، من حيث أن الله  
 تعالى توهده على كتمان ما أنزله ، وقد بينا في أصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه  
 لان غاية ما في ذلك وجوب الاظهار ، وليس اذا وجب الاظهار وجب القبول .  
 كما أن على الشاهد الواحد يجب اقامة الشهادة ، وان لم يجب على الحاكم  
 قبول شهادته، حتى ينضم اليه ما يوجب الحكم بشهادته، وكذلك يجب على النبي  
 اظهار ما حمله ، ولا يجب على أحد قبوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق  
 ولذلك نظائر ذكرناها .

على أن الله تعالى بين أن الوعيد انما توجه على من كتم ما هو بينة وهدى وهو  
 الدليل ، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة ، فاذن لادلالة في الآية على ما قالوه  
 والبيئات والهدى هي الادلة ، وهما بمعنى واحد ، وانما كرر لاختلاف لفظهما .  
 فصل : قوله «الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب

الرحيم» الآية : ١٦٠ .



قبول التوبة بمعنى اسقاط العقاب عندها غير واجب عندنا عقلاً ، وانما علم ذلك سمعاً ، تفضلاً من الله تعالى على ما وعد به بالاجماع على ذلك ، وقد بينا في شرح الجمل في الاصول أنه لادلالة عقلية عليه .

ووصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله «التواب» دلالة على أن اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه ورحمة من جهته .

فصل : قوله « ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار » الآية : ١٦١ .

الكفر ما يستحق به العقاب الدائم عندنا وعند من خالفنا في دوام عقاب فساق أهل الصلاة ، أنه ما يستحق به العذاب الدائم الكبير<sup>(١)</sup> ، ويتعلق به أحكام مخصوصة وسواء كان الكفر في تشبيه الله بخلقه ، أو في تجريده في أفعاله ، أو الرد على النبي عليه السلام ، أو ما كان أعظم منه في القبح .

فصل : قوله « والهكم اله واحد » الآية : ١٦٣ .

يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه :

أولها : بأنه ليس بذي أبعاد ، ولا يجوز عليه الاقسام .

الثاني : واحد في استحقاق العبادة .

الثالث : واحد لانظير له ولاشبيهه .

الرابع : واحد في الصفات التي يستحقها لنفسه ، والواحد شيء لا ينقسم

عدداً كان أو غيره ويجري على وجهين على الحكم وعلى جهة الوصف ، فالحكم

كقولك الجزء واحد ، والوصف كقولك انسان واحد ودأر واحدة .

ومعنى اله أنه تحقق له العبادة ، وغلط الرماني فقال : هو المستحق للعبادة ،

(١) في التبيان: الكثير .

ولو كان كما قال لما كان...<sup>(١)</sup> فجمع بين اللغتين .  
 « وما أهل به لغير الله » قيل : في معناه قولان ، أحدهما قال الربيع وابن زيد  
 وغيرهما من أهل التأويل : معناه ذكر غير اسم الله عليه . والثاني قال قتادة ومجاهد :  
 ما ذبح لغير الله . والاهلال على الذبيحة هو رفع الصوت بالتسمية .  
 وقوله « غير باغ ولا عاد » قيل : في معناه ثلاثة أقوال :  
 أولها : غير باغ اللذة ولا عاد سد الجوع ، وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد  
 والربيع وابن زيد .

والثاني : ما حكاه الزجاج غير باغ في الإفراط ، ولا عاد في التقصير .  
 الثالث : غير باغ على امام المسلمين ، ولا عاد بالمعصية طريقة المحققين ،  
 وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله  
 عليهما السلام .

قال الرماني : هذا القول لا يسوغ ، لانه تعالى لم يبح لاحد قتل نفسه ، بل  
 حظر عليه ذلك ، والتعرض للقتل قتل في حكم الدين . ولان الرخصة انما كانت لاجل  
 المجاعة المتلغة ، لالاجل الخروج في طاعة وفعل اباحة .  
 وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لان من بغى على امام عادل ، فأدى ذلك الى  
 تلفه ، فهو المعرض نفسه للقتل ، كما لو قتل في المعركة فانه المهلك لها ، فلا يجوز  
 لذلك استباحة ما حرم الله ، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين .  
 وماقاله من أن الرخصة لمكان المجاعة لانسلم اطلاقه ، بل يقال : انما ذلك  
 للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها . فأما اذا عرض نفسه لها ، فلا يجوز

(١) كذا في النسخ وقال في هامش « ن » : هنا شيء ساقط تقريباً من أربع ورقات من

نسخة الاصل ، وراجع الساقط التبيان ، وفيه : لما كان تعالى الها فيما لم يزل الخ . التبيان

ج ٢ من ص ٥٣ الى ص ٨٤ .



له استباحة المحرم ، كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل .  
 وأصل البغي الطلب من قولهم : بغى الرجل حاجته يبغيها بغاءً . والبغاء :  
 طلب الزنا ، وإنما اقتضى ذلك المغفرة هاهنا أحد أمرين : أحدهما : النهي عما  
 كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة والوصيلة والحام ، فوعد بالمغفرة  
 عند التوبة والانابة والطاعة فيما أباحه أو حظره .  
 والقدر المباح من الميتة عند الضرورة ما يمسك الرمق همدنا ، وفيه خلاف  
 ذكرناه في خلاف الفقهاء .

فصل : قوله « ان الذين يكتنون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً »

الاية : ١٧٤ .

ليس المراد به أنهم اذا اشتروا به ثمناً كثيراً كان جائزاً ، وإنما القصد أن كل  
 ما يأخذونه في مقابلته من حطام الدنيا ، فهو قليل كما قال « ويقتلون النبيين بغير  
 حق »<sup>(١)</sup> وكما قال « ومن يدع مع الله الهاً آخر لا برهان له به »<sup>(٢)</sup> وإنما أراد أن  
 قتل النبيين لا يكون الا بغير حق وان من ادعى مع الله الهاً آخر لا يقوم له عليه برهان  
 وكما قال الشاعر :

\* على لاحب لا يهتدى بمناره \*

والمعنى لالاحب هناك فيهتدى به ، لانه لو كان لاهتدى به .  
 والبطن خلاف الظهر ، وعرفت هذا الامر باطنه وظاهره ، اي : سره وعلانيته  
 وفلان بطانتي دون اخواني ، أي : الذي أبطنه أمري .  
 وقوله « ولا يكلمهم الله » قيل : في معناه قولان :  
 أحدهما : لا يكلمهم بما يحبون ، وإنما هو دليل على النضب عليهم ، وليس

(١) سورة آل عمران : ٢١ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٧ .

فيه دليل على أنه لا يكلمهم بما يسوءهم، لانه قد دل في موضع آخر فقال : « فلنستلن الذين أرسل اليهم ولنستلن المرسلين »<sup>(١)</sup>.

الثاني : لا يكلمهم أصلا ، فتحمل آيات المسائلة على أن الملائكة تسألهم بأمر الله .

والاشتراء هو الاستبدال بالثمن العوض ، فلما كانوا هؤلاء استبدلوا بذنبيهم الثمن القليل ، قيل فيهم : انهم اشتروا به ثمناً قليلا . أو الثمن هو العوض من العين والورق .

فصل : قوله « فما أصبرهم على النار » الآية : ١٧٥ .

التعجب<sup>(٢)</sup> لا يجوز على القديم تعالى ، لانه عالم بجميع الاشياء لا يخفى عليه شيء ، والتعجب يكون مما لا يعرف سببه ، وانما الغرض بالآية أن يدلنا على أن الكفار حلوا محل من يتعجب منه ، فهو تعجب لنا منهم .

فصل : قوله « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب » الآية : ١٧٧ .  
قيل : فيه قولان :

أحدهما : ذكره ابن عباس ومجاهد أنه ليس البر كله في التوجه الى الصلاة بل حتى يضاف الى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله بها .  
والثاني : قاله قتادة والربيع ، واختاره الجبائي : انه ليس البر ماعليه النصراري من التوجه الى المشرق ، أو ماعليه اليهود من التوجه الى المغرب ، ولكن البر ما ذكره الله وبينه .

ومعنى « ولكن البر من آمن » قيل : فيه ثلاثة أقوال : أولها ولكن البر بر من

(١) سورة الاعراف : ٥ .

(٢) في التبيان : والعجب .



آمن بالله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، واختاره المبرد لقوله « ليس البر أن تولوا » وقال النابغة :

وقد خفت حتى ما يزيد مخاقتي      على وعل في ذي المطارة عاقل<sup>(١)</sup>  
يعني : على مخافة وعل .

الثاني : ولكن البار من آمن بالله ، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل .  
قوله « وفي الرقاب » قيل : فيه قولان ، أحدهما : عنق الرقاب ، والثاني :  
المكاتبين . وينبغي أن تحمل الآية على الأمرين ، لأنها تحتمل الأمرين ، وهو اختيار  
الجبائي والرماني .

وقوله « ذوي القربى » قيل : أراد به قرابة المعطي ، اختاره الجبائي ، لقوله  
عليه السلام لما سئل عن أفضل الصدقة ، فقال : جهد المقل على ذي القرابة الكاشح  
ويحتمل أن يكون أراد به قرابة النبي ﷺ ، كما قال « قل لأسألکم عليه أجراً الا  
المودة في القربى »<sup>(٢)</sup> وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وقوله « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » عطفاً على « من آمن » ويحتمل أن  
يكون رفعاً على المدح ، كقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهمام      وليث الكنية في المزدحم  
وذا الرأي حين تنم الامور      بذات الصليل وذات اللحم<sup>(٣)</sup>

وقوله « أولئك الذين صدقوا » معناه : الذين جمعوا العمل بهذه الخصال  
الموصوفة بأنهم صدقوا في الحقيقة ، لانهم عملوا بموجب ما أقروا به ، وأولئك  
هم المتقون .

(١) ديوانه ص ٩٠ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١٠٥/١ .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن المعنى بها أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه ، ولم تجتمع في غيره قطعاً ، فهو مراد بالآية بالاجماع ، وغيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه .  
فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصااص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » الآية : ١٧٨ .

الفصااص : التقااص من الجراحات والحقوق . والحر نقبض العبد ، والحررة أرض ذات حجارة سودة كأنها أحرقت بالنار ، والحرورية منسوب الى حرور اقرية كان أول مجتمعهم بها . والمحزر المختص بخدمة الكنيسة ماعاش ، ومنه قوله « في بطني محزراً »<sup>(١)</sup> .

وقوله « فمن عفى له من أخيه شيء » معناه : ترك من عفت المنازل ، أي : تركت حتى درست .

وقال جعفر بن مبشر عن بعضهم : ان هذه الآية منسوخة بقوله « النفس بالنفس »<sup>(٢)</sup> قال : وليست عندي كذلك ، لان الله تعالى انما أخبرنا أنه كتبها على اليهود قبلنا ، وليس في ذلك ما يوجب أنه فرض علينا الان ، لان شريعتهم منسوخة بشريعتنا . والذي أقوله أن هذه الآية ليست منسوخة ، لان ما تضمنته معمول عليه ، ولا ينافي قوله « النفس بالنفس » لان تلك عامقوهذه خاصة ، ويمكن بناء تلك على هذه ولا يتناقض ، ولا يحتاج الى أن ينسخ احدهما الاخرى .

ويجوز قتل العبد بالحر والانشى بالذكر اجماعاً ، ولقوله « ومن قتل مظلوماً

(١) سورة آل عمران : ٣٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .



فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(١)</sup> ولقوله « النفس بالنفس » وقوله في هذه الآية « الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس » لا يمنع من ذلك ، لانه تعالى لم يقل ولا تقتل الانسى بالذكر ولا العبد بالحر ، واذا لم يكن [ ذلك ] في الظاهر ، فما تضمنته الآية معمول به ، وما قلناه مثبت بما تقدم من الادلة .

فأما قتل الحر بالعبد ، فعندنا لا يجوز ، وبه قال الشافعي وأهل المدينة، وقال أهل العراق : يجوز ولا يقتل والد بولد عندنا وعند أكثر الفقهاء ، وعند مالك يقتل به على بعض الوجوه .

وأما قتل الوالدة بالولد ، فعندنا تقتل به ، وعند جميع الفقهاء أنها جارية مجرى الاب . وأما قتل الولد بالوالد فيجوز اجماعاً . ويجوز قتل الجماعة بواحد اجماعاً ، الا أن عندنا يرد فاضل الدية ، وعندهم لا يرد شيء على حال .  
واذا اشترك بالغ مع طفل أو مجنون في قتل ، فعندنا لا يسقط القود عن البالغ وبه قال الشافعي . وقال أهل العراق : يسقط .

ودية الفصاح في قود النفس ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائة من الابل أو مائتا من البقر ، أو ألف شاة<sup>(٢)</sup> ، أو مائتا حلة . ولا يجبر القاتل على الدية عندنا وان رضي فهي عليه في ماله .

والقتل بالحديد عمداً يوجب القود اجماعاً . فأما غير الحديد ، فكل شيء يغلب على الظن أن مثله يقتل ، فانه يوجب<sup>(٣)</sup> القود عندنا وعند أكثر الفقهاء .  
والذي له العفو عن القصاص ، فكل من يرث الدية الا الزوج والزوجة ،

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) من هنا بيده نسخة « ق » .

(٣) في التبيان : يجب .

وهم لا يستثنونهما<sup>(١)</sup> الا أن أبا حنيفة قال: اذا كان للمقتول ولد صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا ويحتج بقاتل علي عليه السلام، وقال غيره: لا يجوز حتى يبلغ الصغار، وعندنا أن لهم ذلك اذا ضمنوا حصة الصغار من الدية اذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص. ويقتل الرجل بالمرأة اذا رد أولياؤها نصف الدية، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

فصل: قوله «ولكم في القصاص حياة يا أولى الاباب لعلمكم تتقون» الآية: ١٧٩ .  
أكثر المفسرين على أن قوله «ولكم في القصاص حياة» المراد به القصاص في القتل، وانما كان فيه حياة من وجهين :

أحدهما : ما عليه أكثر المفسرين ، كمجاهد وقناة والربيع وابن زيد أنه اذا هم الانسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع ، فكان ذلك سبباً للحياة .

والثاني : قال السدي : من جهة أنه لا يقتل الا القاتل دون غيره ، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون بالطوائل والمعنيين جميعاً حسنان .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة ، لان فيها دلالة على أنه أنعم على جميع العقلاء ليتقوا ربهم، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وان عصوا .

فصل : قوله «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين» الآية: ١٨٠ .

قد بينا فيما مضى أن معنى كتب فرض ، وهاهنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والایجاب .

وفي الآية دلالة على أن الوصية جائزة للوارث، لانه قال «لوالدين والاقربين» والوالدان وارثان بلاخلاف اذا كانا مسلمين حرين غير قاتلين ، ومن خص الآية بالكافرين ، فقد قال قولاً بلا دليل .

(١) في النبىان : لا يستثنون بها .



ومن ادعى نسخ الآية فهو مدع لذلك ولا نسلم له نسخها ، وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء، فان ادعوا الاجماع على نسخها ، كان ذلك دعوى باطلة ، ونحن نخالف في ذلك .

وقد خالف في نسخ الآية طاووس ، فانه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ . وقد قال أبو مسلم محمد بن بحر : ان هذه الآية مجملة وآية الموارد مفصلة وليست نسخاً ، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا وصية لوارث» فقد أبعد، لان هذا أولاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به اجماعاً ، وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن .

وادعواهم أن الامة أجمعت على الخبر ، دعوى عارية من برهان ، ولو سلمنا الخبر جاز أن نحمله على أنه لا وصية لوارث فيما زاد على الثلث ، لانا لو خيلنا وظاهر الآية لاجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والاقربين ، لكن خص ما زاد على الثلث لمكان الاجماع .

فأما من قال : ان الآية منسوخة بآية الميراث ، فقوله بعيد من الصواب ، لان الشيء انما ينسخ غيره اذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأما اذا لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل أمكن الجمع بينهما ، فلا يجب حمل الآية على النسخ .

ولاتنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث وبين الامر بالوصية لهم على جهة الخصوص ، فلم يجب حمل الآية على النسخ .

وقول من قال حصول الاجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة باطل ، لان اجماعهم على أنها لاتفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوباً اليها ومرغباً فيها ، ولاجل ذلك كانت الوصية للاقربين الذين ليسوا بوارث ثابتة بالآية ،

ولم يقل أحد أنها منسوخة في خبرهم .

والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث اجماعاً، والافضل أن يكون بأقل من الثلث لقوله **عَلَيْهِ** « والثلث كثير » .

وقوله « ان ترك خيراً » يعني : مالا . والمعروف هو العدل الذي لايجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور . والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك وليس معناه في الآية اذا حضره الموت، أي : اذا عاين الموت ، لانه في تلك الحال في شغل عن الوصية ، لكن المعنى كتب عليكم أن تواسوا وأنتم قادرون على الوصية فيقول الانسان : اذا حضرني الموت ، أي : اذا أنامت فلفلان كذا .

فصل : قوله « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » الآية :

• ١٨١

الوصي اذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم تبدل، لانه لايجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والاحسان الواصل الى الموصي له على غير وجه الاجر له ، لكن على وجه الجزاء لغيره ممن وصل اليه ذلك الاحسان.

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول : ان الوارث اذا لم يقض<sup>(١)</sup> دين الميت أنه يؤخذ به في قبره أوفي الآخرة ، لما قلنا من أنه دل على ان العبد لا يؤخذ بجرم غيره، اذ لا اثم عليه بتبديل غيره . وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت، لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه ، الا ان يتفضل الله باسقاطه عنه . وقوله « ان الله سميع عليم » معناه : سميع لمقالة الموصي من العدل، أو الجنف عليهم بما يفعل الوصي من التبديل أو التصحيح، فيكون ذكر ذلك داعياً الى الطاعة .  
فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

(١) في التبيان : لم يقض ،



قبلكم « الآية : ١٨٣ .

الصوم في الشرع هو الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص ، ومن شرط انعقاده النية .  
وقوله « كتب على الذين من قبلكم » قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام [ كما كتب عليهم صيام أيام ] وهو اختيار الجبائي وغيره .  
فصل : قوله « أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون » الآية : ١٨٤ .

قال عطاء وقتادة : الايام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ، وكذلك روي عن ابن عباس . وقال ابن أبي ليلى : المعنى به شهر رمضان ، وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً .

وقوله « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ارتفع عدة على الابتداء ، وتقديره : فعليه عدة من أيام ، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أن شهر رمضان كان واجباً صومه على كل نبي دون أمته ، وإنما أوجب على أمة نبينا ﷺ فحسب .  
وانما قال « أخر » ولا يوصف بهذا الوصف الا جمع المؤنث التي كل واحدة انثى ، والايام جمع يوم ، وهو مذكر حملاً على لفظ الجمع لان الجمع يؤنث كما يقال جاءت الايام ومضت الايام .

وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الافطار ، لانه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً ، فكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الافطار وادوا أوجب القضاء ، وخير في الافطار فان قدر وافي الآية « فأفطر » كان ذلك خلاف الآية .

وبوجوب الافطار في السفر قال عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله

بن عباس وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة ، وعروة بن الزبير ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين .

وروي عن معاذ أن النبي ﷺ قدم المدينة فكان يصوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » .

واختار الطبري هذا الوجه قال : لانه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبد به ، فنسخه الله بشهر رمضان .

وقوله « وعلى الذين يطيقونه » قال الحسن وأكثر أهل التأويل : ان هذا الحكم كان في المراضيع<sup>(١)</sup> والحوامل والشيخ الكبير ، فنسخ من الآية المراضيع<sup>(١)</sup> والحوامل وبقي الشيخ الكبير . وقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكيناً .

منهم من قال : نصف صاع ، وهم أهل العراق . وقال الشافعي : مدعن كل يوم . وعندنا ان كان قادراً فمدان ، وان لم يقدر الاعلى مد أجزاءه . وقال السدي : لم ينسخ ، وانما المعنى وعلى الذين كانوا يطيقونه .

وقوله « فمن تطوع خيراً » يعني : أطعم أكثر من مسكين في قول ابن عباس ، وعمل برأ في جميع الدين في قول الحسن ، وهو أعم فائدة . ومنهم من قال : من جمع بين الصوم والصدقة ، ذهب اليه ابن شهاب .

وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة ان القدرة مع الفعل ، لانه لو كانت الاستطاعة مع الفعل الذي هو الصيام لسقطت عنه الفدية ، لانه اذا صام لم يجب عليه فدية .

(١) في التبيان : المراضع .



وقوله « وأن تصوموا خيراً لكم » رفع « خير » لأنه خبر الابتداء<sup>(١)</sup>، وتقديره: وصومكم خيراً لكم كان هذا مع جواز الفدية . وأما بعد النسخ ، فلا يجوز أن يقال: الصوم خير من الفدية مع أن الافطار لايجوز أصلاً .

فصل : قوله « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » الآية : ١٨٥ .

قال ابن دريد : الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والارض رمضاء ورمض يومنا رمضاً اذا اشتد حره ، ورمضان من هذا اشتقاقه ، لانهم سمو الشهر بالازمنة التي فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر، وقد جمعوا رمضان رمضانات . قوله « أنزل فيه القرآن » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن : ان الله تعالى أنزل جميع القرآن في ليلة القدر الى السماء الدنيا ، ثم أنزل على النبي ﷺ بعد ذلك نجوماً، وهو المروي عن أبي عبد الله ﷺ .

والثاني : أنه ابتداء انزاله في ليلة القدر من شهر رمضان .

فان قيل : كيف يجوز انزاله كله في ليلة القدر وفيه الاخبارهما كان ولايصاح ذلك قبل أن يكون .

قلنا : يجوز ذلك في مثل قوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة »<sup>(٢)</sup> اي : اذا كان يوم القامية نادى أصحاب الجنة أصحاب النار .

قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قيل : في معناه قولان : أحدهما : من شاهد منكم الشهر مقيماً .

(١) في التبيان : المبتدأ .

(٢) سورة الاحراف : ٤٣ .

والثاني : من شهده بأن حضره ولم يغب ، لانه يقال شاهد بمعنى حاضر ، ويقال شاهد بمعنى شاهد <sup>(١)</sup> . وروي عن ابن عباس وهبيدة السلماني ومجاهد وجماعة من المفسرين ورووه عن علي عليه السلام أنهم قالوا : من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر ، فعليه أن يصوم الشهر كله ، وان سافر فيما بعد فليصم في الطريق ، ولا يجوز له الافطار .

وعندنا أن من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث وعشرون من الشهر، الا أن يكون سافراً واجباً كالحج ، أو تطوعاً كالزيارة ، فان لم يفعل وخرج قبل ذلك ، كان عليه الافطار ولم يجزه الصوم .

وقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ناسخ للفدية على قول من قال بالتخيير ولم ينسخ ، وعندنا أن المرضعة والحامل اذا خافا على ولدهما أفطرتا وكفرتا ، وكان عليهما القضاء فيما بعد اذا زال العذر، وبه قال جماعة من المفسرين كالطبري وغيره .

وقوله « من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قد بينا أنه يدل على وجوب الافطار في السفر ، لانه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض ، وكل من قال بذلك أوجب الافطار ، ومن قدر في الآية أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ، زاد في الظاهر ما ليس فيه .

فان قيل : هذا كقوله «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام» <sup>(٢)</sup> ومعناه فحلق .

قلنا : انما قدرنا هناك فحلق للاجماع على ذلك ، وليس هاهنا اجماع ، فيجب أن لا يترك الظاهر ولا يزيد فيه ما ليس فيه .

(١) في التبيان : شاهد .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .



والعدة المأمور باكمالها المراد بها أيام السفر والمرض الذي أمر بالافطار فيها . وقال الضحاك وابن زيد : عدة ماأفطروا فيه .  
 وقوله « ولتكبروا الله » المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات : المغرب ، وصلاة العشاء الاخرة ، وصلاة الغداة ، وصلاة العيد على مذهبنا . وقال ابن عباس وزيد بن أسلم وسفيان وابن زيد : التكبير يوم الفطر .  
 وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة من ثلاثة أوجه : [احدها] قوله «هدى للناس » فعم بذلك كل انسان مكلف وهم يقولون ليس يهدي الكفار .  
 الثاني : قوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » والمجبرة تقول : قد أراد تكليف العبد مالا يطيقه مما لم يعطه عليه قدرة ولا يعطيه ، ولا عسر أعسر من ذلك .

#### مسائل من احكام الصوم :

يجوز قضاء شهر رمضان متتابعاً ومتفرقاً ، والتتابع أفضل ، وبه قال مالك والشافعي . وقال أهل العراق : هو مخير ، ومن أفطر في رمضان متعمداً بالجماع في الفرج ، لزمه القضاء والكفارة عندنا .  
 والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : هو بالخيار ، وفي أصحابنا من قال بذلك ، والإطعام لكل مسكين نصف صاع عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، فان لم يقدر فبمدا ، وبه قال الشافعي ولم يعتبر العجز .  
 وان جامع ناسياً فلا شيء عليه . وقال مالك : عليه القضاء .  
 ومن أكل متعمداً أو شرب في نهار شهر رمضان ، لزمه القضاء والكفارة عندنا وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : الكفارة عليه وعليه القضاء ، والناسي لاشيء

عليه عندنا وعند أهل العراق . وقال مالك : عليه القضاء .  
ومن أصبح جنباً من غير ضرورة ، لزمه عندنا القضاء والكفارة . وقال ابن  
حي : عليه القضاء استحباباً ، وقال جميع الفقهاء : لاشيء عليه .  
ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، فان تعمدته كان عليه القضاء ، وبه قال أبو حنيفة  
والشافعي ومالك . وقال الاوزاعي : ان غلبه فعلية القضاء بالكفارة ، فان استدعاه  
فعلية القضاء .

ومن أكل حصي أو نسوى متعمداً ، فعلية القضاء والكفارة ، وبه قال مالك  
والاوزاعي ، وقال أهل العراق : عليه القضاء بالكفارة ، وقال ابن حي : لا قضاء  
ولا كفارة .

وإذا احتلم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام ما بقي ولا قضاء عليه فيما  
مضى ، ويمسك بقية يومه تأديباً ، فان أفطر فيه فلا قضاء عليه ، وبه قال أهل العراق .  
وقال مالك : أحب الي أن يقضي ذلك اليوم وليس بواجب . وقال الاوزاعي :  
يصوم ما بقي ويقضي ماضى منه .

وحكم الكافر اذا أسلم حكم الصبي اذا احتلم في جميع ذلك . والمجنون  
والمغمى عليه ليس بعاقل يتناول الخطاب .

وقوله « ومن كان مريضاً أو على سفر » المراد به اذا كان مريضاً عاقلاً يشق عليه  
الصوم ، أو يخاف على نفسه منه ، فيلزمه عدة من أيام أخر .

وقال أهل العراق : في الحامل والمرضع يخافان على ولدهما يفطران ويقضيان  
يوماً مكانه ولا صدقة عليهما ولا كفارة ، وبه قال قوم من أصحابنا .

وقال الشافعي : في رواية المزني عليهما القضاء في الوجهين ، ويطعم لكل  
يوم مداً ، وهو مذهبنا المعمول عليه .

والشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع



في قول أهل العراق ، وهو مذهبنا .

والسفر الذي يوجب الافطار ما كان سفراً حسناً ، وكان مقداره ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً ، وعند الشافعي ستة عشر فرسخاً ، وعند أبي حنيفة أربعة وعشرون فرسخاً . وقال داود : قليله وكثيره يوجب الافطار .

والمرض الذي يوجب الافطار ما يخاف معه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه .

ومن قال ان قوله « ولتكملوا العدة » يدل على أن شهر رمضان لا ينتص أبدأ فقد أبعده من وجهين ، لان قوله « ولتكملوا العدة » معناه ولتكملوا عدة الشهر ، سواء كان تاماً أو ناقصاً .

والثاني : ان ذلك راجع الى القضاء ، لانه قال عقيب ذكر السفر والمرض « فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة » يعني عدة ما فاته . وهذا بين .

فصل : قوله « واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعاه » الآية : ١٨٦ .

معناه : ان اقتضت المصلحة اجابته وحسن ذلك ولم تكن فيه مفسدة ، فاما أن يكون قطعاً لكل من يسأل ، فلا بد أن يجيبه فلا ، هللى أن الداعي لا يحسن منه السؤال الا بشرط ألا يكون فسى اجابته مفسدة لاله ولا لغيره ، والا كان الدهاء قبيحاً .

ولا يجوز أن تقيد الاجابة بالمشيئة ، بأن يقول : ان شئت لانه يصير الوعد به لافائدة فيه ، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ .

فان قيل : اذا كان لا يجيب كل من دعا ، فما معنى الآية ؟

قلنا : معناه أن من دعا على شرائط الحكمة التي قدمناها واقتضت المصلحة

اجابته أجيب لامحالة ، بأن يقول : اللهم افعل بي كذا ان لم يكن فيه مفسدة لي  
أو لغيري في الدين ، أو دنيوي هذا في دعائه .

فصل : قوله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط  
الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في  
المساجد » الآية : ١٨٧ .

الرفث : الجماع هاهنا بلاخلاف .

ومعنى قوله « هن لباس لكم » أنهن يصرن بمنزلة اللباس . وقال قوم : معناه  
هن سكن لكم كما قال « وجعلنا الليل لباساً »<sup>(١)</sup> أي : سكناً .

وقوله « وكلوا واشربوا » اباحة للاكل والشرب «حتى يتبين» أي : يظهر  
والتبين تمييز الشيء الذي يظهر للنفس على التحقيق « الخيط الابيض من الخيط  
الاسود » يعني : بياض الفجر من سواد الليل .

وقيل : خيط الفجر الثاني مما كان في موضعه من الظلام . وقيل : النهار من  
الليل ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني ، لانه أوسع ضياءً ، قال الشاعر وهو أبو  
داود :

فلما أضاءت لنا غدوة<sup>(٢)</sup> ولاح من الصبح خيط أنارا<sup>(٣)</sup>

وروي عن حذيفة والاعمش وجماعة [أن] خيط الابيض هو ضوء الشمس ،  
وجعلوا أول النهار طلوع الشمس ، كما أن آخره غروبها ، فلا<sup>(٤)</sup> خلاف في الغروب  
وأكثر المفسرين على القول الاول ، وعليه جميع الفقهاء لاخلاف فيه بين الامة

(١) سورة عم : ١٠ .

(٢) في التبيان : سدفة .

(٣) اللسان « خيط » .

(٤) في التبيان : بلا .



اليوم .

والابيض ضد الاسود ، وبيضة الاسلام مجتمعه . والاسود ضد الابيض ،  
وسويداء القلب وسوداؤه دمه الذي فيه ، وساد سودداً فهو سيد ، لانه ملك السواد  
الاعظم .

والليل هو بعد غروب الشمس ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة  
من جانب المشرق واقبال السواد منه ، والا فاذا غابت الشمس مع ظهور الافاق  
في الارض المبسوطة وعدم الجبال والروابي فقد دخل الليل .

وقوله «ولاتباشروهن» قيل: في معناه قولان ها هنا، قال ابن عباس والضحاك  
والحسن وقتادة وغيرهم: أراد به الجماع. وقال ابن زيد ومالك: أراد الجماع  
وكلما كان دونه من قبله وغيرها ، وهو مذهبنا .

وقوله « وأنتم عاكفون في المساجد » فالاعتكاف عندنا هو اللبث في أحد  
المساجد الاربعة : المسجد الحرام ، أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد الكوفة ، أو  
مسجد البصرة ، للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا ، وله شرائط  
ذكرناها في كتب الفقه ، وأصله اللزوم ، قال الطرماح :

فبات بنات الليل حولي عكفا      عكوف البواقي بينهن صريع<sup>(١)</sup>  
وقال الفرزدق :

ترى حولهن المعتقين كأنهم      على صنم في الجاهلية عكف<sup>(٢)</sup>  
وقوله «وتلك حدود الله» فالحد على وجوه ، أحدها : المنع يقال حده عن  
كذا حداً ، أي منعه . والحد حد الدار ، والحد الفرض من حدود الله أي فرائضه  
والحد الجلد للزاني وغيره .

(١) ديوان الطرماح ص ١٥٣ .

(٢) ديوان الفرزدق ص ٥٦١ .

فصل : قوله «ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس وأنتم تعلمون» الآية : ١٨٨ .  
 قيل : في اشتقاق « وتدلوا » قولان :

أحدهما : أن التعليق بسبب الحكم ، كتعلق الدلو بالسبب الذي هو الحبل .  
 والثاني : أنه يمضى فيه من غير تثبت ، كمضى الدلو في الارسال من غير تثبت  
 والباطل هو ما تعلق بالشيء على خلاف ما هو به خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيلاً أو ظناً .  
 وقوله «وأنتم تعلمون» معناه انكم تعلمون أن ذلك الفريق من المال ليس بحق  
 لكم ، لانه أشد في الزجر .

فصل : قوله «يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج» الآية : ١٨٩ .  
 اختلف أهل العلم الى كم يسمى هلالات؟ فقال قوم : يسمى ليلتين هلالات من الشهر  
 ومنهم من قال : يسمى هلالات ثلاث ليال ثم يسمى قمراً . وقال الاصمعي : يسمى  
 هلالات حتى يحجر ، وتحجيره أن يستدير بخطئة دقيقة ، ومنهم من قال : يسمى هلالات  
 حتى يبهر ضوءه سواد الليل . وقال الزجاج : يسمى هلالات لليلتين .  
 وقوله « هي مواقيت » فالميقات هو مقدار من الزمان جعل علماً لما يقدر من  
 العمل فيه .

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في قوله «وليس البر بأن تأتوا  
 البيوت» الآية قال : يعني أن يأتي الامر من وجهه أي الامور كان .  
 فصل : قوله « والفتنة أشد من القتل » الآية : ١٩١ .

قال الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد وجميع المفسرين : انها الكفر  
 وأصل الفتنة الاختبار ، فكأنه قال : والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل  
 في الشهر الحرام .

وروي أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار



في الشهر الحرام ، فعابوا المؤمنين بذلك ، فبين الله تعالى أن الفتنه في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان محظوراً لايجوز .

فصل : قوله « فان انتهوا فان الله غفور رحيم » الاية : ١٩٢ .

معنى قوله « فان انتهوا » يعني عن كفرهم بالتوبة منه ، في قول مجاهد وغيره من المفسرين .

وفي الاية دلالة على أنه تقبل توبة القاتل عمداً ، لانه بين أنه يقبل توبة المشرك وهو أعظم من القتل ، ولايحسن أن يقبل التوبة من الاعظم ولايقبل من الاقل .

فصل : قوله « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » الاية : ١٩٤ .

أشهر الحرم أربعة : رجب وهو فرد ، وثلاثة أشهر سرد : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، والمراد هاهنا ذو القعدة ، وهو شهر الصداق الحديبية . وانما سمي الشهر حراماً لانه كان يحرم فيه القتال ، فلو أن الرجل يلقي قاتل ابنه أو أبيه لم يعرض له بسبيل . وسمي ذو القعدة ذاللقعدة لعودهم فيه عن القتال .

فان قيل : كيف جاز قوله « ان الله لا يحب المعتدين » مع قوله « فاعتدوا عليه »<sup>(١)</sup> . قلنا : الثاني ليس باعتداء على الحقيقة ، وانما هو على وجه المزاجية ، ومعناه المجازاة على ما بينا ، والمعتدي مطلقاً لا يكون الا ظالماً فاعلا لضرر قبيح ، واذا كان مجازياً فانما يفعل ضرراً حسناً .

فان قيل : كيف قال « بمثل ما اعتدى عليكم » والاول جور والثاني عدل . قلنا : لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ، لانه ضرر كما أن الاول ضرر ، وهو على مقدار ما يوجب الحق في كل جرم .

فصل : قوله « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

ان الله يحب المحسنين « الآية : ١٩٥ .

التهلكة : كل ما كان عاقبته الى الهلاك . والاحسان هو ايصال النفع الحسن الى الغير ، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن ، لان الله تعالى يفعل العقاب وهو حسن ، ولا يقال انه محسن به ولا يسمى مستوفي الدين محسناً وان كان حسناً .  
فصل : قوله « وأنموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » الآية : ١٩٦ .

قيل : في اتمام الحج والعمرة أقوال :

أحدها : أنه يجب أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وهو قول مجاهد وأبي العالية والمبرد وأبي علي الجبائي .

والثاني : قال سعيد بن جبير وعطاء والسدي : ان معناه اقامتهما الى آخر ما فيهما لانهما واجبان .

الثالث : قال طاووس : اتمامهما افرادهما .

الرابع : قال قتادة : الاعتمار في غير أشهر الحج ، وأصح الأقوال الاول .  
والحج هو القصد الى البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة ، ومناسك الحج تشمل على الركن وغير الركن ، فأركان الحج أولاً : النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة .

والفرائض التي ليست بأركان : التلبية ، وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء وركعتا الطواف له . والمسنونات : الجهر بالتلبية ، واستلام الأركان ، وأيام منى



ورمى الجمار والحلق والتقصير والاضحية ان كان مفرداً، وان كان متمتعاً فالهدي واجب عليه ، والافالصوم الذي هو بدل منه .

والعمرة واجبة كوقوف الحج ، وبه قال الحسن وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة والشافعي . وقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وأهل العراق : انها مسنونة .

فمن قال : انها غير واجبة ، قال : لان الله تعالى أمر باتمام الحج والعمرة ، ووجوب الاتمام لا يدل على أنه واجب قبل ذلك ، كما أن الحج المتطوع به يجب اتمامه ، وان لم يجب الدخول فيه ، قالوا : وانما علمنا وجوب الحج بقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت »<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس بصحيح ، لانا قد بينا أن معنى « أتوموا الحج والعمرة » أقيموهما وهو المروي عن علي عليه السلام وعن علي بن الحسين مثله، وبه قال مسروق والسدي . وفي معنى « استيسر » خلاف ، فروي عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وقتادة أنه شاة ، وروي عن ابن عمر وعائشة أنه ما كان من الابل والبقر دون غيره ، ووجه التيسير على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة ، والاول هو المعمول عليه عندنا .  
وقيل في محل الهدي قولان :

أحدهما : ماروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء أنه الحرم ، فاذا ذبح به يوم النحر أحل .

والثاني قال مالك : أنه الموضع الذي صد فيه، وهو المكان الذي يحل نحره فيه ، قال: لان النبي عليه السلام نحر الهدي وأمر أصحابه فنحروا بالحديبية ، وعندنا أن الاول حكم المحصر بالمرض ، والثاني حكم المحصور بالعدو .

قوله « فان أحصرتم » فيه خلاف . قال قوم : فان منعكم خوف أو عدو أو

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

مرض ، أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك . وقال آخرون : ان منعكم حابس قاهر ، فالاول قول مجاهد وقناة وعطاء ، وهو المروي عن ابن عباس ، وهو المروي في أخبارنا . والثاني ذهب اليه مالك بن أنس .

والاول أقوى ، لما روي في أخبارنا ، ولان الاحصار هو أن يجعل غيره بحيث أن يمتنع من الشيء ، وحصره منعه ، ولهذا يقال : حصر العدو ولا يقال أحصر . واختلف أهل اللغة في الفرق بين الاحصار والحصر ، فقال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : ان الاحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة . والحصر بحبس العدو .

وقال الفراء : يجوز كل واحد منهما مكان الآخر . وخالفه في ذلك أبو العباس والزجاج ، واحتج المبرد بنظائر ذلك ، كقولهم حبسه ، أي : جعله في الحبس وأحبسه ، أي : عرضه للحبس وقبره دفنه في القبر ، وأقبره عرضه للدفن في القبر فكذلك حصره حبسه ، أي : أوقع به الحصر ، وأحصره عرضه للحصر ، ويقال أحصره احصاراً اذا منعه ، وحصره يحصره حصرأ اذا حبسه .

وقوله « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالذي رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام ، أو صدقة ستة مساكين ، وروي عشرة مساكين ، والنسك شاة .

وفرض التمتع عندنا وهو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وحدث حاضري المسجد الحرام من كان على اثناعشر ميلاً ، من كل جانب الى مكة ثمانية وأربعون ميلاً ، فماخرج عنه فليس من الحاضرين ، لايجوز له مع الامكان غير التمتع ، وعند الضرورة يجوز له القران والافراد .

ومن كان من حاضري المسجد الحرام لايجوز له التمتع ، وانما فرضه القران أو الافراد ، على ما نفسره في القران والافراد .

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة



وعشر من ذي الحجة ، ثم يدخل<sup>(١)</sup> الى مكة فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ، ثم ينشئ احراماً آخر بالحج من المسجد الحرام ، ويخرج الى عرفات ويقف هناك ، ويفيض الى المشعر ، ويغدو منها الى منى ويقضي مناسكه هناك ، ويدخل من يومه الى مكة ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء ، ويعود الى منى فيبيت ليالي منى بها ، ويرمي الجمار في ثلاثة أيام ، على ما شرحناه في النهاية والمبسوط .

وقوله « فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتنم » فالهدي واجب على المتمتع بلاخلاف لظاهر التنزيل ، على خلاف فيه أنه نسك أو جبران ، فعندنا أنه نسك ، وفيه خلاف . فان لم يجد الهدي ولائمنه صام ثلاثة أيام في الحج .

وعندنا أن وقت صوم الثلاثة أيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فان صام في أول العشر جاز ذلك رخصة ، وان صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق ، فان فاته يوم التروية صام بعد انقضاء التشريق ثلاثة أيام متتابعات .

وقوله « تلك عشرة كاملة » اختلفوا في معناه ، فقال الحسن والجائي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام : المعنى كاملة من الهدي ، أي : اذا وقعت بدلا منه استكملت ثوابه .

الثاني : ما ذكره الزجاج والبلخي أنه لازالة الايهام لثلا يظن ان الواو بمعنى « أو » فيكون كأنه قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام اذا رجعتنم ، لانه اذا استعمل « أو » بمعنى الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنى « أو » كما قال « فأنكحوا

(١) في التبيان : يخرج .

ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع<sup>(١)</sup> والمراد «أو» فذكر ذلك لارتفاع اللبس .

الثالث : قاله المبرد : انه أعاد ذلك للتأكيد ، كما قال الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس فسادسة تميل الى شمام  
وأهل الرجل زوجته ، والتأهل : التزوج .

فصل : قوله « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » الآية : ١٩٧ .

وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة . وقال عطاء والربيع وابن شهاب وطاووس : أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، وروي ذلك في أخبارنا .

فان قيل : كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر ؟

قلنا : قد يضاف الفعل الى الوقت وان وقع في بعضه ، ويجوز أن يضاف الوقت اليه كذلك ، كقولك : صليت صلاة الجمعة وصلاة يوم العيد وان كانت الصلاة في بعضه ، ويقال أيضاً قدم زيد يوم كذا وخرج يوم كذا ، وان كان قدومه أو خروجه في بعضه .

وكذلك جاز أن يقال شهر الحج ذوالحجة وان كان في بعضه ، وانما يفرض فيهن الحج ، بأن يحرم فيهن بالحج بلاخلاف ، أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج عندنا خاصة .

والرفث كناية عن الجماع . والفسوق : الكذب على مسأواه أصحابنا ، والاولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها وقوله « ولا جدال في الحج » فالذي رواه أصحابنا انه قول « لا والله وبلى والله » صادقاً وكاذباً .

(١) سورة النساء : ٣ .



فصل : قوله « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » الآية : ١٩٨ .  
 الجناح هو : الحرج في الدين ، وهو الميل عن الطريق المستقيم .  
 وقوله « فإذا أفضتم » يعني : دفعتم من عرفة الى مزدلفة عن اجتماع ، كفيض الاناء عن امتلائه ، تقول : فاض الماء يفيض فيضاً : اذا انصب عن امتلاء .  
 والمشعر هو معلم المتعبد ، والمشعر الحرام هو المزدلفة ، وهو جمع بلا خلاف ، وسميت عرفات عرفات لان ابراهيم عليه السلام عرفها بما تقدم له من النعت لها والوصف ، على ماروي عن علي عليه السلام وابن عباس ، وقال عطاء والسدي : وقد روي ذلك في أخبارنا انها سميت بذلك ، لان آدم وحواء اجتمعا فيه ، فتعارفاهد أن كانا افترقا .

فصل : قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » الآية : ١٩٩ .

قيل : في هذه الآية قولان :

أحدهما : قال ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والربيع ، وهو المروي عن أبي جعفر : انه أمر لقريش وحلفائهم ، لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ، ويقولون : نحن أهل حرم الله لانخرج عنه ، فكانوا يقفون بجمع ويفيضون منه دون عرفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها .

والثاني : قال الضحاك والجبائي وحكاه المبرد لكنه اختار الاول : انه خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض ابراهيم عليه السلام من مزدلفة ، والاول اجماع . وهذا شاذ ، وليس لاحد أن يقول على الوجه الاخر : كيف يقال لابراهيم وحده الناس ؟ وذلك أن هذا جائز ، كما قال « الذين قال لهم الناس »<sup>(١)</sup> وانما كان

(١) سورة آل عمران : ١٧٢ .

واحداً بلاخلاف ، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وذلك مستعمل كثير .

فان قيل : اذا كان «ثم» للترتيب ، فما معنى الترتيب ها هنا ؟

قلنا : الذي رواه أصحابنا أن ها هنا تقديماً وتأخيراً ، وتقديره : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، فاذا أفضتم من هرات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واستغفروا الله ان الله غفور رحيم .  
فصل : قوله « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » الآية : ٢٠٠ .

المناسك المأمور بها ها هنا جميع أفعال الحج المتعبد بها ، في قول الحسن وغيره من أهل العلم ، وهو الصحيح ، وقال مجاهد : هي الذبائح .  
وقوله « فاذكروا الله » قيل : انه سائر الدعاء لله تعالى في ذلك الموطن ، لانه أفضل من غيره ، وهو الأقوى لانه أعم .

« كذكركم آباءكم » معناه : ماروي عن أبي جعفر عليه السلام أنهم كانوا يجتمعون يتفاخرون بالآباء وبمآثرهم ويبالغون فيه .

« أو أشد ذكراً » انما شبه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لامرين : أحدهما أنه خرج على حال لاهل الجاهلية كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر على وجه التفاخر ، فقيل : اذكروا الله كالذكر الذي كنتم تذكرون به آباءكم في المبالغة .

والخلاق : النصيب من الخير .

فصل : قوله « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » الآية : ٢٠٢ .  
يعني : في العدل من غير حاجة الى خط ولاعتد ، لانه عزوجل عالم به ، وانما يحاسب العبد مظهرة في العدل واحالة هلى ما يوجه الفعل .



والحسبان : سهام صغار . وقيل : منه «فيرسل عليها حساباً من السماء»<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله «واذكروا الله في أيام معدودات» الآية : ٢٠٣ .

هذا أمر من الله تعالى للمكلفين أن يذكروا الله في الايام المعدودات ، وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهو قول ابن عباس والحسن ومالك . والايام المعلومات عشر ذي الحجة ، وهو قول ابن عباس أيضاً . وذكر الفراء أن المعلومات هي أيام التشريق والمعدودات العشر ، وفيه خلاف . وسميت معدودات لأنها قلائل كما قال «وشروه بثمان بخس دراهم معدودة»<sup>(٢)</sup> أي : قليلة .

والآية تدل على وجوب التكبير في هذه الايام ، وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وبه قال الحسن والجبائي وزاد أصحابنا على هذا القدر «الله أكبر الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام» .

وأول التكبير هندا لمن كان بمنى عقب الظهور من يوم النحر الى الفجر يوم الرابع من النحر عقب خمس عشر صلاة ، وفي الامصار عقب الظهور من يوم النحر الى عقب الفجر يوم الثاني من التشريق عقب عشر صلوات .

فصل : قوله «واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» الآية : ٢٠٥ .

الآية تدل على فساد قول المجبرة : ان الله تعالى يريد القبائح ، لان الله نفى عن نفسه محبة الفساد ، فالمحبة هي الارادة ، لان كل ما أحب الله أن يكون فقد أراد أن يكون ، وما لا يحب أن يكون لا يريد أن يكون .

فصل : قوله «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله» الآية : ٢٠٧ .

(١) سورة الكهف : ٤١ .

(٢) سورة يوسف : ٢٠ .

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله لما أرادت قريش قتله ، حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفات المشركين أغراضهم ، وبه قال عمر بن شبه .

فصل : «هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور» الآية : ٢١٠ .

قوله « والى الله ترجع الامور » لا يدل على أن الامور ليست اليه الان وفي كل وقت . ومعنى الآية الاعلام في أمر الثواب والحساب والعقاب ، أي : اليه يصيرون ، فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ، فلا حاكم سواه .  
ويحتمل أن يكون المراد أنه لا أحد ممن يملك في دار الدنيا الا يزول ملكه ذلك اليوم .

فصل : « زين للذين كفروا الحياة الدنيا » الآية : ٢١٢ .

انما ترك التأنيث في قوله « زين » والفعل فيها مسند الى الحياة وهي الزينة<sup>(١)</sup> له ، لانه لم يسم فاعلها لشبثين :

أحدهما : أن تأنيث الحياة ليس بحقيقي ، وما لا يكون تأنيثه حقيقياً جاز تذكره ، كقوله « فمن جاءه موعظة من ربه »<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أنه لما فصل بين الفعل والفاعل بغيره جاز ترك التأنيث ، وقد ورد ذلك في التأنيث الحقيقي ، وهو قولهم حضر القاضي اليوم امرأة ، فاذا جاز ذلك في التأنيث الحقيقي ، ففيما ليس بحقيقي أجوز .

فصل : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه

(١) في التبيان : المرتفعة .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .



من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم « الآية : ٢١٣ .

فان قيل : اذا كان الزمان لا يخلو من حجة كيف يجوز أن يجتمعوا كلهم على الكفر بالله ؟

قلنا : يجوز أن يقال ذلك على التغليب ، لان الحجة اذا كان واحداً أو جماعة كثيرة<sup>(١)</sup> ، لا يظهرون للباقيين خوفاً وتقية ، فيكون ظاهر الناس كلهم الكفر بالله ، فلذلك جاز الاخبار به على الغالب من الحال ، ولا يعتد بالعدة القليلة .

فصل : قوله « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير » الآية : ٢١٥ .

النفقة : اخراج الشيء عن الملك ببيع أو هبة أو صلة ونحوها ، وقد غلب في العرف على اخراج ما كان من المال من هين أو ورق .

فصل : قوله « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » الآية : ٢١٦ .

فان قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟

قيل : عنه جوابان ، أحدهما : أنهم يكرهونه كراهية طباع ، والثاني : أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم . وعلى الوجه الاول يكون لفظ الكراهة مجازاً ، وعلى الثاني حقيقة .

فصل : قوله « فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك أصحاب

النار » الآية : ٢١٧ .

معناه : أنها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به ، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الشراب ثم انحبطت ، لان الاحباط عندنا باطل على هذا الوجه .

والحبط : فساد يلحق الماشية في بطونها لاكل الحباط ، وهو ضرب من

الكلاء .

(١) في التبيان : يسيرة .

فصل : « ان الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية : ٢١٨ .

الهجر ضد الوصل هجره يهجره هجرأ ومهاجرة وهجراناً اذا قطع مواصلته والهجر ما لا ينبغي من الكلام ، تقول : هجر المريض بهجر هجرأ ، لانه قال ما ينبغي أن يهجر من الكلام ، وما زال ذلك هجيره أي دأبه ، وسمي المهاجرون لهجرتهم قومهم وأرضهم .

فصل : قوله « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعهما » الآية : ٢١٩ .

قال أكثر المفسرين : الخمر عصب العنب اذا اشتد . وقال جمهور أهل المدينة كل ما أسكر كثيره فهو خمر ، وهو الظاهر في رواياتنا .

وأما اشتقاقه في اللغة أخمّر القوم اخماراً اذا تواروا في الشجر ، ويقال لما سترك من شجر خمرى مقصوراً ، وخمرت الاناء وغيره تخميراً اذا غطيته .  
والخمار يعقبه شرب الخمر ، والمخامرة المقابلة ، والخمر مسا وارك من الشجر وغيره ، والخمرة شبيهة بالسجادة ، ودخل في خمار الناس ، أي : دخل في جماعتهم ، وأصل الباب الستر .

والميسر قال ابن عباس وعبدالله بن مسعود والحسن وقتادة ومجاهد وابن سيرين : هو القمار كله ، وهو الظاهر في رواياتنا . واشتق الميسر من اليسر ، وهو وجوب الشيء له صاحبه ، والياسر الواجب بقداح وجب لك أو غير ذلك وقيل للمقابر ياسر ويسر ، قال النابغة :

أو ياسر ذهب القداح بوفره أسف تآكله الصديق مخلع<sup>(١)</sup>

يعني : القامر . وقيل : أخذ من التجزئة ، لان كل شيء جزأته فقد يسرته ،

والياسر : الجازر . والميسر : الجزور .

(١) تفسير الطبري ٤ / ٣٢٢ .



وقوله « فيهما اثم كبير ومنافع للناس » فالمنافع<sup>(١)</sup> التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أثمانها وربح تجارتها ، وما فيها من اللذة بتناولها ، أي : فلا تغتروا بالمنافع<sup>(٢)</sup> فيها فالضرر أكثر منه .

وقال الحسن وغيره : هذه الآية تدل على تحريم الخمر ، لانه ذكر أن فيها المأ ، وقد حرم الله الاثم بقوله « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم »<sup>(٣)</sup> على أنها قد وصفها بأن فيها اثمأ كبيراً ، والكبير يحرم بلا خلاف . وقال قوم : المعنى واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما . فصل : قوله « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فآخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » الآية : ٢٢٠ .

معنى الآية الاذن لهم فيما كانوا يتخرجون منه من مخالطة اليتام في الاموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ، فأذن الله لهم في ذلك اذا تحروا الصلاح بالتوفير على اليتام في قول الحسن وغيره ، وهو المروي في أخبارنا . فصل : قوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو أهبجتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » الآية : ٢٢١ .

وهذه الآية على عمومها عندنا فسي تحريم مناكحة جميع الكفار ، وليست منسوخة ولا مخصوصة .

فأما المجوسية ، فلا يجوز نكاحها اجماعاً ، وكذلك الوثنية لانها تدعو الى النار كما حكاها الله ، وهذه العلة بعينها قائمة فسي الذمية من اليهود<sup>(٤)</sup> والنصارى ،

(١) في التبيان : فالنفع .

(٢) في التبيان : بالنفع .

(٣) سورة الاعراف : ٣٢ .

(٤) في التبيان : اليهودية .

فيجب ألا يجوز نكاحهما .

وفي الآية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول ، لقوله تعالى « ولامة مؤمنة خير من مشركة » وأما الآية التي في النساء ، وهي قوله « ومن لم يستطع منكم طولا »<sup>(١)</sup> فانما هي على التنزيه دون التحريم .

ومتى أسلم الزوجان معاً ، ثبتا على النكاح بلا خلاف، وبه قال الحسن . وان أسلمت قبله طرفه هين ، فقد وقعت الفرقة عند الحسن وكثير من الفقهاء ، وعندنا ينتظر عدتها ، فان أسلم الزوج تبينا أن الفرقة لم تحصل ورجعت اليه ، وان لم يسلم تبينا أن الفرقة وقعت حين الاسلام ، غير أنه لا يمكن من الخلو بها .

وان أسلم الزوج وكانت ذميمة استباح وطؤها بلا خلاف . وان كانت وثنية انتظر اسلامها مادامت في العدة ، فان أسلمت ثبت عقده عليها ، وان لم تسلم بانته منه .

قان قيل : كيف قيل للكافر الموحد مشرك ؟

قيل : فيه قولان ، أحدهما : أن كفره نعمة الله بمنزلة الاشرار في العبادة في عظم الجرم ، والاخر ذكره الزجاج ، وهو الاقوى أنه<sup>(٢)</sup> اذا كفر بالنبى ﷺ فقد أشرك فيما لا يكون الامن عند الله ، وهو القران بزعمه أنه من عند غيره .

فصل : قوله « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » الآية : ٢٢٢ . وأصل الباب الحيض مجيء الدم للأنثى على عادة معروفة ، والمستحاضة التي قلبها الدم فلا يرقى ، وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وأقل الطهر عشرة أيام ، والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد .

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) في التبيان : لانه .



وحكم الاستحاضة حكم الطهر في جميع الاحكام الا في تجديد الوضوء عند كل صلاة ووجوب الغسل عليها على بعض الوجوه عندنا .  
وقوله « هو أذى » معناه : قذر ونجس .

وقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » معناه : اجتنبوا الجماع في الفرج ، وبه قال ابن عباس وعائشة والحسن وقنادة ومجاهد . وما فوق المثزر أو دونه ، عن شريح وسعيد بن المسيب ، وعندنا لا يحرم فيها<sup>(١)</sup> غير موضع الدم فقط . ومن وطئ الحائض في أول المحيض كان عليه دينار ، وان كان في أوسطه فنصف دينار ، وفي آخره ربع دينار . وقال ابن عباس : عليه دينار ولم يفصل .

وقوله « حتى يطهرن » بالتخفيف ، معناه : ينقطع الدم ههنا . وبالتشديد معناه : يغتسلن في قول الحسن والفراء . وقال مجاهد وطاووس : معنى يطهرن يوضأن وهو مذهبنا .

والفرق بين طهرت وطهرت ان فعل لا يتعدى ، لان ما كان على هذا البناء لا يتعدى وليس كذلك فعل . ومن قرأ بالتشديد قال : كان أصله يتطهرن فادغم التاء في العطاء . وعندنا يجوز وطئ المرأة اذا انقطع دمها وطهرت وان لم تغتسل اذا ضلت فرجها ، وفيه خلاف . فمن قال : لا يجوز وطؤها الا بعد الطهر من الدم والاعتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وأنها تعيد<sup>(٢)</sup> الاعتسال . ومن قال : يجوز تعلق بالقراءة بالتخفيف ، وهو الصحيح .

ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أن المراد به توضأن على ما حكيناه عن طاووس وغيره . ومن استعمل قراءة يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً ، بأن يقول : تقديره « حتى يطهرن ويتطهرن » وعلى ما قلناه لا يحتاج اليه .

(١) في التبيان : منها .

(٢) في « م » : تعيد .

وقوله « فاذا تطهرن » معناه : اغتسلن ، وهلى ما قلناه حتى يتوضأن .  
 وقوله « فأتوهن من حيث أمركم الله » صورته صورة الامر ومعناه الاباحة،  
 كقوله « فاذا حللتم فاصطادوا »<sup>(١)</sup> وقوله « من حيث أمركم الله » تجنبه فصي حال  
 الحيض ، وهو الفرج على قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع ، وقال السدي  
 والضحاك : من قبل الظهر دون الحيض . وعن ابن الحنفية من قبل النكاح دون  
 الفجور ، والاول أليق بالظاهر .

ويحتمل أن يكون من حيث أباح الله لكم دون ما حرمه عليكم من اتيانهن<sup>(٢)</sup>  
 وهي صائمة أو محرمة أو معتكفة ، ذكره الزجاج .  
 وقال الفراء : ولو أراد الفرج لقال في حيث ، فلما قال « من حيث » علمنا  
 أنه أراد الجهة التي أمركم الله بها .

فصل : قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم « الاية : ٢٢٣ .  
 قيل : في معنى قوله « حرث لكم » قولان :  
 أحدهما : أن معناه مزدرع<sup>(٣)</sup> أولادكم ، كأنه قيل : محترث لكم في قول ابن  
 عباس والسدي ، وانما الحرث الزرع في الاصل .  
 والقول الثاني : نساؤكم ذوحرث لكم فأتوا موضع حرثكم أنى شئتم ، ذكره  
 الزجاج . وقيل : الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه .

وقوله « أنى شئتم » معناه : من أين شئتم ، في قول قتادة والربيع . وقال  
 مجاهد : معناه كيف شئتم . وقال الضحاك : معناه متى شئتم . وهذا خطأ عند جميع  
 المفسرين وأهل اللغة ، لان « أنى » لا يكون الا بمعنى من أين ، كما قال « أنى لك

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) في التبيان : اتيانها .

(٣) في التبيان : مزرع .



هذا قالت هو من عند الله»<sup>(١)</sup> وقال بعضهم : من أي وجه ، واستشهد بقول الكميت ابن زيد :

أنسى ومن أين آبسك الطرب من حيث لا صبوة ولا ريب<sup>(٢)</sup>

وهذا لاشاهد فيه ، لانه يجوز أن يكون أنى به لاختلاف اللفظين ، كما يقولون : متى كان هذا وأي وقت كان ، ويجوز أن يكون بمعنى كيف . وتأول مالك فقال : أنى شئتم يفيد جواز الاتيان في الدبر ، ورواه عن نافع عن ابن عمر ، وحكاه زيد ابن أسلم عن محمد بن المنكدر ، وروي من طرق جماعة عن ابن عمر ، وبه قال أكثر أصحابنا ، وخالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين ، وقالوا : هذا لا يجوز من وجوه :

أحدها : أن الدبر ليس بحرث ، لانه لا يكون منه الولد ، وهذا ليس بشيء ، لانه لا يمتنع أن تسمى النساء حرثاً ، لانه يكون منهن الولد ، ثم يبيح الوطء فيما لا يكون منه الولد ، يدل على ذلك أنه لاختلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين ، وان لم يكن هناك ولد .

وثانيها : قالوا قال الله « فآتوهن من حيث أمركم الله » وهو الفرج والاجماع على أن الآية الثانية ليست بناسخة للاولى . وهذا أيضاً لادلالة فيه ، لان قوله « من حيث أمركم الله » معناه : من حيث أباح الله لكم ، أو من الجهة التي شرعها لكم على ما حكيناه عن الزجاج ، ويدخل في ذلك الموضوعان معاً .

وثالثها : قالوا ان معناه : من أين شئتم ، أي آتوا الفرج من أين شئتم ، وليس في ذلك اباحة لغير الفرج ، وهذا أيضاً ضعيف ، لانا لانسلم أن معناه الفرج ، بل عندنا معناه :

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) الهاشميات ص ٤١ .

اءتوا النساء أو اءتوا الحرث من حيث<sup>(١)</sup> شئتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .  
ورابهما : قالوا قوله في المحيض « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض »  
فاذا حرم للاذى بالدم ، فالاذى بالنجو أعظم . وهذا أيضاً ليس بشيء ، لأن هذا  
حمل الشيء على غيره من غير علة ، على أنه لا يمتنع من أن يكون المراد بقوله  
« قل هو أذى » غير النجاسة .

بل المراد أن في ذلك مفسدة ، ولا يجب أن يحمل على ذلك غيره الا بدليل  
يوجب العلم ، على أن الاذى بمعنى النجاسة حاصل فسي البول ودم الاستحاضة ،  
ومع هذا فليس بمنهي عن الوطء في الفرج .  
ويقال : ان الآية نزلت رداً على اليهود ، فان الرجل اذا أتى المرأة من خلف  
في قبلها خرج الولد أحول ، فأكذبهم الله في ذلك ، ذكره ابن عباس وجابر ورواه  
أيضاً أصحابنا .

فصل : قوله « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتنقوا وتصلحوا بين  
الناس » الآية : ٢٢٤ .

قيل : في معنى قوله « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن العرضة علة ، كأنه قال : لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر  
والنقوى من حيث تتعمدوا لتعتلوا بها ، ويقولوا قد حلفنا بالله ولم يحلفوا به ،  
هذا قول الحسن وطاووس وقتادة .

الثاني : عرضة حجة ، كأنه قال : لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن  
تبروا وتنقوا ، بأن تكونوا قد سلف ، منكم يمين ، ثم يظهر أن غيرها خير منها ،  
فافعلوا الذي هو خير ، ولا تحتجوا بما سلف من اليمين ، وهو قول ابن عباس  
ومجاهد والربيع ، والاصل في هذا القول والاول واحد ، لانه منع من جهة الاضرار

(١) في التبيان : أين .



بعلة أو حجة .

الثالث : بمعنى ولا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل ، لان تبروا في الحلف بها وتنقوا المآثم فيها ، وهو المروي عن عائشة ، لانها قالت : لانحلفوا به وان بررتم ، وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، وأصله على هذا معترض بالبدل لانبذل يمينك في كل حق وباطل .

واليمين والقسم والحلف واحد . واليمينية : ضرب من برود اليمن .

فصل : قوله « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » الآية : ٢٢٥ .

انحلفوا في يمين اللغو في هذه الآية ، فقال ابن عباس وعائشة : هو ما يجري على عادة اللسان من لا والله وبلى والله من غير عقد على يمين تقتطع بها مال أو يظلم بها أحد ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

الايمان على ضربين ، أحدهما لا كفارة فيها ، والثاني تجب فيها الكفارة ، فما لا كفارة فيه هو اليمين على الماضي اذا كان كاذباً فيه ، مثل أن يحلف أنه ما فعل وكان فعل ، أو يحلف أنه فعل وما كان فعل فيها ، فهاتان لا كفارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء ، وفيها خلاف .

وكذلك اذا حلف على مال ليقنتعه كاذباً ، فلا كفارة عليه ، ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة ، وهي اليمين الغموس ، وفي هذه أيضاً خلاف .

ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك ، وكان [خلاف] <sup>(١)</sup> ما حلف عليه أولى من المقام عليه فليخالف ، ولا كفارة عليه عندنا ، وفيه خلاف مع أكثر الفقهاء .

ومافيه كفارة ، فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك ، وكان الوفاء به امسا واجباً أو ندباً ، أو كان فعله وتركه سواء فمتى خالف كان عليه الكفارة .

فصل : قوله « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤا فان الله

(١) الزيادة من التبيان .

هفور رحيم « الآية : ٢٢٦ .

الايلاء في الآية المراد به اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الاضرار بهن واليمين التي بها يكون الرجل مؤلياً اليمين بالله عزوجل ، أو بشيء من صفاته التي لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه .

وقوله « فان فاؤا » معناه : فان رجعوا ، ومنه قوله « حتى تفي الى امر الله »<sup>(١)</sup> أي : حتى ترجع بفيء الى امر الله ، أي : حتى يرجع من الخطأ الى الصواب والفرق بين الفيء والظل ما قال المبرد : ان الفيء ما نسخ الشمس ، لانه هو الراجع فأما الظل فما لا شمس فيه وكل فيء ظل ، وليس كل ظل فيئاً ، ولذلك أهل الجنة في ظلال لافي فيء ، لانه لا شمس فيها كما قال تعالى « وظل ممدود »<sup>(٢)</sup> وجمع الفيء أفياء .

فان قيل : ما الذي يكون المؤلى به فايئاً ؟ .

قيل : هندنا يكون فايئاً بأن يجامع ، وبه قال ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب . وقال الحسن و ابراهيم وعلقمة : يكون فايئاً بالعزم في حال العذر ، الا أنه ينبغي أن يشهد على فيئه ، وهذا يكون عندنا للمضطر الذي لا يقدر على الجماع ، ويجب على الفائي عندنا الكفارة ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ، ولا عقوبة عليه ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

فصل : قوله « فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » الآية : ٢٢٧ .

عزيمة الطلاق في الحكم عندنا أن يعزم كل متلفظ<sup>(٣)</sup> بالطلاق ، ومتى لم يتلفظ بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر ، فان المرأة لا تبين منه الا أن تستعدي ، فاذا

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) سورة الواقعة : ٣٠ .

(٣) فن التبيات : ثم يتلفظ .



استعدت ضرب الحاكم له مدة أربعة أشهر ، وتوقف بعد الأربعة الأشهر ، فيقال له : ف ، أو طلق ، فان لم يفعل حبسه حتى يطلق ، وبمثل هذا قال أهل المدينة ، غير أنهم قالوا : متى امتنع من الطلاق والابفاء طلق عند الحاكم طلق رجعية . وقال أهل العراق : الابلاء أن يحلف أن لا يجامعها أربعة أشهر فصاعداً ، فاذا مضت أربعة أشهر فلم يقربها ، بانته منه بتطبيقه لارجعة له عليها ، وعليها عدة ثلاث حيض .

والطلاق حل عقد النكاح بما يوجبه في الشريعة ، تقول : طلق يطلق طلاقاً فهي طالق بلا علامة التأنيث ، حكاة الزجاج .

فصل : قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بربدهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً » الآية : ٢٢٨ .

القرء : الطهر عندنا ، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وابن عمرو سالم وأهل الحجاز ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن . وبه قال أهل العراق ، ورووه عن علي عليه السلام أنه الحيض .

وأصل القرء يحتمل وجهين في اللغة ، أحدهما : الاجتماع ، فمنه قرأت القرآن لاجتماع حروفه ، ومنه قولهم ما قرأت الناقة سلاقط ، أي : لم يجتمع رحمها على ولد قط . قال عمرو بن كلثوم :

ذراهي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنيناً<sup>(١)</sup>

ومنه أقرأت النجوم : اذا اجتمعت في الافول ، فعلى هذا يقال : أقرأت المرأة اذا حاضت فهي مقرء ، في قول الاصمعي والاختفش والكسائي والفراء ، وانشدوا له : « قروء كقرء الحائض » فتأويل ذلك اجتماع الدم في الرحم ، ويجيء على

(١) اللسان : عطل « قرأ » .

هذا الاصل أن يكون القرم الطهر ، لاجتماع الدم في جملة البدن ، هذا قول الزجاج .  
والوجه الثاني : أن يكون أصل القرم وقت الفعل الذي يجري على [آخر] <sup>(١)</sup> عادة  
في قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال : هو يصلح للحيض والطمهر ، يقال : هذا  
قارئ الرياح أي وقت هبوبها ، قال الشاعر :

شئت العقر مقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح <sup>(٢)</sup>  
أي : لوقت هبوبها وشدة بردها ، وقال آخر :

رجاء أياس أن تؤوب ولاذى اياساً لقرم الغائبين يؤوب  
أي : لحين الغائبين ، فعلى هذا يكون القرم والحيض ، لانه وقت اجتماع  
الدم في الرحم على العادة المعروفة فيه ، ويكون الطهر لانه وقت ارتفاعه على عادة  
جارية فيه وقال الاعشى في الطهر :

وفي كل عام أنت حاشر <sup>(٣)</sup> غزوة تشد لافصاها حزيم عزائمكا <sup>(٤)</sup>  
مورثة مالا وفي الاصل <sup>(٥)</sup> رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكنا  
فالذي ضاع هاهنا الاطهار ، لانه بعد غيبته ، فيضبع بها طهر النساء فلا يطأهن .  
واستشهد أهل العراق بأشياء يقوى أن المراد الحيض ، منها قوله <sup>(٦)</sup> في  
مستحاضة سألته : دع الصلاة أيام أقرائك . واستشهد أهل المدينة بقوله «فطلقوهن  
لعدتهن» <sup>(٦)</sup> أي : طهر لم يجامع فيه ، كما يقال لغرة الشهر ، وتأوله خير له لاستقبال  
هدتهن وهو الحيض .

(١) الزيادة من التبيان .

(٢) ديوان الهذليين ٨٣/٣ .

(٣) في التبيان : جاشم .

(٤) ديوان الاعشى ص ٩١ .

(٥) في التبيان : الحمد .

(٦) سورة الطلاق : ١ .



فان قيل: لو كان المراد بالاقراء في الاية الاطهار لوجب استيفاء الثلاثة اطهار  
بكمالها ، كما ان من كانت هديتها بالاشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال  
وقد أجمعنا على أنه لو طلقها في آخر يوم الطهر الذي ما قربها فيه أنه لا يلزمها أكثر  
من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ما قلتموه .

قلنا : يسمى القرء آن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء ، كما يسمى الشهران  
وبعض الثالث ثلاثة أشهر ، قال الله تعالى «الحج أشهر معلومات»<sup>(١)</sup> وانما هو شوال  
وذو القعدة وبعض ذي الحجة ، وروي عن عائشة أنها قالت : الاقراء الاطهار .  
وقوله « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قيل : في معناه  
ثلاثة أقوال :

أحدها : قال ابراهيم : الحيض .

وثانيها : قال قتادة : الحمل .

وثالثها : قال ابن عمر والحسن : هو الحمل والحيض . وهو الأقوى لانه

أهم .

وانما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس  
وقال قتادة : لنسبة الولد الى غيره كفعل الجاهلية .

وقوله «وبعولتهن أحق بردهن» يعني : وأزواجهن أحق برجعتهن ، وذلك  
يختص الرجعيات ، وان كان أول الاية هاماً في جميع المطلقات الرجعية والباينة  
وسمي الزوج بعلا ، لانه حال على المرأة بملكه لزوجيتها .

وقوله «أندهون بعلا»<sup>(٢)</sup> أي : رباً لانه بمعنى من سميتوه باستلاء الربوبية

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) سورة الصافات : ١٢٥ .

تخرصاً . وقيل : انه صنم ، والبعل النخل يشرب بعروقه ، لانه يستعل على شربه  
 بعل الرجل بأمره اذا ضاق [به] ذرعاً ، لانه علاه منه ماضاق به صدره .  
 وقوله «ولهن مثل الذي عليهن» قال الضحاك : لهن من حسن العشرة بالمعروف  
 على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لهم . وقال ابن عباس  
 لهن على أزواجهن من التصنع والتزين مثل ما لازواجهن عليهن .  
 وقال الطبري : لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما أن ذلك عليهن  
 لازواجهن .

والدرجة المنزلة ، والدرج سفيط للطيب ، لانه بمنزلة ما يدرج فيه ، ومدرجة  
 الطريق : قارعه .

فصل : قوله «الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم  
 أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله» الآية : ٢٢٩ .  
 قوله « بمعروف » أي : على وجه جميل سائغ في الشريعة<sup>(١)</sup> لاهلى وجه  
 الاضرار بهن .

وقوله « أو تسريح بإحسان » قيل : فيه قولان ، أحدهما : أنه التولية الثالثة  
 وقال السدي والضحاك : هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهو المروي  
 عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .  
 والتسريح مأخوذ من السرح وهو الانطلاق ، والسريحة القطعة من القديشد  
 بها نعال الابل .

وقوله «الأ أن يخافا» معناه : الأ أن يظنا ، وقال الشاعر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يسا سلام انك عائبى<sup>(٢)</sup>

(١) فى التبيان : الشرع .

(٢) معانى القرآن للفراء ١٤٦/١ .



ومن ضم الياء فتقديره: الا أن يخافاً على ألا يقيما حدود الله. وقال أبو عبيدة  
الا أن يخافا ، معناه يوقنا فان خفتم فان أيقنتم. والذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه اذا خاف أن يعصى الله فيه بارتكاب محظور واخلال بواجب وألا تطيعه فيما  
يجب عليها ، فحينئذ يحل له أن يخلهما . ومثله روي عن الحسن .

فان قيل : كيف قال «ولاجناح عليهما» وانما الاباحة لاخذ الفدية ؟

قيل : لانه لو خص بالذكر لاوهم أنها عاصية، وان كانت الفدية له جائزة، فيين  
الاذن لهما اثلا بؤهم كالزنا المحرم على الاخذ والمعطي. وذكر الفراء وجهين :  
أحدهما : أنه قال : هو كقوله «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان»<sup>(١)</sup> وانما هو  
من الملح دون العذب مجازاً للاتساع<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لان الذي  
يبيح الخلع عندنا هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية .

والوجه الثاني : على قوله ان أظهرت الصدقة فحسن ، وان أسردت فحسن  
وانما هو على مزاج الكلام، كقوله «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه»<sup>(٣)</sup> والفدية  
الجائزة في الخلع ، فعندنا ان كان البغض منها وحدها وخاف منها العصيان جاز  
أن يأخذ المهر فما زاد عليه ، وان كان منهما فيكون دون المهر .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، لانه  
قال «الطلاق مرتان» ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنها قوله «أو تسريح باحسان»  
أو قوله «فان طلقها» ومن طلق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين ولا بالثالثة، كما  
أنه لما أوجب في اللعان أربع شهادات، فلو أتى بلفظ واحد لما وقع موقعه ، وكما  
لورمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزياً له، وكذلك الطلاق .

(١) سورة الرحمن : ٢٢ .

(٢) في التبيان : فجاز الاتساع .

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

ومتى ادعوا في ذلك خيراً فغلبهم أن يذكره ليتكلم عليه. وأمام مسائل الخلع وفروعه وشروطه ، فقد ذكرناها في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>.

فصل: وقوله «فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا» الآية : ٢٣٠ .

قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد » المعنى فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام ، وبه قال السدي والضحاك والزجاج والجائني والنظام ، وقال مجاهد : هو تفسير لقوله « أو تسريح باحسان » فانه التطليقة الثالثة ، وهو اختيار الطبري .

وصفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الاول أن يكون بالغاً ، ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً ، وبذوق عسيلتها بأن يطأها ، وتذوق [هي] عسيلته ، بلاخلاف بين أهل العلم ، ولايحل لاحد أن يتزوجها في العدة . فأما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة ، فانها لاتحل للزوج الاول .

ومتى وطأها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه<sup>(٣)</sup> وطؤها ، مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة ، فانها تحل للاول ، لان الوطء قد حصل في نكاح صحيح وانما حرم الوطء لامر طار عليه ، هذا عند أكثر أهل العلم .

وقال مالك : الوطء في الحيض لا يحل للاول ، وان وجب به المهر كله والعدة .

وقوله « ان ظنا أن يقيما حدود الله » لا يدل على وجوب الاجتهاد في الشريعة لانه لا يمنع من تعلق أحكام كثيرة في الشرع بالظن ، وانما فيه دلالة على من قال :

(١) النهاية ص ٥٢٨ .

(٢) المبسوط ٤ / ٣٤٢ .

(٣) في التبيان : عليه .



لايجوز أن يعمل في شيء من الدين الاعلى اليقين . فأما الظن فلايجوز أن يتعلق به شيء من الاحكام ، فالاية تبطل قوله .

وقوله « ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره » يدل على أن النكاح بغير ولي جائز ، وأن المرأة يجوز لها العقد على نفسها ، لانه أضاف العقد اليها دون وليها .  
فصل : قوله « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » الاية : ٢٣١ .  
معناه : انقضاء عدتهن بالاقراء أو الاشهر أو الوضع . والمعنى اذا بلغن قرب انقضاء عدتهن ، لان بعد انقضاء العدة ليس له امساكها .

والامساك هاهنا المراجعة قبل انقضاء العدة ، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، وقد يقال لمن دنا من البلد : فلان قد بلغ البلد .  
والمراد بالمعروف هنا الحق الذي يدعو اليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته لاحلاف<sup>(١)</sup> المنكر الذي يزرعنه العقل أو السمع ، لاستحالة المعرفة بصحته .  
فصل : قوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » الاية : ٢٣٣ .  
قوله « يرضعن أولادهن حولين كاملين » أمر ورد في صورة الخبر ، وانما قلنا ذلك لامرين :

أحدهما : أن تقديره : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي أوجبه على عباده ، فحذف للدلالة عليه .

الثاني : لانه وقع موقع ليصرف تصرفاً<sup>(٢)</sup> في الكلام مع رفع الاشكال ، ولو كان خبراً لكان كذباً ، لوجود والدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منهما .

(١) في التبيان : بخلاف .

(٢) في التبيان : موقع يرضعن صرفاً .

وفي الآية بيان لامرين : أحدهما مندوب ، والثاني فرض . فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين ، لان مانقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع ، والمفروض أن مدة الحولين هي التي تستحق المرضعة الاجر فيهما ولا تستحق فيما زاد عليه<sup>(١)</sup>، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»<sup>(٢)</sup> فتثبت المدة التي فيها تستحق [بها] الاجرة على ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية. وانما قال «كاملين» وان كانت الثلثية تأتي على استيفاء العدة ، لرفع التوهم من أنه على طريقة التغليب ، كقولهم : سرنا يوم الجمعة ، وان كان السير في بعضه وقديقال أقمنا حولين وان كانت الإقامة في حول وبعض آخر، فهو أرفع<sup>(٣)</sup> لايهام الذي يعرض في الكلام .

فان قيل : هل يلزم الحولين في كل مولود ؟

قيل : فيه خلاف. قال ابن عباس : لا ، لانه يعتبر ذلك بقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »<sup>(٤)</sup> فان ولدت المرأة لسنة أشهر فحولين كاملين ، وان ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهراً. وان ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرين شهراً ، تطلب بذلك النكملة لثلاثين شهراً في الحمل والفصال الذي سقط به الفرض ، وعلى هذا تدل أخبارنا ، لانهم رووا أن مانقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي .

وقوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » معناه : انه يجب على الاب اطعام أم الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة اذا كانت مطلقة،

(١) في التبيان : عليهما .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) في التبيان : لرفع .

(٤) سورة الاحقاق : ١٥ .



وبه قال الضحاك والثوري وأكثر المفسرين .

وقوله « لا تكلف نفس الا وسعها » يدل على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق ، لانه انما لم يجوز أن يكلف مع عدم الجدة لم يجوز أن يكلف مع عدم القدرة ، لانه انما لم يحسن في الاول من حيث أنه لا طريق له الى أداء ما كلف من غير جدة وكذلك لا سبيل له الى أداء ما كلف من الطاعة مع عدم القدرة ، ولا ينافي ذلك قوله « فضلوا فلا يستطيعون سبيلا »<sup>(١)</sup> لانه ليس المراد به نفي القدرة ، وانما معناه أن يثقل عليهن<sup>(٢)</sup> كما يقول القائل : لا أستطيع أنظر الى كذا ، معناه : أنه يثقل علي .

وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « لانصار والدة » أي : لا يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع « ولا مولود له بولده » يعني : لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل ، فيضرب ذلك بالاب .

وقوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال الحسن وقتادة والسدي : الوارث الولد . وقال قبيصة بن ذؤيب : هو الوالد . والاول أقوى .

فان قيل : أعلى كل وارث أم علي بعضهم ؟

قيل : ذكر أبو علي الجبائي أن علي كل وارث نفقة الرضاع الاقرب فالاقرب يؤخذ به . وأما نفقة ما بعد الرضاع ، فاختلفوا فعندنا يلزم الوالدين وان عليا ، النفقة على الولد وان نزل ، ولا يلزم غيرهم . وقال قوم : يلزم العصبية دون الام والاخوة من الام ، ذهب اليه عمر والحسن .

وقيل : على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصب من الميراث ، ذكره قتادة ، وعموم الآية يقتضيه ، غير أنا خصصناه بدليل .

(١) سورة الاسراء : ٤٨ .

(٢) في التبيان : عليهم .

فصل : قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير » الآية : ٢٣٤ .

هذه الآية ناسخة لقوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج »<sup>(١)</sup> وان كانت مقدمة عليها<sup>(٢)</sup> في التلاوة .  
 وعدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول ، حرة كانت أو أمة ، فان كانت حبلية فعدتها أبعده الاجلين ، من وضع الحمل أو مضي الاربعة أشهر وعشرة أيام ، وهو المروي عن علي عليه السلام ووافقنا في الامة الاصم ، وخالف باقي الفقهاء فسي ذلك وقالوا : عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام ، واليه ذهب قوم من أصحابنا ، وقالوا في عدة الحامل : انها بوضع الحمل ، وان كان بعد على المغتسل ، وعندنا أن وضع الحمل يختص بعدة المطلقة .

والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابه ، في قول ابن عباس وابن شهاب : الزينة ، والكحل بالائتمد ، وترك النقلة عن المنزل . وقال الحسن : وفي احدى الروايتين عن ابن عباس أن الواجب عليها الامتناع من الزواج لاغير ، وعندنا أن جميع ذلك واجب .

فان قيل : كيف قال « وعشراً » بالتأنيث ؟ وانما العدة على الايام والليالي ، ولذلك لم يجز أن يقول : هندي عشر من الرجال والنساء .

قيل : لتغليب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ وغيره ، لان ابتداء شهور الالهة منذ طلوع الهلال ، فلما كانت الاوائل غلبت ، لان الاوائل أقوى من

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٢) في الثبيان : عليه .



الثواني ، وقال الشاعر :

أقامت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان النكير أن تضيف وتجاراً<sup>(١)</sup>  
معنى تضيف تميل .

فصل: «ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لاتواعدهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» الآية: ٢٣٥ .

قال ابن عباس : التعريض المباح في العدة هو قول الرجل : أريد التزويج وأحب امرأة من حالها ومن أمرها وشأنها ، فيذكر بعض الصفة التي هي عليها ، هذا قول ابن عباس .

الخطبة: الذكر الذي يستدعي به الى عقدة النكاح، والخطبة : الوعد المنسق على ضرب من التأليف .

وقوله «لاتواعدهن سراً» قال الحسن و ابراهيم وابن مخلد<sup>(٢)</sup>: السر المنهي عنه هاهنا الزنا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي: هو العهد على الامتناع من تزويج غيرك .

وقال مجاهد: هو أن يقول لها: لاتقريني<sup>(٣)</sup> بنفسك فاني ناكحك . وقال ابن زيد : هو اسراره عقدة النكاح في العدة ، والسر في اللغة : الجماع في الفرج ، قال الشاعر :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يشهد السر أمثالي<sup>(٤)</sup>

(١) اللسان « ضيف » قائله النابغة الجعدي .

(٢) في التبيان : وأبومجيلة .

(٣) في التبيان : لانفوتني .

(٤) ديوان امرء القيس ص ١٥٩ .

وقال المحطبة :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف الفصاع<sup>(١)</sup>

وقوله « حتى يبلغ الكتاب أجله » معناه : انقضاء العدة بلاخلاف ، والكتاب

الذي يبلغ أجله هو القرآن ، ومعناه : فرض الكتاب أجله .

فصل : قوله « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن

فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على

المحسنين » الآية : ٢٣٦ .

المفروض صداقها داخلية في دلالة الآية وان لم يذكر ، لان التقدير ما لم

تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة ، لان « أو » تنبئ عن

ذلك لان لو كان على الجمع لكان بالواو .

والفريضة المذكورة في الآية : الصداق بلاخلاف ، لانه يجب بالعقد للمرأة

فهو فرض لوجوبه بالعقد .

ومتعة التي لم يدخل بها ، ولا يسمى لها صداق على قدر الرجل والمرأة .

قال ابن عباس والشعبي والربيع : خادم أو كسوة أو ثوب<sup>(٢)</sup> ، وهو المروي عن أبي

جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

وفي وجوب المتعة لكل مطلقة خلاف ، قال الحسن وأبو العالية : المتعة لكل

مطلقة الا المختلعة والمبارية والملاعبة . وقال سعيد بن المسيب : المتعة للتي لم

يسم لها صداق خاصة ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

والمتوفى عنها زوجها اذا لم يفرض لها صداق عليها العدة بلاخلاف ، ولها

الميراث اجماعاً . وقال الحسن والضحاك وأكثر الفقهاء : لها صداق مثلها ، وحكى

الجبائي عن بعض الفقهاء انه لامهر لها ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، ولانص لاصحابنا

(١) اللسان « أنف » .

(٢) في التبيان : أو رزق .



فيها .

ومن قرأ «تمسوهن» بلاألف ، فلقوله تعالى «ولم يمسنني بشر»<sup>(١)</sup> فانه جاء على فعل ، وكذلك قوله «لم يطمئنهن انس قبلهم ولاجان»<sup>(٢)</sup> ومن قرأ «تماسوهن» بألف فلان فاعل وفعل قد يراد بكل واحد منهما ما يراد بالآخر، نحو طارقت النعل وعاقبت اللص، ولايلزم على ذلك في آية الظهار من قبل أن يتماسا، لان المماساة محرمة في الظهار على كل واحد من الزوجين للآخر ، فلذلك لم يجز الا قبل أن يتماسا .

وفي الاية دليل على أن العقد بغير مهر صحيح ، لانه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولاوجبت المتعة .

فصل : قوله «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» الاية : ٢٣٧ .  
قوله «الا أن يعفون» معناه : من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها ، فيترك ما يجب لها من نصف الصداق ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجميع أهل العلم .

وقوله «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال مجاهد والحسن وعلقمة : انه الولي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وغير أنه لاولاية لاحد هندا الا للاب والجد على البكر غير البالغ ، فأما من عداهما فلاولاية له الا بتولية منهما .  
وروي عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وسريح وحماد وابراهيم وأبي حذيفة وابن شبرمة : انه الزوج ، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا ، غير أن الاول أظهر وهو المذهب ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

(١) سورة آل عمران : ٤٧ .

(٢) سورة الرحمن : ٧٤ .

ومن جعل العفو للزوج قال : له أن يعفو عن جميع نصفه، ومن جعله للولي قال أصحابنا : له أن يعفو عن بعضه ، وليس له أن يعفو عن جميعه ، وان امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك عن ابي عبدالله عليه السلام واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج ، قال : لانه ليس للولي أن يهب مال المرأة .

وقوله «وأن تعفو أقرب للتقوى» خطاب للزوج والمرأة جميعاً ، في قول ابن عباس . وقيل : للزوج وحده عن الشعبي وانما جمع ، لانه لكل زوج ، وقول ابن عباس أقوى ، لانه على العموم .

وقوله «ولاتنسوا الفضل بينكم» الواو مضمومة لانها واو الجمع . والذي يوجب المهر كاملاً الجماع ، وهو المراد بالمسيس ، وقال أهل العراق وهو الخلوة التامة اذا أغلق الباب وأرخصى الستر ، وقد روى ذلك أصحابنا غير أن هذا يعتبر في حق <sup>(١)</sup> الثيب .

فصل : قوله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين »

الاية : ٢٣٨ .

قوله « والصلوة الوسطى » هي العصر فيما روي عن النبي عليه السلام وعلي عليه السلام وابن عباس والحسن . وقال زيد بن ثابت وابن عمر : انها الظهر ، وهو المروي عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب . وقال جابر بن عبدالله : هي الغداة وفيها خلاف بين الفقهاء .

وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى فيها هي صلاة الجماعة ، لان الوسط العدل ، فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر .

(١) في « ٢ » و« ن » : حيز .



وهذا وجه ملبح غير أنه لم يذهب إليه أحد من المفسرين، فمن جعلها العصر قال : لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ، وانما خص عليها لأنها وقت شغل الناس في غالب الامر . ومن قال : انها الظهر ، قال : لأنها وسط النهار . وقيل هي أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل .

فصل : قوله « فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا فاذا آمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » الآية : ٢٣٩ .

صلاة الخوف من العدو ركعتان كيف توجه يؤمىء ايماءاً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، في قول ابراهيم والضحاك ، فان لم يستطع فليكبرك تكبيرتين . والذي نقوله : ان الخائف ان صلى منفرداً صلاة شدة الخوف صلى ركعتين يؤمىء ايماءاً ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يتمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة ، وهكذا صلاة شدة الخوف اذا صلوا جماعة . وان صلوا جماعة طبر صلاة شدة الخوف ، فقد بينا الخلاف فيه وكيفية فعلها في خلاف الفقهاء<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » الآية : ٢٤٠ .

هذه الآية منسوخة بالحكم بالآية المتقدمة ، وهي قوله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٢)</sup> بسلاخلاف في نسخ العدة .

فصل : قوله « ولله مطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » الآية : ٢٤١ .

(١) في المسألة الثالثة من كتاب صلاة الخوف .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

قال سعيد بن المسيب : الآية منسوخة بقوله «فنصف ما فرضتم»<sup>(١)</sup> وعندنا أنها مخصوصة بتلك ان نزلاً معاً ، وان كانت تلك متأخرة ، فالامر على ما قال سعيد بن المسيب : انها منسوخة ، لان عندنا لانجب المتعة الا للتي لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً اذا طلقها ، فأما اذا دخل بها فلها مهر مثلها ان لم يسم مهراً ، وان سمي لها مهراً فما سمي لها ، وان لم يدخل بها فان فرض لها مهراً كان لها نصف مهرها ولا متعة لها في الحالين ، فلا بد من تخصيص هذه الآية .

والمتعة في الموضع الذي يجب على قدر الرجل بظاهر الآية ، لانه قال «وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره» .

وانما خص المتاع بالمتقين وان كان واجباً على الفاسقين ، تشريراً لهم بالذكر اختصاصاً ، وجعل غيرهم على وجه التبع ، كما قال «هدى للمتقين»<sup>(٢)</sup> .  
والعقل مجموع علوم ضرورية يميز بها بين القبيح والحسن ، ويمكن معها الاستدلال بالشاهد على الغائب .

فصل : قوله «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» الآية : ٢٤٥ .

القرض : هو قطع جزء من المال بالاعطاء على أن يرد بدل منه .

وقوله «يقرض الله» مجاز في اللفظ ، لان حقيقته أن يستعمل في الحاجة ، وفي هذا الموضع يستحيل ذلك ، فلذلك كان مجازاً .

ومعنى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً» التلطف في الاستدعاء الى أعمال البر والانفاق في سبيل الخير .

وجهمت اليهود لما نزلت هذه الآية ، فقالوا : الله يستقرض منا ، فنحن أغنياء وهو فقير الينا ، فأنزل الله تعالى «لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ .



أغنياء»<sup>(١)</sup> ذكره الحسن .

وقوله «تحمله الملائكة» الحميل الغريب لانه يحمل على القوم وليس منهم .  
فصل : قوله «ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت  
أقدامنا» الآية : ٢٥٠ .

البروز : الظهور للقتال ، ومنه البراز وهي الارض الفضاء ، يقال برز يبرز  
بروزاً وأبرز إبرازاً ورجل برز وامرأة برزة ، أي : ذو هفة وفضل ، لظهور ذلك  
فيهما .

والجنود: الجموع التي تعد للقتال ، واحدها جند ، مأخوذ من الجند وهو  
الغلظ .

وقوله «سنفرخ لكم أيها الثقلان»<sup>(٢)</sup> معناه : سنعمد ، لانه عمل<sup>(٣)</sup> مجرد من  
خير شاغل ، ومنه قوله «فأصبح فؤاد أم موسى فارغاً»<sup>(٤)</sup> أي : خالياً من الصبر .  
وطعنه فأثبت فيه الرمح ، أي : نفذ فيه ، لانه يلزم فيه .

الفرق بين النصر واللطف ، أن كل نصر من الله فهو لطف ، وليس كل لطف  
نصراً ، لان اللطف يكون في أخذ طاعة<sup>(٥)</sup> بدلا من معصيته ، وقد يكون في فعل  
طاعة من النوافل . فأما العصمة فلا تكون الامن معصية .

فصل : قوله «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض» الآية : ٢٥١ .  
قبل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : يدفع الله بالبرعن الفاجر الهلاك ، هذا قول علي عليه السلام ، وهو المروي

(١) سورة آل عمران : ١٨١ .

(٢) سورة الرحمن : ٣١ .

(٣) في «ن» : عمد .

(٤) سورة القصص : ١٠ .

(٥) في التبيان : في احدى طاعاته .

عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وبه قال مجاهد .

الثاني : يدفع باللطف للمؤمن والرحب في قلب الفاجر أن يعم الأرض الفساد .  
الثالث : قال الحسن والبلخي : يزغ الله بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن ، لأنه يغنيه على دفع الاشرار عن ظلم الناس ، لأنه يريد منه المنع من الظلم والفساد ، مؤمناً كان أو فاسقاً .

قوله « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق » الآية . الحق هو وقوع الشيء بموقعه الذي هو له من غير تغيير عنه لما لا يجوز فيه . والتلاوة ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة .

فصل : قوله « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات » الآية : ٢٥٣ .  
انما ذكر الله تفضيل الرسل بعضهم على بعض لامور :  
منها أن لا يغلط غالب منهم ، فيستوى بينهم في الفضل كما استوا في الرسالة .  
وثانيها : أن يبين أن تفضيل محمد عليه السلام كتفضيل من مضى من الانبياء بعضهم على بعض .

وثالثها : أن الفضيلة قد تكون بعد أداء الفريضة والمراد الفضيلة المذكورة هاهنا ما خص كل واحد منهم من المنازل الجليلة التي هي أعلى من منزلة غيره .  
وقوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » اخبار عن قدرته على الجائهم على الامتناع من الاقتتال ، أو بأن يمنعهم من ذلك ، هذا قول الحسن وغيره .  
وجملته : أنه أخبر أنه قادر على أن يحول بينهم وبين الاقتتال بالالجاء والاضطرار ومثله « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها » <sup>(١)</sup> « ولو شاء ربك لامن من في الأرض كلهم

(١) سورة السجدة : ١٣ .



جميعاً»<sup>(١)</sup> فان جميع ذلك دلالة على قدرته عليهم .

ولا يدل قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » على أنه قد شاء اقتتالهم ، لانه اذا احتمل الكلام وجهين : أحدهما يجوز عليه ، والاخر لايجوز عليه ، وجب حمله على ما يجوز حمله عليه دون ما لايجوز عليه ، فلذلك كان تقدير الكلام . ولو شاء الله امتناعهم بالالغاء ما اقتتلوا .

ونظيره قول القائل : لو شاء السلطان الاعظم لم يشرب النصارى الخمر في سلطانه ، ولانكحت المجوس الامهات والبنات . وليس في ذلك دليل على أنه قد شاء .

وانما كرر قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » لاختلاف المعنى ، فمعنى الاول لما<sup>(٢)</sup> شاء الله ما اقتتلوا باضطرارهم الى الحال التي يرتفع معها التكليف ، ومعنى الثاني بالامر للمؤمنين أن يكفوا عن قتالهم ، ويجوز أن يكون لتأكيد التثنية<sup>(٣)</sup> على هذا المعنى .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » الآية : ٢٥٤ .

قوله « ولا شفاعة » وان كان على لفظ العموم فالمراد به الخصوص بلاخلاف لان عندنا قد يكون شفاعة في اسقاط الضرر ، وعند مخالفينا في الوعيد قد يكون في زيادة المنافع ، فقد أجمعنا على ثبوت شفاعة ، وانما ننفي نحن الشفاعة قطعاً عن الكفار ومخالفونا في كل مرتكب كبيرة اذا لم يتب منها .

(١) سورة يونس : ٩٩ .

(٢) في التبيان : او .

(٣) في التبيان : البينة .

وقوله « والكافرون هم الظالمون » انما ذم الله الكافرين<sup>(١)</sup> بالظلم وان كان الكافر  
أعظم منه لامرين :

أحدهما : للدلالة على أن الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار ، فقد ظلم نفسه .  
والآخر : أنه لما نفى البيع في ذلك اليوم والخلة والشفاعة ، قال : وليس  
ذلك بظلم منا ، بل الكافرون هم الظالمون ، لانهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب .  
فصل : قوله « الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات  
وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده » الآية : ٢٥٥ .

قوله « ولا يحيطون بشيء من علمه » معناه : من معلومه<sup>(٢)</sup> كقول القائل : اللهم  
اخفر لنا علمك فينا ، واذا ظهرت آية بقولون : هذه قدرة الله ، أي : مقدور الله .  
وقوله « وسع كرسيه » قال ابن عباس : كرسيه علمه ، وهو المروي عن أبي  
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقال الحسن : الكرسي هو العرش ، وقيل : هو سرير  
دون العرش ، وقد روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل : أصل ملكه . وكل ذلك  
محتمل .

أما العلم ، فلانه يقال للعلماء : الكراسي لانهم المعتمد ، كما يقال : هم أوتاد  
الارض ، وهم الاصل الذي يعتمد عليه ، ويقال لكل أصل يعتمد عليه : كرسي ، قال  
الشاعر :

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالاحداث حين تنوب<sup>(٣)</sup>  
أي : علماً بحوادث الامور ، وقال آخر :  
ما بالي بأمرك كرسي أظالمه<sup>(٤)</sup> وهل بكرسي بعلم الغيب مخلوق

(١) في التبيان : الكافر .

(٢) في التبيان : علمه .

(٣) أساس البلاغة « كرس » .

(٤) في التبيان : أظالمه .



والوجه في خلق الكرسي اذا قلنا انه جسم، هو أن الله تعالى تعبدت عمله الملائكة والتعبد عنده، كما تعبد البشر بزيارة البيت ولسم يخلفه ليجلس عليه، كما تقول المجسمة، واختاره الطبري، لانه عزوجل يتعالى عن ذلك، لان ذلك من صفات الاجسام، ولو احتاج الى الجلوس عليه لكان جسماً ومحدثاً وقد ثبت قدمه .  
فصل : قوله « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله » الآية : ٢٥٦ .

قيل : في معنى قوله « لا اكراه في الدين » أربعة أقوال :  
أولها : قال الحسن وقتادة والضحاك : انها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية .

الثاني : قال السدي وابن زيد : انها منسوخة بالآيات التي أمر فيها بالحرب .  
الثالث : قيل « لا اكراه في الدين » أي : لاتقولوا لمن دخل فيه بعد حرب أنه دخل مكرهاً ، لانه اذا رضي بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكروه .  
فان قيل : كيف يقولون لا اكراه في الدين وهم يقتلون عليه ؟  
قلنا : المراد بذلك لا اكراه فيما هو دين في الحقيقة، لان ذلك من أفعال القلوب اذا فعل لوجه وجوبه . وأما ما يكره عليه من اظهار الشهادتين فليس بدين ، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً .  
وقوله « قد تبين الرشد من الغي » معناه : قد ظهر بكثرة الحجج . والغني ضد الرشد ، وغوى اذا خاب ، قال الشاعر :

ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً<sup>(١)</sup>

وقوله « رب بما أغويتني » يحتمل أمرين : أحدهما خيبتني . الثاني بما حكمت

(١) قاله العرقش الاصغر ، وصدده : من يلق خيراً يحمد الناس أمره . العقد الفريد

بغوايتي .

والطاغوت الشيطان . وقيل : هو الكاهن . وقيل : هي الاصنام .

وقوله « فقد استمسك بالعروة الوثقى » فالعروة الوثقى الايمان بالله ، عن مجاهد  
وقال الازهري: العروة كل نبات له أصل ثابت، كالشبح والقيصوم وغيره ، شبهت  
هرى الاشياء في لزومها .

وقوله « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات »  
انما أضاف أخرجهم من النور الذي هو الايمان الى الكفر الى الطاغوت لما  
كان ذلك باغوائهم ودعائهم وأنهم كفروا عند ذلك، فأضاف ذلك اليهم، فهو عكس الاول.  
فان قيل : كيف يخرجونهم من النور وما دخلوا فيه ؟

قلنا : عنه جوابان، أحدهما : أن ذلك يجري مجرى قولهم : أخرجني والذي  
من ميراثه ولم يدخل فيه ، وانما ذلك لانه لو لم يفعل ما فعل لدخل فيه ، فهو  
لذلك بمنزلة الداخل فيه الذي أخرج منه ، قال الغنوي :

فان تكن الايام أحسن مرة الي فقد عادت لهن ذنوب<sup>(١)</sup>  
ولم يكن لها ذنوب قبل ذلك .

والوجه الثاني : قال مجاهد : انه في قوم ارتدوا عن الاسلام ، والاول أليق  
بمذهبنا ، لان عندنا لا يجوز أن يرتد المؤمن على الحقيقة .

فصل : قوله « ألم تر الى الذي حجاج ابراهيم في ربه أن آتاه الله الملك اذ  
قال ابراهيم ربي الذي يحبني ويميت قال أنا أحبي وأميت » الآية : ٢٥٨ .  
فان قيل : كيف يجوز أن يؤتى الله الكافر الملك ؟  
قيل : الملك على وجهين :

أحدهما: يكون بكثرة المال واتساع الحال، فهذا يجوز أن ينعم الله به ورجل

(١) العقد الفريد ٣/٢١٧ .



به على كل أحد من مؤمن وكافر ، كما قال في قصة بني اسرائيل «وجعلكم ملوكاً وآناكم ما لم يؤت أحداً من العالمين»<sup>(١)</sup>.

والثاني : ملك بتمليك الامر والنهي والتدبير لامور الناس ، فهذا لايجوز أن يجعل الله لاهل الضلال ، لما فيه من الاستفساد بنصب من هذا سبيله للناس ، لانه لايصح مع علمه بفساده ارادة الاستصلاح به ، كما يصح منامتي<sup>(٢)</sup> لايعلم باطن حاله في من يؤمره<sup>(٣)</sup> علينا .

وقوله «اذ قال ابراهيم ربي الذي يحبني وبميت» معناه : يحيي الميت وبميت الحي ، فقال الكافر عند ذلك «أنا أحيي وأميت» يعني : أحييه بالتخلية من الحبس من وجب عليه القتل ، وأميت بالقتل من شئت ممن هو حي ، وهذا جهل منه ، لانه اعتمد في المعارضة على العبارة فقط دون المعنى ، عادلا عن وجه الحجة بفعل الحياة للميت على سبيل الاختراع ، كما يفعله الله تعالى من احياء من قتل أو مات ودفن وذلك معجز لايقدر عليه سواه ، فقال ابراهيم «ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب» ولم يكن ذلك انتقالا من ابراهيم من دليل الى دليل آخر من وجهين :

أحدهما : أن ذلك لايجوز من كل حكيم بعد تمام ما ابتداء به من الحجاج وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل والتدبر لموقعها من الحجة المعتمد عليها .

الثاني : أن ابراهيم انما قال ذلك ليتبين أن من شأن من يقدر على احياء الاموات وامانة الاحياء أن يقدر على اتيان الشمس من المشرق ، فان كنت قادراً على ذلك

(١) سورة المائدة : ٢٢ .

(٢) في التبيان : فيمن .

(٣) في التبيان : يؤمن .

فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر .

وإنما فعل ذلك لانه لو تشاغل معه ، بأني أردت اختراع الحياة والموت من غير سبب ولا علاج لاشتبه على كثير ممن حضر ، فعدل الى ما هو أصح وأكشف لان الانبياء عليهم السلام انما بعثوا للبيان والايضاح ، وليست أمورهم مبنية على بناء الخصمين اذا تحاجا وطلب كل واحد غلبة خصمه ، فلذلك فعل ابراهيم عليه السلام ما فعل . وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أن ابراهيم قال له أحبي من قتلته ان كنت صادقاً ، ثم استظهر عليه بما قال .

فان قيل : هلا قال لابراهيم فليأت ربك بها من المغرب ؟

قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما : أنه لما علم بما رأى من الايات منه أنه لو اقترح ذلك لفعل الله ذلك فتزداد فضيحة عدل عن ذلك ، ولو قال ذلك واقترح لآتى الله بالشمس من المغرب تصديقاً لابراهيم عليه السلام .

والجواب الثاني : انه خذله عن التلبيس والشبهة .

فصل : قوله «أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله» الآية : ٢٥٩ .

معناه : خالية . والخواء : الفرجة بين الشيتين يخلو ما بينهما . والخوى : الجوع ، خوى بخوي خوى لخلو<sup>(١)</sup> البطن من الغذاء : والتخوية : التفريج بين العضدين والجبينين .

وقوله «على عروشها» يعني : على أبنيتها ، ومنه «وما كانوا يعرشون»<sup>(٢)</sup> أي يبنون ، ومنه عريش مكة أبنيتها وخيامها وكل بناء عرش .

(١) فى التبيان : يخلو .

(٢) سورة الاعراف : ١٣٦ .



قوله «وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه» معناه : لم تغيره السنون .  
 فصل : قوله «واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى» الآية : ٢٦٠ .  
 قيل : في سبب سؤال ابراهيم أن يريه كيف يحيي الموتى ثلاثة أقوال : أحدها  
 قال الحسن وقتادة والضحاك وأبو عبد الله عليه السلام : انه رأى جيفة قد تمزقها <sup>(١)</sup> السباع  
 تأكل منها سباع البر وسباع الهواء ودواب البحر ، فسأل الله تعالى أن يريه كيف  
 يحييه ، وقال قوم : انما سأله لانه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد أن كان عالماً  
 به من جهة الاستدلال ، وهو أقوى ما قيل فيه .

والالف في قوله «أو لم يؤمن» ألف ايجاب كما قال الشاعر :  
 أستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح  
 أي : قد امننت لامحالة فلم تسأل فقال : «ليطمئن قلبي» معناه ليزداد يقيناً  
 الى يقينه .

وقوله «فخذ أربعة من الطير» تطائر الشيء اذا تفرق في الهواء ، وطائر  
 الانسان : عمله الذي قلده من خير أو شر ، لانه كطائر الزجر في البركة أو الشوم .  
 وفجر مستطير ، أي : منتشر في الافق كانتشار الطيران .  
 وقوله «اجعل على كل جبل منهن جزءاً» قال ابن عباس والحسن وقتادة :  
 انها كانت أربعة . وقال ابن جريح والسدي : كانت سبعة . وقال مجاهد والضحاك :  
 على العموم بحسب الامكان ، كانه قيل : كل فرقة على كل جبل يمكنك التفرقة عليه .  
 وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : انها كانت عشرة ، وفي رواية أخرى  
 عنهما انها كانت سبعة .

والفرق بين الجزء والسهم : أن السهم من الجملة ما انقسمت عليه ، وليس  
 كذلك الجزء نحو الاثنيين هو سهم من العشرة ، لانها تنقسم عليه ، وليس كذلك

(١) في الثبيان : مزقها .

الثلاثة وهو جزء منها لانه بعض لها .

فان قيل : كيف قال « ثم ادعهن » ودعاء الجماد قبيح ؟ .

قلنا : انما أراد بذلك الاشارة اليها والايماء لتقبل عليه اذا أحيها الله ، فأما من قال : انه جعل على كل جبل طيراً ثم دعاها فبعيد ، لان ذلك لا يفيد ما طلب ، لانه انما طلب ما يعلم به كونه قادراً على احياء الموتى . وليس في مجيء طيرحي بالايماء اليه ما يدل عليه .

وفي الكلام حذف ، فكأنه قال : فقطعهن واجعل على كل جبل منهن جزءاً ، فان الله يحييهن ، فاذا أحيهن فادعهن يأتينك سعياً ، فيكون الايماء اليها بعد أن صارت أحياء ، لان الايماء الى الجماد لا يحسن .

فان قيل : اذا أحيها الله كفى ذلك في باب الدلالة ، فلا معنى لدعائها ، لان دعاء البهائم قبيح .

قلنا : وجه الحسن في ذلك أنه يشبر اليها ، فسمى ذلك دعاء لتأتي اليه فيتحقق كونها أحياء ويكون ذلك أبهر في باب الاعجاز .

فصل : قوله « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة » الآية : ٢٦١ .

قال الربيع والسدي : الآية تدل على أن النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف ، لقوله « سبع سنابل » فأما غيرها فالحسنة بعشرة .

وقد بينا فيما تقدم أن أبواب البر كلها من سبيل الله ، فيمكن أن يقال ذلك عام في جميع ذلك ، والذي ذكرناه مروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، واختاره الجبائي .

فان قيل : هل رئي في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ .

قيل : عنه ثلاثة أقوال ، أولها : أن ذلك متصور فشيء به لذلك وان لم ير ،



كما قال امرء القيس :

\*ومسنونه زرق كإياب أهوال\*

وقال تعالى « طلعتها كأنه رؤوس الشياطين »<sup>(١)</sup>.

الثاني : أنه قد رثي ذلك في سنبل الدخن .

الثالث : أن السنبل تنبت مائة حبة ، فقيل فيها على ذلك المعنى ، كما يقال

في هذه الحبة حب كثير . والاول هو الوجه .

والوعد بالمضاعفة لمن أنفق في سبيل الله ، في قول ابن عباس . وقال الضحاك :

ولغيرهم من المطيعين . والمنبت الاصل ، فلان في منبت صدق ، أي : في أصل

كريم ، لانه يخرج منه كما يخرج النبات والينبوت<sup>(٢)</sup> : شجر الخشخاش ، وأنبت

الغلام : اذا راهق واستبان شعر عانته .

فصل : قوله « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » الآية : ٢٦٢ .

الانفاق : اخراج الشيء عن الملك ، والاجر هو النفع المستحق بالعمل .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق

ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلته كمثل صفوان عليه تراب » الآية :

. ٢٦٤

ضرب الله تعالى هذه الآية مثلاً لعمل المنافق والمنان جميعاً ، فانهما اذا فعلا

فعلاً لغير وجه الله ، أو قرنا الانفاق بالمن والاذى ، فانهما لا يستحقان عليه ثواباً ،

وشبه ذلك بالصفاء الذي أزال المطر ما عليه من التراب ، فانه لا يقدر أحد على رد

ذلك التراب عليه .

فكذلك اذا دفع المان صدقته وقرن بها المن ، فقد أوقعها على وجه لا طريق

(١) سورة الصافات : ٦٥ .

(٢) في التبيان : والنبوت .

له الى استدراكه وتلافيه ، لوقوعه على الوجه الذي لا يستحق عليه الثواب ، فان وجوه الافعال تابعة للحدوث ، فاذا فاتت فلا طريق الي تلافيها .

وليس فيها ما يدل على أن الثواب الثابت المستقر يزول بالمن فيما بعد، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يتجدد ، فليس في الآية ما تدل على ما قالوه .

فالتراب والتراب واحد، يقال : ترب الرجل اذا افتقر ، لانه لصق بالتراب للفقر وأترب الرجل اذا استغنى ، لانه كثر ماله حتى صار كالتراب .

فصل : قوله « كمثل جنة بربوة أصابها وابل » الآية : ٢٦٥ .

الربو : الزيادة ، يقال ربا الشيء يربو ربواً اذا زاد ، وأصابه ربو اذا أصابه نفس في جوفه ، لزيادة النفس على عادته ، والربوة : العلو من الارض لزيادته على غيره .

فصل : قوله « وأصابه الكبير » الآية : ٢٦٦ .

الكبر حال زائدة على مقدار آخر ، والمراد هاهنا الشيخوخية . والفرق بين الكبير والكثير أن الكثير مضمن بعدد، وليس كذلك الكبير ، نحو دار واحدة كبيرة ولايجوز كثيرة ، والذرية الولد من الناس . والعصر : العشي . الفكر : جولان القلب بالخواطر .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم

من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » الآية : ٢٦٧ .

هذا خطاب للمؤمنين دون سائر الناس . وقال الحسن وعلقمة : كل شيء في القرآن « يا أيها الذين آمنوا » فانما أنزل بالمدينة ، وكل ما فيه « يا أيها الناس » أنزل بمكة .

وقوله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » روي عن علي عليه السلام والبراء بن عازب

والحسن وقتادة أنها نزلت لان بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في تمر الصدقة،



فنزلت فيه هذه الآية .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منها ، فنهى الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيب الحلال .  
ويقوى الوجه الاول قوله « ولستم بأخذيهِ الآن تغمضوا فيه » والاعماض لا يكون الا في شيء ردي يتسامح في أخذه دون ما هو حرام .

وفي الفقهاء من استدل بهذه الآية على أن الرقبة الكافرة لا تجزي في الكفارة وضعفه قوم وقالوا : العتق ليس بانفاق ، والاولى أن يكون ذلك صحيحاً ، لان الانفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله ، عتقاً كان أو غيره .

ومعنى « الآن تغمضوا فيه » الا أن تتساهلوا فيه . وقال الحسن وابن عباس وقتادة : الا أن تحطوا من الثمن فيه . وقال الزجاج : الابوكس . قال الطرماح : لم يفتنا بالوتر قوم وللضيم رجال يرضون بالاعماض<sup>(١)</sup> أي : بالوكس .

فصل : قوله « الشيطان يعدكم الفقر » الآية : ٢٦٨ .

الفرق بين الوعد والوعيد أن الوعيد في الشر خاصة ، والوعد يصلح بالتقيد للخير والشر معاً ، غير أنه اذا أطلق لم يكن الا في الخير ، وكذلك اذا بهم التقيد كقولك وهدته بأشياء ، لانه بمنزلة المطلق .

وحد الوعد : هو الخبر بفعل الخير في المطلق . والوعيد هو الخبر بفعل الشر والامر هو قول القائل لمن هو دونه : « افعل » مع ارادة المأمور ، فان انضم اليه الزجر في<sup>(٢)</sup> الاخلال به كان مقتضياً للإيجاب .

فصل : قوله « يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً »

(١) ديوان الطرماح ص ٨٦ .

(٢) في التبيان : عن .

الآية : ٢٦٩ .

قيل : في معنى الحكمة في الآية وجوه ، قال ابن عباس وابن مسعود : هو علم القرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وقال ابن زيد : هو علم الدين . وفي رواية عن مجاهد هو القرآن والفقه ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

فصل : قوله « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر » الآية : ٢٧٠ .

الانفاق ما هنا ما يخرج في طاعة الله واجباتها ومندوباتها .

وقوله « أو نذرتم من نذر » فالنذر هو عقد الشيء على النفس فعل شيء من البر بشرط ، ولا ينعقد ذلك الا بقوله « لله علي كذا وكذا من أفعال الخير ان كان كذا » وقد يثبت عندنا من غير شرط ، بأن يقول « لله علي كذا » ولا يثبت بغير هذا اللفظ . وأصل النذر الخوف ، لانه يعقد ذلك على نفسه خوفاً للتقصير في الامر ، ومنه نذر الدماء يعقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه ، قال الشاعر :

ينذرون دمي وأنذر ان لقيت بأن أشدا

فصل : قوله « ان تبدوا الصدقات فنعماء هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو

خير لكم » الآية : ٢٧١ .

الفرق بين الصدقة والزكاة ، أن الزكاة لا تكون الا فرضاً ، والصدقة <sup>(١)</sup> قد تكون فرضاً وتكون نفلاً .

واختلفوا في الصدقة التي اخفاؤها أفضل ، فقال ابن عباس وسفيان واختاره الجبائي : انها صدقة التطوع ، لانهما بعد من الرياء . وأما الصدقة الواجبة ، فإظهارها عندهم أفضل ، لانه أبعد من التهمة .

وقال الحسن وقتادة : الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل ، وهو الأقوى

(١) في التبيان : والصدقات .



لانه عموم الآية ، وعليه تدل أخبارنا ، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن الانخاء في النوافل أفضل .

وقوله « من سيئاتكم » دخلت « من » للتبويض ، لانه انما يكفر بالطاعة غير التوبة الصغائر ، هذا على مذهب من يقول بالصغائر والاجباط ، فأما على مذهبنا فانما كان كذلك ، لان اسقاط العقاب كله تفضل ، فله أن يتفضل باسقاط بعضه دون بعض فلو لم يدخل « من » لافاد أنه يسقط جميع العقاب ، وقال قوم « من » زائدة ، والذي ذكرناه أولى .

فصل : قوله « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم » الآية : ٢٧٣ . السيماء : العلامة ، قال مجاهد : معناه هاهنا التخشع . قال السدي والربيع : علامة التوقع فيه بتحميل ما يشق . وأصل السيماء الارتفاع ، لانها علامة رفعت للظهور ، ومنه السوم في البيع ، وهو الزيادة في مقدار الثمن للارتفاع فيه عن الحد ومنه سيم الخسف الفقر ، ومنه سوم الماشية ارسالها في المرعى <sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا » الآية : ٢٧٥ . أصل الربا الزيادة من قولهم ربا الشيء يربو ربوا إذا زاد ، والربا هو الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة ، وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الاجل ، أو كاعطاء درهم بدرهمين ، أو دينار بدينارين .

والمنصوص عن النبي عليه السلام تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل : الزبيب ، فقال النبي عليه السلام فيها مثلا بمثل يدا بيد ، من زاد واستزاد فقد أربى .

هذه الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها ، وباقي الأشياء عند الفقهاء

(١) في التبيان في هذه الفصل تقديم وتأخير فراجع .

مقيس عليها ، وفيها خلاف بينهم ، وعندنا أن الربا في كل ما يكال أو يوزن ، اذا كان الجنس واحداً منصوحاً عليه ، والربا محرم متوحد عليه .

وقوله « لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة : ان قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة اذا قاموا من قبورهم ، ويكون ذلك اشارة لاهل الموقف على أنهم آكلة الربا . وقوله « يتخبطه الشيطان » مثل عند أبي علي الجبائي لاحقيقة على وجه التشبيه بحال من تغلب عليه المرة السوداء ، فتضعف نفسه ويلج الشيطان باغوائه عليه ، فيقع عند تلك الحال ويحصل به الصرع من فعل الله ونسب الى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته .

وكان أبو الهذيل وابن الاخشاذ يجيزان أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعضهم ، قالوا : لان الظاهر من القرآن بشهد به ، وليس في العقل ما يمنع منه .

وقال الجبائي : لا يجوز ذلك ، لان الشيطان خلق ضعيف لم يقدره الله على كيد البشر بالقتل والتخبيط ولو قوي على ذلك لقتل المؤمنين الصالحين والداعين الى الخير ، لانهم اعداؤه ومن اشد الاشياء عليهم<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك نظر .

والفرق بين البيع والربا : أن البيع يبدل ، لان الثمن فيه بدل من المضمن ، والربا ليس كذلك ، فانما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل أو زيادة في الجنس ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

وقوله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » قال أبو جعفر : من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله [ في الجاهلية ] وضع الله عنه ما سلف .

(١) في التبيان : عليه .



وقال السدي : له ما اكل وليس عليه رد ما سلف . وأما ما لم يقبض بعد ، فلا يجوز له أخذه وله رأس المال .

وقال الطبري : الموعظة التذكير والتخويف الذي ذكره الله وخوفهم به من آي القرآن .

ويحتمل أن يكون أراد فله ما سلف ، يعني : من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه .

وقوله « وأمره الى الله » معناه في جواز العفو عنه ان لم يتب .  
والوعيد في الآية يتوجه الى من أربى وان لم يأكله ، وانما ذكر الله الذين يأكلون الربا ، لانها نزلت في قوم كانوا يأكلونه ، فوصفهم بصفقتهم ، وحكمها سائر في جميع من أربى والاية الاخرى التي ذكرها وتبين معناها فيما بعد ما تبين ما قلناه ، وعليه أيضاً الاجماع .

وانما ذكر الموعظة ها هنا لامرین : أحدهما ان كل تأنيث ليس بحقيقي جاز فيه التذكير والتأنيث ، فجاء القرآن بالوجهين معاً .

والثاني : ذكرها هنا لوقوع الفصل بين الفعل والفاعل بالضمير وأنت في الموضع الذي لم يفصل .

فصل : قوله « يحق الله الربا ويربي الصدقات » الآية : ٢٧٦ .

قيل : بأي شيء يحق الله الربا ويربي الصدقات ؟

قلنا : يحقّه بأن ينقصه حالاً بعد حال . وقال البلخي : محقه في الدنيا بسقوطه عدالته والحكم بفسقه وتسميته بالفسق .

فصل : قوله « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم » الآية : ٢٧٧ .

ان قيل : اذا كان الثواب يستحق بخلوص الايمان فلم يشترط غيره من الخصال ؟

قلنا : لم يذكر ذلك ليكون شرطاً في استحقاق الثواب على الايمان، وانما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها الثواب .  
ونظير ذلك ما ذكره في آية الوهيد في قوله «والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً»<sup>(١)</sup> فانما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها العقاب .

فصل : قوله «فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» الآية : ٢٧٩ .  
الحرب : القتال، والحرب : الشدة، والمحراب : مقام الامام، لانه كموضع الحرب في شدة التحفظ .

فصل : قوله «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» الآية : ٢٨٠ .  
معناه : فمليكم نظرة ، وهل الانظار واجب في كل دين ، أو في دين الربا فقط ؟

قيل : فيه ثلاثة أقوال ، أولها : قال شريح و ابراهيم : في دين الربا خاصة .  
وقال ابن عباس والضحاك والحسن : في كل دين ، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

الثالث : بالآية يجب في دين الربا ، وبالقياس في كل دين ، واستدل على أنه يجب في كل دين بأنه لا يخلو أن يجب في ذمته ، أو في رقبته ، أو عين ماله فلو كان في رقبته لكان اذا مات بطل وجوبه ، ولو كان في عين ماله كان اذا هلك بطل وجوبه، فصح أنه في ذمته، ولا سبيل له عليه في غير ذلك من جنس أو نحوه .  
والاعسار الذي يجب فيه الانظار قال الجبائي : التعذر بالاهدام ، أو بكساد المتاع ونحوه، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام هو اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته

(١) سورة الفرقان : ٦٨ .



وقوت عياله على الاقتصاد .

فصل : قوله «بأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه»

الاية : ٢٨٢ .

قوله «اذا تداينتم» معناه : تعاملتم بدين ، وانما قال «بدين» وان كان تداينتم أفاده لامرين :

أحدهما : أنه على وجه التأكيد ، كما تقول ضربته ضرباً .

والثاني : ان تداينتم بمعنى تجازيتم من الدين الذي هو الجزاء ، واذا قال بدين اختص بالدين خاصة الى أجل مسمى معناه معلوم .

وقوله «فاكتبوه» ظاهره الامر بالكتابة ، واختلفوا في مقتضاه ، فقال أبو سعيد الخدري والشعبي والحسن : هو مندوب اليه . وقال الربيع وكعب : هو على القرض . والاول أصح ، لاجماع أهل عصرنا على ذلك ، ولقوله تعالى «فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته» ومفهومه فان أمنه فيما له أن يأمنه .

وقال ابن عباس : هذه الاية في السلم خاصة ، وقال غيره : حكمها في كل دين من سلم أو تأخير ثمن في بيع ، وهو الأقوى لاية العموم ، فأما القرض فلأمدخل له فيه ، لانه لا يكون مؤجلاً .

وقوله «ولا ياب كاتب» ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة ، والنهي يقضي تحريم الامتناع . وقال عامر الشعبي : هو فرض على الكفاية كالجهاد ، وهو اختيار الرماني والجبائي ، وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك وعندنا لا يجوز ذلك ، والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين ويكون الكتاب في يده لانه له .

وقال السدي : واجب على الكاتب في حال فراغه . وقال الضحاك : نسختها

قوله «ولا يضر كاتب ولا شهيد» .

«وليمل الذي عليه الحق» أمر لمن عليه الحق بالاملال، وهو والاملاء بمعنى تقول أمليت عليه والاملال المراد به الندب، لانه لو أملى غيره واشهد هو كان جائز بلاخلاف .

وقوله «فان كان الذي عليه الحق سفيهاً» قال مجاهد : السفيه الجاهل . وقال السدي : الصغير . وأصل السفه الخفة، فالسفيه الجاهل لانه خفيف العقل بنقصه . وقوله «أو ضعيفاً» قال مجاهد والشعبي : هو الاحمق . وقال الطبري : هو العاجز عن الاملاء بالعمى أو بالخرس .

وقوله «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»<sup>(١)</sup>.

وقوله «أن تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى» يحتمل وجهين : أحدهما : قال الربيع والسدي والضحاك وأكثر المفسرين : انه من الذكر الذي هو ضد النسيان . وقال سفيان بن عيينة : هو من الذكر ، ومعناه أن يجعلها كذكر من الرجال ، ومعنى «أن تفضل» لان تفضل ، أو من أجل أن تفضل .

فان قيل : لم قال «أن تفضل» وانما الاشهاد للاذكار للضللال ؟

قيل : هنه جوابان : أحدهما قال سيبويه : انه لما كان الضلال سبب الاذكار قدم لذلك وجاز ، لتعلق كل واحد منهما بالآخر في حكم واحد ، فصار بمنزلة ما وقع الاشهاد للمرأتين من أجل الضلال ، كما وقع من أجل الاذكار ، وكثيراً في السبب والمسبب أن يحمل كل واحد منهما هلى الآخر . ومثله أهددت الخشبة أن تميل الحائط فأدهمه ، وانما أهددته في الحقيقة للدعم ، ولكن حمل عليه الميل لانه سببه .

الثاني : قال الفراء : انه بمعنى الجزاء هلى أن تذكر احدهما الاخرى ان ضلت ، الا أنه لما قدمت « ان » اتصلت لما قبلها من العامل فانفتحت .

(١) كذا في النسخ .



فان قيل : فلم قال : « فتذكر احداهما الاخرى » فكرر لفظ احداهما ، ولو قال فتذكرها الاخرى لقام مقامه مع الاختصار .

قيل : قال الحسين بن علي المغربي : أن تفضل احداهما يعني احدي الشهادتين أي : تضبيع بالنسيان ، فتذكر احدي المرأتين الاخرى ليلائم لفظ احداهما .  
ومعنى قوله « صغيراً أو كبيراً » معناه : ما هو في العادة صغير جرت العادة بكتب مثله ، ولا يريد بذلك ما قدره حبة أو قيراط ، لان ذلك لم تجر العادة بكتب مثله والاشهاد عليه .

وليس في الآية ما تدل على أنه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين ، لان الحكم بالشاهد والمرأتين أو بالشاهدين لا يمنع من قيام دلالة على وجوب الحكم بالشاهد مع اليمين ، ولا يكون ذلك نسخاً لذلك ، لانه ليس بمناف للمذكور في الآية ، والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصد به المال .

فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الادميين وما يوجب القصاص ، فلا يحكم فيها بشهادة رجل وامرأتين ، وكذلك عندنا في الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء .

فصل : قوله « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » الآية : ٢٨٣ .  
من شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضاً ، لقوله « فرهان مقبوضة » فان لم يتبض لم ينعقد الرهن . وقوله لَا يَغْلِقُ الرِّهْنَ « لا يغلق الرهن » معناه أن يقول الراهن ان جئت بك بفكاكه الى شهر ، والا فهو لك بالدين ، وهذا باطل بلاخلاف .

فصل : قوله « ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرأكما حملته على الذين من قبلنا » الآية : ٢٨٦ .

انما جاز الرغبة اليه تعالى في ذلك وان علمنا أنه لا يؤاخذ بذلك ، ولم يجوز أن يقول : « لاتجر علينا » لامرين :

أحدهما: أن قوله « لا تجر علينا » يدل على تسخط الداعي ، وليس كذلك « لا تؤاخذنا ان نسينا » لان الانسان قد يتعرض للنسيان ، فيقع منه الفعل الذي فيه جنابة على النفس ويحسن الاعتذار بالنسيان ، فيجري الدعاء مجرى الاعتذار اذا قال العبد لسيده : لا تؤاخذني بكذا فاني نسيت ، فلحسن الاعتذار حسن الدعاء به .  
والثاني ان نسينا بمعنى تركنا لشبهة دخلت علينا، والنسيان بمعنى الترك معروف نحو قوله « نسوا الله فنسيهم »<sup>(١)</sup>.

أي: تركوا هبادته فترك ثوابهم. والاصر في اللغة الثفل ، قال النابغة :  
يا مانع الضيف<sup>(٢)</sup> ان يغشى سراهم والحامل الاصر منهم بعد ما غرقوا  
والاصر العهد في قول ابن عباس ، قال النابغة :  
يابن الحواضن والحاضنات أينقص اصرك حالا فحالا  
وقوله « أنت مولانا » معناه : أنت ولينا ، أي : أولى بالتصرف فينا، والفرق بين أخطأ وخطيء ان أخطأ قد يكون على وجه الاثم وغير الاثم، فأما خطيء فائم قال الشاعر :

والناس يلحون الامير اذا هم خطئوا الصواب ولا يلام المرشد<sup>(٣)</sup>

(١) سورة التوبة : ٦٨ .

(٢) في التبيان : الضيف .

(٣) ديوان عبيدة بن الابرص الاسدي ص ٥٤ .



## سورة آل عمران

فصل : قوله « نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه » الآية : ٣ .

معناه : لما قبله من كتاب أو رسول ، في قول مجاهد وقتادة والربيع وجميع المفسرين ، وإنما قيل لما قبله لما بين يديه ، لانه ظاهر له كظهوره لما بين يديه .

فصل : قوله « هو الذي يصوركم في الارحام » الآية : ٦ .

الفرق بين الصورة والصيغة ، أن الصيغة عبارة عما وضع في اللغة ليبدل على

أمر من الامور ، وكذلك الصورة ، لان دلالتها على جعل جاعل قياسية .

فصل : قوله « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب

وأخر منشاها أما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله»

الآية : ٧ .

المحكم: هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ودلالة تدل على

المراد به لوضوحه ، نحو قوله « ان الله لا يظلم الناس شيئاً »<sup>(١)</sup> وقوله « لا يظلم منقال

(١) سورة يونس : ٤٤ .

ذرة»<sup>(١)</sup>.

والمتشابه: ما لا يعلم المراد به بظاهره حتى يفترن به ما يدل على المراد للتباسه نحو قوله « وأضله الله على علم »<sup>(٢)</sup> فإنه يفارق قوله « وأضلهم السامري »<sup>(٣)</sup> لأن اضلال السامري قبيح ، واضلال الله بمعنى حكمه بأن العبد ضال ليس بقبيح، بل هو حسن .

فان قيل : لم أنزل في القرآن المتشابه ؟ وهلا أنزله كله محكماً ؟

قلنا: للحث على النظر الذي يوجب العلم دون الاتكال على الخبر من غير نظر وذلك أنه لو لم يعلم بالنظر أن جميع ما يأتي به الرسول حق، يجوز أن يكون الخبر كذباً وبطلت دلالة السمع وفائدته ، فلحاجة العباد الى ذلك من الوجوه التي يتناولها<sup>(٤)</sup> أنزله الله متشابهاً .

ولولا ذلك لما بان منزلة العلماء وفضلهم على غيرهم ، لانه لو كان كله محكماً لكان من يتكلم باللغة العربية عالماً به، ولا كان يشبه معرفة المراد على أحد فيتساوي الناس في علم ذلك ، على أن المصلحة معتبرة في انزال القرآن ، فما أنزله متشابهاً لان المصلحة اقتضت ذلك وما أنزله محكماً فلمثل ذلك .

والمتشابه في القرآن يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين ، من ذلك قوله تعالى « ثم استوى على العرش »<sup>(٥)</sup> فاحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على السرير ، واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء ، نحو قول الشاعر :

(١) سورة النساء : ٣٩ .

(٢) سورة الجاثية : ٢٢ .

(٣) سورة طه : ٨٥ .

(٤) في التبيان : من الوجه الذي بيناه .

(٥) سورة الاعراف : ٥٣ .



ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهوراق  
 وأحد الوجهين لايجوز عليه تعالى لقوله « ليس كمثل شيء »<sup>(١)</sup> وقوله « لم  
 يكن له كفواً أحد » والآخر يجوز عليه ، فهذا من المحكم الذي يرد اليه المتشابه.  
 ومن ذلك قوله « كل من عند الله »<sup>(٢)</sup> فرددناه الى المحكم الذي هو قوله  
 « ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون »<sup>(٣)</sup>.  
 فان قيل: كيف عددتهم من جملة المحكم قوله « ليس كمثل شيء » مع الاشتباه  
 فيه بدخول الكاف؟

قلنا : انما قلنا انه محكم ، لان مفهومه ليس كمثل شيء على وجه من الوجوه  
 دون أن يكون عند أحد من أهل التأويل ليس مثل مثله شيء ، فدخول الكاف وان  
 اشتبه على بعض الناس لم دخلت ، فلم يشبهه عليه المعنى الاول الذي من أجله كان  
 محكماً .

وقد حكينا فيما مضى عن المرتضى رحمه الله علي بن الحسين الموسوي أنه  
 قال : الكاف ليست زائدة ، وانما نفى أن يكون لمثله مثل ، فاذا ثبت ذلك علم أنه  
 لا مثل له ، لانه لو كان له مثل لكان له أمثال ، وكان يكون لمثله مثل ، فاذا لم يكن  
 له مثل دل على أنه لا مثل له ، غير أن هذا تدقيق في المعنى ، فتصير الآية على هذا  
 متشابهة ، لان ذلك معلوم بالادلة .

فصل : قوله « ربنا لاتزغ قلوبنا » الآية : ٨ .

قيل : في معنى « لاتزغ قلوبنا » قولان :

أحدهما : لاتزغ قلوبنا عن الحق بمنع اللطف الذي يستحق معه أن تنسب

(١) سورة الشورى : ١١ .

(٢) سورة النساء : ٧٧ .

(٣) سورة آل عمران : ٧٨ .

قلوبنا الى الزبيغ .

والثاني: قال أبو علي: معناه لانزغ قلوبنا عن الايمان، لانه تعالى لا يأمر بالكفر كذلك لانزغ عن الايمان .

فان قيل : هلاجاز على هذا أن يقولوا : ربنا لانظلمنا ولاتجر علينا ؟

قلنا : لان في تجر علينا تسخط السائل ، لاستعماله في من جرت عادته بالجور وليس كذلك « لانزغ قلوبنا » على معنى سؤال اللطف .

والهبة : تمليك الشيء من غير مئامنة .

فصل : قوله « ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد »

الاية : ٩ .

في الاية دلالة على أنه لا يخلف وعده ولا وعيده ، ولا ينافي ذلك ما نجوزه من العفو عن فساق أهل الملة ، لان من يجوز العفو عنه اذا عفى كشف ذلك عندنا أنه ماعفاه بالخطاب ، وانما الممنوع منه أن يعنيه بالخطاب ، وبأنه لا يعفو عنه ثم يعفو فيكون ذلك خلفاً في الوعيد ، وذلك لا يجوز عليه تعالى .

فصل : قوله « برونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء » الاية : ١٣ .

فان قيل : كيف يصح تقليل الاعداد مع حصول الرؤية وارتفاع الموانع ، وهل هذا الا ما تقوله المجبرة من أنه يجوز أن يكون بحضرتنا أشياء تدرك بعضها دون بعض بحسب ما يفعل فينا من الادراك ، وهذا عندنا سفسطة وتشكيك في المشاهدات .

قلنا : يحتمل أن يكون التقليل في عين المؤمنين ، بأن يظنهم قليلي العدد لأنهم أدركوا بعضهم دون بعض ، لان العلم بما يدركه الانسان جملة غير العلم بما يدركه مفصلاً ، ولهذا اذا رأينا جيشاً كبيراً ، أو جمعاً عظيماً ندرك جميعهم وتبين أطرافهم ، ومع هذا نشك في أعدادهم حتى يقع الخلف بين الناس في حزرهم وعددهم ، فعلى هذا يكون تأويل الاية .



والنصر : المعونة على الاعداء ، وهو على وجهين : نصر بالقلبة ، ونصر بالحجة . ولو هزم قوم من المؤمنين لجاز أن يقال هم المنصورون بالحجة ومحدود العاقبة وان سرعدوهم بظفر العاجل .

العبرة الاية ، والعبرة : الدمعة من العين .

فصل : قوله « زين للناس حب الشهوات » الاية : ١٤ .

قيل : في المزين لحب الشهوات ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الحسن : زينة الشيطان ، لانه لأحد أشد ذمأ لها من خالقها .

الثاني : ما قال الزجاج : انه زينة الله بما جعل في الطباع من المنازعة .

الثالث : قال أبو علي : زين الله ما يحسن منه ، وزين الشيطان ما يقبح منه .

والشهووات جمع شهوة ، وهي توقان النفس الى الشيء ، والشهوة من فعل الله تعالى لا يقدر عليها أحد وهي ضرورية .

واختلفوا في مقدار القنطار ، قال ابن عباس والحسن والضحاك : هو ألف

ومائتا مثقال ، وقال بعضهم : هو ملء مسك ثور ذهباً . وقال الفراء وهو المروي

عن أبي جعفر عليه السلام : هو المال الكثير . ومعنى المقنطرة المضاعفة .

وقوله « المسومة » قيل : في معناه أربعة أقوال : أحدها الراعية ، الثاني الحسنة

الثالث المعلمة ، الرابع المعدة للجهاد .

والانعام هي : الابل والبقر والغنم من الضأن والمعز ، ولا يقال لجنس منها

على الانفراد نعم الا الابل خاصة ، لانه غلب عليها في التفصيل والجملة .

فصل : قوله « شهد الله أنه لا اله الا هو » الاية : ١٨ .

حقيقة الشهادة الاخبار بالشيء عن مشاهدة ، أو ما يقوم مقام المشاهدة . ومعنى

« شهد الله » أنه أخبر بما يقوم مقام الشهادة من الدلالات الواضحة والحجج اللائحة

على وحدانيته من عجيب خلقه ولطف حكمته فيما خلق .

فصل : قوله « ان الدين عند الله الاسلام » الآية : ١٩ .

الدين هاهنا الطاعة ، فمعناه: ان الطاعة لله عزوجل هي الاسلام، قال الاعشى

هو دان الرباب اذكروها      الدين دراكاً بغزوة وصيال<sup>(١)</sup>

ومعناه : ذلهم للطاعة اذكروها الطاعة .

والاسلام والايمان عندنا وعند المعتزلة بمعنى واحد ، غير أن عندهم أن فعل

الواجبات من أفعال الجوارح من الايمان ، وعندنا أن أفعال الواجبات من أفعال

القلوب التي هي التصديق من الايمان . فأما أفعال الجوارح ، فليست من الايمان

وان كانت واجبة .

فصل : قوله « فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني » الآية : ٢٠ .

معنى قوله « وجهي » يريد نفسي ، وانما أضاف الاسلام الى الوجه ،

لانه لما كان وجه الشيء أشرف ما فيه ذكر بدلا منه ليدل على شرف الذكر . ومثله

قوله « كل شيء هالك الا وجهه »<sup>(٢)</sup> أي : الا هو .

وقوله « وقل للذين أتوا الكتاب » يعني : اليهود والنصارى . « والاميين »

الذين لا كتاب لهم ، على قول ابن عباس وغيره من أهل التأويل ، وهم مشركوا

العرب ، كما قال « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم »<sup>(٣)</sup> وقال « النبي الامي »<sup>(٤)</sup>

أي : الذي لا يكتب . وانما قيل لمن لا يكتب أمي ، لانه نسب الى ماعليه الامة في

الخلقة ، لانهم خلقوا لا يكتبون شيئا وانما يستفيدون الكتابة .

فصل : قوله « أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة » الآية : ٢٢ .

(١) ديوان الاعشى ص ١١ .

(٢) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٣) سورة الجمعة : ٢ .

(٤) سورة الاعراف : ١٥٦ .



حبوط العمل عندنا هو ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به، فاذا أوقعه كذلك لم يستحق عليه الثواب، فجاز لذلك أن يقال أحبط عمله، ومتى أوقعه على الوجه المنهي عنه استحق مع ذلك العقاب، وليس المراد بذلك بطلان ما يستحق عليه من الحمد والثناء، ولا بطلان الثواب بما يستحق من العقاب، لان الثواب اذا ثبت، فلا يزول على وجه بما يستحق صاحبه من العقاب، لانه لاتنافي بين المستحقين ولا تضاد. وأما حبوطها في الدنيا، فلانهم لم ينالوا بها مدحاً ولا ثناءً. وأصل الحبوط مأخوذ من قولهم «حبطت بطون الماشية» اذا فسدت من ماكل الربيع، فعلى ما حررناه انما تبطل الطاعة حتى تصير بمنزلة ما لم تفعل اذا وقعت على خلاف الوجه المأمور به.

وعند المعتزلة ومن خالفنا في ذلك أن أحدهما يبطل صاحبه اذا كان ما يستحق عليه من الثواب والعقاب أكثر مما يستحق على الآخر، فانه يبطل الاقل على خلاف بينهم في أنه يتحبط على طريق الموازنة أو غير الموازنة.

فصل : قوله « ووفيت كل نفس ما كسبت » الآية : ٢٥ .

فان قيل : كيف قال « ووفيت كل نفس ما كسبت » وما كسبت لانهاية له لانه دائم، وما لانهاية له لا يصح فعله ؟

قلناه : معناه أنه توفي كل نفس ما كسبت حالا بعد حال، فاما أن يفعل جميع المستحق فمحال، لكن لا ينتهي الى حد ينقطع ولا يفعل فيما بعده .

فصل : قوله « اللهم مالك الملك » الآية : ٢٦ .

قيل : في زيادة الميم في « اللهم » قولان :

أحدهما : قال الخليل : انها عوض من ياء التي هي أداة للنداء، بدلالة أنه لا يجوز أن تقول غفر يا اللهم لي، ولا يجوز ايضاً مع باقي الكلام .

والثاني : ما قاله الفراء : انها الميم في قولك يا الله أمتنا بخير، فالتقيت الهمزة

وطرحت حركتها على ما قبلها . ومثله هلم وانما هي هل أم ، قال : ومقاله الخليل لايجوز ، لان الميم انما تزداد مخففة في مثل « فم » و « أينم » ولانها قد اجتمعت مع « يا » في قول الشاعر :

وما عليك أن تقول كتما سجت أو صليت يا اللهم

أردد علينا شيخنا مسلماً<sup>(١)</sup>

فان قيل : ما الفرق بين تمليك الكافر العبيد والاماء ، وبين تمليكه السياسة والتدبير ؟

قيل : تمليكه العبيد من جهة تمليك المال ، وليس كذلك السياسة والتدبير ، لان الله لايجعل للجاهل أن يسوس العالم ، وهذا الذي ذكره البلخي بعينه يستدل به على أن الامام يجب أن يكون معصوماً ولا يكون في باطنه كافراً ولا فاسقاً . فان قيل : ان ذلك عبادة<sup>(٢)</sup> اجاز أن يكلفنا الله اختياره على ظاهر العدالة ، فاذا بان فسقه انخلعت امامته ، وانما لايجوز أن يختار الله تعالى من هو في باطنه فاسق ، لانه يعلم البواطن ، ولو علمنا نحن البواطن لما جاز منا أن نختاره . قلنا : عن ذلك جوابان ، أحدهما : أن الامام عندنا الله تعالى يختاره ، فوجب أن يكون مأمون الباطن على ما قلتموه ، وما الفرق بين أن يختار من في باطنه فاسق الفاسق وبين أن يكلفنا ذلك مع علمه بأنا لانختار الا الفاسق .

والجواب الثاني : أنه اذا كانت علة الحاجة الى الامام ارتفاع العصمة ، فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج الى امام آخر وأدى ذلك الى التسلسل وذلك باطل . فصل : قوله «تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي» الآية : ٢٧ .

(١) معاني القرآن ٢٠٣/١ .

(٢) في التبيان : عادة .



قيل : في معنى الآية قولان : أحدهما ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك وابن زيد أنه يجعل ما نقص من أحدهما زيادة في الآخر . وقال الجبائي : معناه يدخل أحدهما في الآخر باتيانه بدلا منه في مكانه .

وقوله «وتخرج الحي من الميت» قيل : في معناه قولان :

أحدهما : يخرج الحي من النطفة وهي ميتة ، والنطفة من الحي ، وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، هذا قول عبدالله بن مسعود ومجاهد والضحاك .

الثاني : ما قاله الحسن وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنه اخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، والفرق بين تخفيف الياء وتشديدها أن الميت بالتخفيف الذي قد مات ، وبالتثقيل الذي لم يميت .

فصل : قوله «ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران» الآية : ٣٣ .

فان قيل : من آل ابراهيم ؟

قيل : قال ابن عباس والحسن : هم المؤمنون الذين على دينهم . وقيل : آل عمران هم آل ابراهيم كما قال «ذرية بعضها من بعض» فيهم موسى وهارون ابنا عمران ، وقالوا أيضاً : في قراءة أهل البيت وآل محمد على العالمين ، وقالوا أيضاً : ان آل ابراهيم هم آل محمد الذين هم أهله .

وقد بينا فيما مضى أن الال بمعنى الاهل ، والاية تدل على أن الذين اصطفاهم معصومون منزهون ، لانه لا يختار ولا يصطفى الا من كان كذلك ويكون ظاهره وباطنه واحداً ، فاذاً يجب أن يختص الاصطفاء بآل ابراهيم وآل عمران من كان مريضاً معصوماً ، سواء كان نبياً أو اماماً .

فصل : قوله «اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محرراً»

الاية : ٣٥ .

قيل : في معنى محرر ثلاثة أقوال : أحدها قال الشعبي : معناه مخلصاً للعبادة  
وقال مجاهد : خادماً للبيعة . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : عتيقاً من الدنيا  
لطاعة الله .

فصل : قوله «فتقبلها ربها بقبول حسن» الاية : ٣٧ .

قال أبو عمرو : لانظير للقبول في المصادر بفتح فاء الفعل ، والباب كله مضموم  
الفاء كالدخول والخروج . وقال سيبويه : جاءت خمسة مصادر على فعول : قبول  
ووضوح وظهور وولوغ ووقود ، الا أن الاكثر في وقود الضم اذا أريد المصدر  
وأجاز الزجاج في القبول الضم .

وقوله «انك سميع الدعاء» معناه سامع الدعاء بمعنى قائل الدعاء ، ومنه قول القائل  
«سمع الله لمن حمده» أي : قبل الله دعاءه . وأصل السمع ادراك المسموع . وانما  
قبل للتائل سامع ، لان من كان أهلاً أن يسمع منه فهو أهل أن يقبل منه خلاف  
من لا يعتد بكلامه ، فكأنه<sup>(١)</sup> بمنزلة من لا يسمع .

قوله «ببشرك بيحيى» الاية قال قتادة : سمي يحيى لان الله تعالى أحياه بالابمان  
سماه الله بهذا الاسم قبل مولده .

وقوله «بكلمة» يعني : المسيح عليه السلام في قول جميع أهل التأويل ، وانما سمي  
المسيح كلمة لامرين : أحدهما أنه كان بكلمة الله من غير أب من ولد آدم . والثاني  
لان الناس يهتدون به في الدين كما يهتدون بكلام الله .

وقوله «وحصوراً» معناه الذي لا يأتي النساء ، وهو المروي عن أبي عبد الله  
عليه السلام وقال بعضهم : هو الذي لا يبالي بالآياتي النساء . وقيل : العنين .

فصل : قوله «قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر»

(١) في التبيان : فكلامه .



الآية : ٤٠ .

العاقِر من النساء التي لا تلد ، يقال امرأة عاقِر ورجل عاقِر ، وعقر كل شيء أصله ، والعقر : دية فرج المرأة اذا غضبت نفسها ، وبيضة العقر آخر بيضة ، والعقر : محلة القوم ، والعقار معروف ، والعقار الخمر ، والمعاقرة ادمان شربها مع أهلها .  
وقوله «الارمزأ» الرمز الایماء بالشفيتين ، وقد يستعمل في الایماء بالحاجيين والعينين واليدين .

وقوله «وسبح» معناه هاهنا وصل ، يقال فرغت من تسبيحي أي : من صلاتي .  
والعشي من حين زوال الشمس الى غروب الشمس في قول مجاهد ، قال الشاعر :  
فلا الظل من برد الضحى نستطيعه ولا الفياء من برد العشى تذوق  
والعشاء من لدن غروب الشمس الى أن يولي صدر الليل .  
والابكار من حين طلوع الفجر الى وقت الضحى ، وأصله التعجيل بالشيء ،  
يقال أبكر ابكاراً وبكر يبكر بكوراً ، وقال عمر بن أبي ربيعة :

أمن آل نعم أنت عاد فمبكر

ويقال في كل شيء تقدم : بكر ، ومنه الباكورة أول ما يجيء من الفاكهة .  
فصل : قوله «ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم  
أيهم يكفل مريم» الآية : ٤٤ .

الايحاء : هو القاء المعنى الى صاحبه ، فقوله «نوحيه اليك» أي : نلقي معناه اليك . والايحاء : الارسال الى الانبياء ، تقول : أوحى الله اليه أي أرسل اليه ملكاً والايحاء الالهام ، ومنه قوله «وأوحى ربك الى النحل»<sup>(١)</sup> أي : ألهمها . والايحاء الایماء قال الشاعر :

فأوحى الينا والانامل رسلها

(١) سورة النحل : ٦٨ .

ومنه قوله «فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا»<sup>(١)</sup> أي: أشار إليهم، والوحي: الكتاب يقال: وحي يحي وحيأ أي كتب، لان به يلقي المعنى الى صاحبه قال رؤبة:

لقد ركان وحاها الواحي

وقوله «وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» قيل: فيه قولان: أحدهما: التعجب من حرصهم على كفالتها لفضلها.

الثاني: التعجب من تدافعهم لكفالتها لشدة الازمنة النسي لحقتهم حتى وفق لكفالتها خير الكفلاء زكريا عليه السلام.

والاقلام معناها هاهنا القداح، وذلك أنهم ألقواها تلقاء الجرية فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة، وانحدرت أقلام الباقيين فقرهم زكريا، وكانت معجزة له عليه السلام.

فصل: قوله «اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح» الآية: ٤٥.

يحتمل ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سمي بذلك لانه كان بكلمة الله من غير والد، وهو قوله «كن فيكون»<sup>(٢)</sup> كما قال «ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الله يهدي به كما يهدي بكلمته. وقيل في تسمية المسيح مسيحاً قولان: أحدهما قال الحسن وسعيد: لانه مسح بالبركة، وقال آخرون: لانه مسح بالتطهر من الذنوب.

(١) سورة مريم: ١١.

(٢) سورة البقرة: ١١٨.

(٣) سورة آل عمران: ٥٩.



فصل : قوله «قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسنى بشر» الآية : ٤٧ .  
ان قبل : كيف سألت مريم عليها السلام عن خلق الولد من غير مسيس مع أنها لا  
تنكر ذلك فى مقدور الله ؟

قلنا : فيه وجهان، أحدهما : أنها استفهمت أىكون ذلك وهي على حالتها من  
غير بشر أم على مجرى العادة من بشر .

الثانى : أن فى البشرية التعجب مما خرج عن المعتاد، فتعجبت من عظم قدرة  
الله تعالى ، كما يقول القائل عند الآية يراها : ما أعظم الله .

قوله «كن فىكون» قبل فى معناه قولان أحدهما : أنه على جهة المثل ، لان  
منزلة جميع ما يريد احداثه من جسم أو عرض كثر ذلك أو قل ، فانما هو بمنزلة  
قول القائل «كن» فى أنه يكون بغير علاج ولا معاناة ولا تكلف سبب ولا أداة ولا  
شغل ببعض عن بعض .

الثانى : أن معناه ان الله تعالى جعل «كن» علامة للملائكة فيما يريد احداثه  
لما لها فيه من <sup>(١)</sup> اللطف والاعتبار . ويمكن الدلالة على الامور المقدورة لله عزوجل .  
وقول من قال ان قوله «كن» سبب للحوادث التي يفعلها الله تعالى ، فاسد  
من وجوه : أحدها أن القادر بقدرة يقدر على أن يفعل من غير سبب، فالقادر للنفس  
بذلك أولى . ومنها : أن «كن» محدثة ، فلو احتاجت الى «كن» أخرى لتسلسل،  
وذلك فاسد، ولو استند ذلك الى «كن» قديمة لوجب قدم المكون، لانه كان يجب  
أن يكون عقبه ، لان الفاء توجب التعقيب ، وذلك يؤدى الى قدم المكونات .

فصل : قوله «أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فىكون طيراً باذن  
الله وأبرىء الاكمه والابرص وأحبي الموتى باذن الله» الآية : ٤٩ .

انما قيد قوله «فىكون طيراً باذن الله» ولم يقيد قوله «أخلق من الطين كهيئة

(١) فى التبيان : لما فيها من .

الطير» فذكر اذن الله لينبه بذكر الاذن أنه من فعل الله دون عيسى، وإنما<sup>(١)</sup> التصوير والنفخ فعله ، لانه مما يسدخل تحت مقدور القدر ، وليس كذلك انقلاب الجماد حيواناً ، فانه لا يقدر على ذلك أحد سواه تعالى .

وقوله «وأحبي الموتى باذن الله» على وجه المجاز اضافه الى نفسه، وحقيقته ادعوا الله باحياء الموتى فيحييهم الله فيحيون باذنه .  
والاكمه الذي يولد أعمى ، والكمه عند العرب العمى ، كما قال سويد بن أبي كاهل :

\* كمهت عيناه حتى ابيضتا<sup>(٢)</sup> \*

فصل : قوله «ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم» الاية : ٥٠ .

انما احل لهم لحوم الابل والثروب وأشياء من الطير والحيتان مما كان محرماً في شرع موسى عليه السلام ، ولم يحل لهم جميع ما كان محرماً عليهم من الظلم والغصب والكذب والعبث وغير ذلك ، فلذلك قال «بعض الذي حرم عليكم» وبهذا القول قال أكثر المفسرين .

والاحلال هو الاطلاق في الفعل بتحسينه . والتحرير هو حظر الفعل بتقبيحه والفرق بين التقليد والتصديق ، أن التصديق لا يكون الا فيما يبرهن عند صاحبه ، والتقليد يكون فيما لم يبرهن ، ولهذا لم تكن مقلدين للنبي عليه السلام وان كنا مصدقين له .  
فصل : قوله «قال الحواريون نحن أنصار الله» الاية : ٥٢ .

اختلفوا في تسميتهم حواريين على ثلاثة أقوال ، قال سعيد بن جبير : سدوا بذلك لنقاء ثيابهم .

(١) في التبيان : وأما .

(٢) اللسان «كمه» .



الثاني : أنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب .

الثالث قال قتادة والضحاك : لانهم خاصة الانبياء ، فذهب<sup>(١)</sup> الى نقاء قلوبهم كقضاء الابيض بالتحوير، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي .

فصل : قوله «ومكروا ومكر الله» الآية : ٥٤ .

المكر وان كان قبيحاً ، فانما أضافه الى نفسه لمزاوجة الكلام، كما قال «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٢)</sup> الثاني ليس باعتداء وانما هو جزاء .

فصل . قوله «اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي» الآية : ٥٥ .

قوله «ورافعك الي» قيل في معناه قولان، أحدهما : رافعك الى السماء ، فجعل ذلك رفعا اليه للتفخيم وأجراه على طريق التعظيم، والآخر : مصيرك الى كرامتي كما يقال رفع السلطان ورفع الكتاب الى الديوان .

فصل : قوله « ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق

لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم» الآية : ٧٧ .

«لاخلاق لهم» معناه : لانصيب وافر لهم .

وقوله «لا يكلمهم» قيل : في معناه قولان ، أحدهما : لا يكلمهم بما يسرهم بل

بما يسوهم . الثاني : لا يكلمهم أصلاً وتكون<sup>(٣)</sup> المحاسبة بكلام الملائكة ﷺ

بأمر الله اياهم، فيكون على العادة في احتقار الانسان عن أن يكلمه الملك لتقصان

المنزلة .

(١) في التبيان : يذهب .

(٢) سورة البقرة : ١٩ .

(٣) في التبيان : وثبت .

وقوله «ولا ينظر اليهم» أي : لا يرحمهم ، وفي ذلك دلالة على أن النظر مع تعديته بحرف «الي» لا يفيد الرؤية ، لانه لا يجوز حملها في الآية على أنه لا يراهم بلا خلاف .

وقوله «ولا يذكريهم» معناه : لا يحكم بزكائهم دون أن يكون معناه لا يفعل الايمان الذي هو الزكاه لهم ، لانهم في ذلك والمؤمنين سواء ، فلو أوجب ما زعمت المجبرة كان لا يذكريهم ولا يذكري المؤمنين أيضاً في الآخرة ، وذلك باطل .

فصل : قوله « وان منهم لفرقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » الآية : ٧٨ .

قوله « وما هو من عند الله » دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله بخلاف ما تقول المجبرة ، ولأن فعله لأنها لو كانت من فعله لكانت من عنده ، وليس لهم أن يقولوا أنها من عنده خلقاً وفعلاً ، وليست من عنده انزالاً وأمرأ ، وذلك أنها لو كانت من عنده فعلاً أو خلقاً لكانت من عنده على أكد الوجوه ، فلم يجز اطلاق النفي بأنها ليست من عنده .

فان قيل : أليس الايمان عندكم من عنده ؟ ومع ذلك ليس من عنده من كل الوجوه ، فهلا جاز مثل ذلك في تأويل الآية ؟ .

قيل : لا يجوز ذلك ، لان اطلاق النفي يوجب العموم ، وليس كذلك اطلاق الاثبات ، ألا ترى أنك تقول : ما عندي طعام ، فانما تنفي القليل والكثير ، وليس اذا قلت عندي طعام ، لانه لا يجب أن يكون عندك جميع الطعام ، فبان الفرق بين النفي والاثبات .

فصل : « فله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرها واليه ترجعون »

الآية : ٨٣ .



قيل : في معناه ستة أقوال : قال ابن عباس : أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً بحاله<sup>(١)</sup> الناطقة عنه الدالة عند أخذ الميثاق عليهم .

الثاني : أن معناه أسلم أي بالاقرار بالعبودية ، وان كان منهم من أشرك في العبادة ، كقوله « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله »<sup>(٢)</sup> .

والثالث : أسلم المؤمن طوعاً والكافر كرهاً عند موته ، كما قال « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا »<sup>(٣)</sup> واختاره البلخي .

فصل : قوله « قل آمننا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم » الآية : ٨٤ .

قيل : في تأويل هذه الآية قولان : أحدهما - أن معناه الانكار على الكفار ما ذهبوا اليه من الإيمان ببعض النبيين دون بعض ، فأمر الله تعالى النبي ﷺ والمؤمنين أن يقولوا : انا نؤمن بجميع النبيين ولانفرق بين أحد منهم ، وقال « قل » في أول الآية خطاباً للنبي ﷺ ، فجرى الكلام على التوحيد وما بعده على الجمع . وقيل : في ذلك قولان : أحدهما - أن المتكلم قد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع للتفخيم ، كما قال تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم »<sup>(٤)</sup> .

والثاني : أنه أراد دخول الأمة في الخطاب الاول والامر بالاقرار ، ويجوز أن يقال في الواحد المتكلم فعلنا ، ولا يجوز للواحد المخاطب فعلتم .

والفرق بينهما أن الكلام بالجملة الواحدة يصح لجماعة مخاطبين ، ولا يصح الكلام بالجملة الواحدة لجماعة متكلمين ، ولذلك جاز فعلنا في الواحد للتفخيم ،

(١) في التبيان : بالحالة .

(٢) سورة الزخرف : ٨٧ .

(٣) سورة غافر : ٨٥ .

(٤) سورة الاعراف : ١٠ .

لانه لا يصح أن يتكلم به الا الواحد ، ولم يجز فعلتم في الواحد للتفخيم ، لانه يصح أن يكون خطاباً للجماعة ، فلم يصرف عنهم بغير قرينة لما يدخله من الالباس في مفهوم العبارة .

فصل: قوله « كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين » الآية : ٨٦ .  
الهداية هاهنا تحتمل ثلاثة أشياء :

أولها : سلوك طريق أهل الحق المهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم .  
الثاني : في اللفظ الذي يصلح به من حسنت نيته وكان الحق معتمده ، وهو أن يحكم لهم بالهداية .

فان قيل : كيف أطلق قوله « والله لا يهدي القوم الظالمين » مع قوله « فأما ثمود فهديناهم » ؟

قلنا : لانه لا يستحق اطلاق الصفة بالهداية الاعلى جهة المدحة ، كقوله « أولئك الذين هدى الله » فاما بالتنقييد فيجوز لكل مدلول الى طريق الحق اليقين .  
فصل : قوله « أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » الآية : ٨٧ .

فان قيل : لمن قال « والناس أجمعين » ومن وافق الكافر في مذهبه لا يرى لعنه .  
قيل : عن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن له أن يلعنه ، وانما لا يفعله لجهله بأنه يستحق اللعن ويصح منه معرفة الله ومعرفة استحقاق اللعن لكل كافر ، فحينئذ يعلم أن له أن يلعنه .  
الثاني : أن ذلك في الآخرة ، لان بعضهم يلعن بعضاً ، وقد استقرت عليهم لعنة الجميع وان كانت على التفرق .

والثالث : أن يحمل لفظ « الناس » على الخصوص ، فيحمل على ثلاثة فصاعداً ،



فلذلك قال أجمعين .

فصل : قوله « الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »  
الاية : ٨٩ .

فان قيل : اذا كانت التوبة وحدها تسقط العقاب وتحصل الثواب ، فلم شرط  
معها الاصلاح ؟

قيل : الوجه في ذلك ازالة الابهام لثلا يعتقد أنه اذا حصل الايمان والتوبتمن  
الكفر لا يضر معه شيء من أفعال القبائح ، كقوله « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
لهم أجر غير ممنون »<sup>(١)</sup> فذكر مع الايمان عمل الصالحات لازالة الابهام ، بأن من  
كان مؤمناً في الحكم لم يضره ما عمله بعد ذلك من المعاصي .

وقبول التوبة واجب لانها طاعة ، واستحقاق الثواب بها ثابت عقلاً . فأما سقوط  
العقاب عندها ، فانما هو تفضل من الله ، ولولا أن السمع ورد بذلك ، والا فلا  
دلالة في العقل على ذلك .

وذكر المغفرة في الاية دليل على أن اسقاط العقاب بالتوبة تفضل ، لانه لو كان  
واجباً لما استحق بذلك الاسم بأنه غفور رحيم ، لانه لا يقال غفور الا فيما له المؤاخذه  
فأما ما لا يجوز المؤاخذه به فلا يجوز تعليقه بالمغفرة .

فصل : قوله « ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم  
وأولئك هم الضالون » الاية : ٩٠ .

فان قيل : لم لم تقبل التوبة من هذه الفرقة ؟

قيل : لانها كفرت بعد ايمانها ثم ازدادت كفراً الى انقضاء أجلها فحصلت على  
ضلالتها ، فلم تقبل منها التوبة الاولى في حال كفرها بعد ايمانها ، ولا التوبة الثانية  
في حال الجائها .

(١) سورة فصلت : ٨ .

وقال الطبري: انه لايجوز تأويل من قال « لن تقبل توبتهم » عند حضور موتهم قال : لانه لاخلاف بين الامة أن الكافر اذا أسلم قبل موته بطرفة عين في أن حكمه حكم المسلم في وجوب الصلاة عليه وموارثه ودفنه في مقابر المسلمين واجراء جميع أحكام الاسلام عليه ، ولو كان اسلامه غير صحيح لما جاز ذلك .

وهذا الذي قاله ليس بصحيح ، لانه لايمتنع أن يتعبد باجراء أحكام الاسلام عليه ، وان كان اسلامه على وجه من الاجاء لايبث معه استحقاق الثواب عليه ، كما أنا تعبدنا باجراء أحكام الاسلام على المناقين وان كانوا كفاراً .

وانما لم يجز قبول التوبة في حال الاجاء اليها ، لان فعل الملجأ كفعل المكره في سقوط الحمد والذم ، وقد قال الله تعالى « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الان »<sup>(١)</sup> وقال « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »<sup>(٢)</sup> . فأما اذا عاد في الذنب ، فلا يعود اليه العقاب الذي سقط بالتوبة ، لانه اذا تاب منه صار بمنزلة مالم يعمله ، فلايجوز عقابه عليه كما لايجوز عقابه على مالم يعمله ، سواء قلنا ان سقوط العقاب عند التوبة كان تفضلاً أو واجباً .

وقد دل السمع على وجوب قبول التوبة وعليه اجماع الامة وقال تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »<sup>(٣)</sup> وقال « غافر الذنب وقابل التوب »<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الاي .

فصل : قوله « ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض

ذهباً ولو افتدى به » الآية : ٩١ .

(١) سورة النساء : ١٧ .

(٢) سورة غافر : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) سورة الشورى : ٢٥ .

(٤) سورة غافر : ٣ .



قيل : في دخول الواو في قوله «ولو افتدى به» قولان :

قال قوم : هي زائدة أجاز ذلك الفراء ، والمعنى لو افتدى به . قال الزجاج وهذا غلط ، لان الكلام يجب حمله على فائدة اذا أمكن ولا يحمل على الزيادة . والثاني : أنها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الاجمال ، وذلك أن قوله « فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً » قد عم وجوه القبول بالنفي ، ثم أتى بالتفصيل لئلا يتطرق عليه سوء التأويل ، ولو قيل بغير واو لم يكن قد عم النفي وجوه القبول ، فقد دخلت الواو لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعد الجملة .

فصل : قوله «كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة» الآية : ٩٣ .

سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الابل ، فبين الله تعالى أنها كانت محللة لابراهيم وولده الى أن حرمها اسرائيل على نفسه وحاجهم بالتوراة ، فلم يجسروا على احضار التوراة ، لعلمهم بصدق النبي ﷺ فيما أخبر أنه فيها .

وكان اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نذر ان برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب اليه ، وهو لحوم الابل وألبانها ، فلما برأ وفي لله بنذره .

فان قيل : كيف يجوز للانسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة ؟

قلنا : يجوز ذلك اذا أذن الله له في ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لاسرائيل في هذا النذر فلذلك نذر .

وفي الناس من استدل بهذه الآية على أنه يجوز للنبي أن يجتهد في الاحكام لانه اذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق .

وهذا الذي ذكروه ان جعل دليلاً على أنه كان يجوز أن يتعبد النبي بالاجتهاد كان صحيحاً، وان جعل دليلاً على أنه كان متعبداً به فليس فيه دليل عليه ، لانا قد بينا أن اسرائيل ما حرم ذلك الا باذن الله ، فمن أين أنه كان محرماً له من طريق الاجتهاد ؟

فصل : قوله «قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً» الاية : ٩٥ .

الصحيح أن شريعة نبينا ناسخة لشريعة كل من تقدم من الانبياء ، وأن نبينا لم يكن متعبداً بشريعة من تقدم وانما وافقت شريعته شريعة ابراهيم ، فلذلك قال الله تعالى «فاتبعوا ملة ابراهيم» والافاللة تعالى هو الذي أوحى بها اليه وأوجبها عليه وكانت شريعة له .

فان قيل : اذا كانت الشرائع بحسب المصالح ، فكيف رغب في شريعة الاسلام

بأنها ملة ابراهيم عليه السلام ؟

قلنا : لان المصالح اذا وافقت ما تميل اليه النفس ويتقبله العقل بغير كلفة كانت أحق بالرغبة ، كما أنها اذا وافقت الغنى بدلا من الفقر كانت أعظم في النعمة ، وكان المشركون يميلون الى اتباع ملة ابراهيم ، فلذلك خوطبوا بذلك .

والحنيف : المستقيم الدين الذي على شريعة ابراهيم في حجه ونسكه .

فصل : قوله «ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين»

الاية : ٩٦ .

البركة الثبوت من قولك برك بركاً وبروكاً اذا ثبت على حاله ، فالبركة ثبوت الخير بنموه وتزايدده ، ومنه البركاء<sup>(١)</sup> في الحرب ، ومنه البركة شبه حوض يمسك الماء لثبوته فيه ، ومنه قول الناس تبارك الله لثبوته لم يزل ولا يزال وحده .

فصل : قوله «ومن دخله كان آمناً» والله على الناس حج البيت من استطاع اليه

(١) في «م» : البركاء .



سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين» الآية : ٩٧ .

روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه كان آمناً في الآخرة من العقاب الدائم .

والسبيل التي يلزم بها الحج . قال ابن عباس وابن عمر: هي الزاد والراحلة وقال ابن الزبير والحسن: ما يبلغه كائناً ما كان . وفيه خلاف بين الفقهاء، ذكرناه في الخلاف<sup>(١)</sup> .

وعندنا هو وجود الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية عند العود، اما من مال أو ضياع أو عتق أو صناعة أو حرفة ، مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وامكان المسير .

وقوله «ومن كفر» معناه من جحد فرض الحج فلم يره واجباً ، في قول ابن عباس والحسن والضحاك . فأما من تركه وهو يعتقد فرضه، فإنه لا يكون كافراً وان كان عاصياً .

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة أن الاستطاعة مع الفعل ، لان الله تعالى أوجب الحج على المستطيع، ومن لا يستطيع فلا يجب عليه، وذلك لا يكون الا قبل فعل الحج .

فصل : قوله «قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله» الآية : ٩٨ .

قوله «يا أهل الكتاب» خطاب لليهود والنصارى، وانما أجرى عليهم أهل الكتاب مع أنهم لا يعملون به، ولم يجر مثل ذلك في أهل القرآن حتى يقال في من لا يعمل بالقرآن أنه من أهل القرآن لامرين :

أحدهما : أن القرآن اسم خاص لكتاب الله . وأما الكتاب فيجوز أن يراد

(١) كتاب الحج، المسألة الثانية الى المسألة الرابعة.

به يأهل الكتاب المحرف عن جهته .

والاخر : الاحتجاج عليهم بالكتاب لاقرارهم به كانه قيل يامن يقر بأنه من أهل كتاب الله لم تكفر بآيات الله .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حتى تفاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون» الآية : ١٠٢ .

معناه: لا تتركوا الاسلام وانما قال «فلا تموتن» بلفظ النهي عن الموت من حيث أن الموت لا بد منه ، فكأنه قال : كونوا على الاسلام ، فاذا ورد عليكم الموت صادفكم على الاسلام، فالنهي في الحقيقة عن ترك الاسلام، لئلا يهلكوا بالافتتاع عن التمكين منه بالموت، الا أنه موضح كلاماً موضع كلام على جهة تصرف الابدال، لحسن الاستعارة وزوال اللبس ، لانه لما كان يمكنهم أن يفارقوه بالاسلام فترك الاسلام صار بمنزلة ما قد دخل في امكانهم .

فصل : قوله «واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً» الآية : ١٠٣ .

فان قالوا: اذا كان الله هو الذي ألف بين قلوبهم وأنقذهم من النار فقد صح أن أفعال الخلق فعل له وخلق من خلقه .

قيل : لا يجب ذلك ، لاننا نقول : ان النبي ﷺ ألف بين قلوب العرب ، فأنقذهم من النار ، ولا يجب من ذلك أن تكون أفعالهم للنبي ﷺ ولا مشاركاً لهم .

فصل : قوله «منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» الآية : ١٠٤ .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلاخلاف ، وأكثر المتكلمين يذهبون الى أنه من فروض الكفايات ، ومنهم من قال : انه من فروض الاعيان



وهو الصحيح على ما بيناه .

واختلفوا فقال جماعة : ان طريق وجوب انكار المنكر العقل ، لانه كما تجب كراهته وجب المنع منه اذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهية ، والا كان تاركه بمنزلة الراضي به .

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : ان طريق وجوبه السمع ، وأجمعت الامة على ذلك ، ويكفي المكلف الدلالة على كراهته من جهة الخير وما جرى مجراه ، وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في شرح جمل العلم .  
فان قيل : هل يجب في انكار المنكر حمل السلاح ؟

قلنا : نعم اذا احتيج اليه بحسب الامكان ، لان الله تعالى قد أمر به ، فاذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح ، لان الفريضة لاتسقط مع الامكان الا بزوال المنكر الذي يلزم به الجهاد ، الا أنه لايجوز أن يقصد القتال الا وغرضه انكار المنكر .

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من انكار المنكر لايجوز الاقدام عليه الا باذن سلطان الوقت ، ومن خالفنا جوز ذلك من غير الاذن مثل الدفاع عن النفس سواء .  
فصل : قوله «ولله ما في السماوات وما في الارض والى الله ترجع الامور»  
الاية : ١٠٩ .

قوله «والى الله ترجع الامور» لايدل على أن الامور كانت ذاهبة عنه لامرين : أحدهما : لانها بمنزلة الذاهبة بهلاكها وفنائها ثم اعادتها ، لانه تعالى يعيدها للجزء على الاعمال والعوض على الالام .

والثاني : لانه قد ملك العباد كثيراً من التدبير فى الدنيا ، فيزول جميع ذلك فى الاخرة ويرجع اليه كله .

فصل : قوله «كنتم خير أمة» الاية : ١١٠ .

انما لم يقل أنتم خير أمة لاحد أمور :

أحدها : قال الحسن : ان ذلك لما قد كان في الكتب المتقدمة ما يسمع من الخير في هذه الامة من جهة البشارة . وقال الحسن : نحن أخيرها وأكرمها على الله ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال : أنتم تدمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله . فهو موافق لمعنى أنتم خير أمة ، الا أنه ذكر « كنتم » لتقدم البشارة به ، ويكون التقدير : كنتم خير أمة في الكتب الماضية ، فحققوا ذلك بالافعال الجميلة . الثاني : أن كان زائدة ودخولها وخروجهما بمعنى الآن فيها تأكيد الامر لا محالة . فصل : قوله « ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق » الآية : ١١٢ .

فان قيل : كيف جاز عتابهم على ما لم يفعلوه من قتل الانبياء ، وانما فعله أسلافهم دونهم ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : أنهم عوقبوا على رضاهم بذلك ، وأجرى عليهم صفة القتل ، لعظم الجرم في رضاهم به ، فكأنهم فعلوه على نحو « يذبح أبناءهم » . والثاني : أن تكون الصفة تعم الجميع فيدخلوا في الجملة ، ويجري عليهم الوصف على التغليب ، كما يغلب المذكر على المؤنث اذا اجتمعا ، فكذلك غاب القاتل على الراضي .

وقوله « ويقتلون الانبياء بغير حق » لا يدل على أن قتلهم يكون بحق ، وانما المراد أن قتلهم لا يكون الا بغير حق ، كما قال « ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به »<sup>(١)</sup> والمراد أن ذلك لا يكون الا لغير برهان ، وكقول امرء القيس :

\* على لاحب لا يهتدى بمناره<sup>(٢)</sup> \*

(١) سورة المؤمنون : ١٧ .

(٢) ديوان امرء القيس ص ٨٩ .



فصل: قوله «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات» الآية : ١١٤ .

قد بينا أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وأنه ليس طريق وجوبهما العقل، وإنما طريق وجوبهما السمع، وعليه اجماع الامة، وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير انه اذا ثبت بالسمع وجوبه، فعلينا ازالة المنكر بما يقدر عليه من الوجوه<sup>(١)</sup> الحسنة دون القبيحة، لانه لا تجوز ازالة قبيح بقبيح آخر .

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي اذا أمكننا منعه منها، سواء كانت المعصية من أفعال القلوب، مثل اظهار المذاهب الفاسدة، أو من أفعال الجوارح ثم ننظر فان أمكننا ازالته بالقول فلانزبد عليه، وان لم يمكن الا بالمنع من غير اضرار لم نزد على ذلك، فان لم يتم الا بالدفع بالحرب فعلناه على ما بيناه فيما تقدم، وان كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على السلطان أو اذنه في ذلك، وانكار المذاهب الفاسدة لا يكون الا باقامة الحجج والبراهين والدعاء الى الحق، وكذلك انكار أهل النعمة .

فأما الانكار باليد فمقصود على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح، أو يكون باغياً على امام الحق، فانه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يفيء الى الحق وسبيلهم سبيل أهل الحرب .

والفرق بين السرعة والعجلة : أن السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه وهي محمودة وضدها الابطاء وهو مذموم، والعجلة هي التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة، وضدها الاناء وهي محمودة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم » الآية : ١١٨ .  
ذكر ابن عباس والحسن أن قوماً من المؤمنين صافوا بعض المشركين من

(١) في التبيان : الامور .

اليهود والمنافقين المودة لما كان بينهم في الجاهلية ، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية .  
 والبطانة معناها ها هنا خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ويسمون دخلا ،  
 أي : لانجملوا من هذه صفته من غير المؤمنين ، وبطانة الرجل خاصته ، لانه بمنزلة  
 مايلي بطنه من ثيابه في القرب منه .

وقوله « لا يألونكم خبالا » معناه : لا يقصرون في أمركم خبالا من قولهم ما ألوت  
 في الحاجة جهداً ، ولا آلوا في هذا الامر ألواء ، أي : لأقصر جهداً .  
 تم معلق من الجزء الثاني بحمد الله ومنه .

وفي آخر نسخة « م » : وكتب محمد بن ادريس تاريخ رمضان سنة اثنتين  
 وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً .



## التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان في تفسير القرآن

يشتمل على بقية آل عمران وسورة النساء وبعض المائدة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله « واذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنین مقاعد للقتال والله سمیع  
علیم » الآية : ١٢١ .

التبوءة اتخاذ المواضع لصاحبه ، وأصلها اتخاذ منزل تسكنه ، تقول : بوأته  
منزله أبوؤه تبوءة ، ومنه المباءات المراح ، لأنه رجوع إلى المستقر المتخذ وأبأت الأبل  
أبؤها اباءة إذا رددتها إلى المباءة ، ومنه بوأت بالذنب أي رجعت به متحملاله .

فصل : قوله « اذ تقول للمؤمنین ألن يكفیکم » الآية : ١٢٤ .  
الكفاية مقدار يسد به الخلة ، تقول : كفاه يكفيه كفاية فهو كاف : اذا قام بالامر  
واستكفيته أمراً فكفاني واكفني به اكتفاءً . وكفالك هذا الامر أي : حسبك .

والفرق بين الاكتفاء والاستغناء : أن الاكتفاء هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة

والاستغناء الانساع فيما ينفي الحاجة ، فلذلك يوصف تعالى بأنه غني بنفسه ، لاتساع مقدوره من حيث كان قادراً لنفسه لايمجزه شيء .

فصل : قوله «ولله ما في السماوات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم» الآية : ١٢٩ .

أن له تعالى ملك ما في السماوات وما في الارض ، وأن له التصرف فيهما كيف شاء بلا دافع ولا مانع ، غير أنه لا بد من تخصيص هذا العموم من حيث أنه منزّه عن الصاحبة والولد على كل وجه ، والوجه ما قلناه .

وانما ذكر لفظ « ما » لأنها أعم من « من » لأنها تتناول ما يعقل وما لا يعقل ، لأنها تفيد الجنس ولو قال من في السماوات ومن في الارض لم يدخل فيه الا العقلاء الا أن يحمل على التغليب وذلك ليس بحقيقة .

وقوله « يغفر لمن يشاء » دليل على حسن العفو عن مستحق العقاب وان لم يتب ، لانه لم يشترط فيه التوبة .

وقوله « ويعذب من يشاء » يعني : ممن يستحق العقاب <sup>(١)</sup> ، لان من لا يستحق العقاب <sup>(٢)</sup> لا يشأ عذابه ، لانه ظلم يتعالى الله عن ذلك ، وفي ذلك دلالة على جواز العفو بلا توبة ، لانه علق عذابه بمشيئته أنه لو لم يشأ لكان له ذلك .

ولا يلزم على ما قلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار ، لان ذلك أخرجناه من العموم ، بدلالة اجماع الامة على أنه لا يغفر الشرك ، بقوله « ان الله لا يغفر أن يشرك به » <sup>(٣)</sup> ولولا ذلك لكنا نجوز العفو عنهم أيضاً .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربأ أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون » الآية : ١٣٠ .

(١) في التبيان : العذاب .

(٢) سورة النساء : ٤٧ و ١١٥ .



فان قيل : كيف قال «اتقوا النار التي أعدت للكافرين» وعندكم يجوز أن يدخلها الفساق أيضاً، وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعاً، وهلا قال أعدت للجميع؟ قلنا : أما على ما ذهب اليه ففائدة ذلك اعلامنا أنها أعدت للكافرين قطعاً، وذلك غير حاصل في الفساق ، لاننا يجوز العفو عنهم ، ومن قال أعدت للفساق ، قال : أضيفت الى الكفار<sup>(١)</sup>، لانهم أحق بها وان كان الجميع يستحقونها ، لان الكفر أعظم المعاصي فأعدت النار للكافرين ، ويكون غيرهم من الفساق تبعاً لهم في دخولها . فان قيل : فعلى هذا هل يجوز أن يقال : ان النار أعدت لغير الكافرين من الفاسقين؟

قلنا عن ذلك أجوبة ، أحدها : لا يقال أعدت لغيرهم من الفاسقين ، لان اعدادها للكافرين من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب الآخرين له تبع ، كما قال «وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين»<sup>(٢)</sup> ولا خلاف أنه يدخلها الاطفال والمجانين الا أنهم تبع للمتقين ، لانه لو لا هم لم يدخلوها ، ولا يقال : ان الجنة أعدت لغير المتقين . الطاعة موافقة الارادة الداعية الى الفعل بطريق الرغبة والرغبة ، ولذلك صح أن يجيب الله تعالى عبده ، وان لم يصح منه أن يطيعه ، لان الاجابة انما هي موافقة الارادة مع القصد الى موافقتها على حد ما وقعت من المرید .

فصل : قوله « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين » الآية : ١٣٣ .

انما ذكر العرض بالعظم دون الطول ، لانه يدل على أن الطول أعظم ، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلا من العرض ، ومثل الآية قوله « وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة »<sup>(٣)</sup> ومعناه الاكبعث نفس واحدة .

(١) في التبيان : الكافرين .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٣) سورة اقمان : ٢٨ .

فان قيل : اذا كانت الجنة عرضها السماوات والارض ، فأين يكون النار ؟ .  
الجواب أنه روي عن النبي ﷺ أنه لما سئل عن ذلك ، فقال سبحانه الله  
اذا جاء النهار فأين الليل . وهذه معارضة فيها اسقاط المسألة ، لان القادر على أن  
يذهب بالليل حيث يشاء قادر على أن يذهب بالنهار حيث يشاء ، وروي أنه سئل  
عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة .

فان قيل : فان الجنة في السماء كيف يكون لها هذا العرض ؟ .  
قيل له : يزداد فيها يوم القيامة ، ذكره أبو بكر أحمد بن علي ، على تسليم  
أنها في السماء ، ويجوز أن يكون الجنة مخلوقة في غير السماء<sup>(١)</sup> والارض ،  
وفي الناس من قال : ان الجنة والنار ما خلقتا بعد ، وانما يخلقهما الله على ما وصفه .  
فصل : قوله « الذين ينفقون في السراء والضراء » الآية : ١٣٤ .

قيل : في معنى السراء والضراء قولان :  
أحدهما : قال ابن عباس في اليسر والعسر ، فكأنه قال في السراء بكثرة  
العمال والضراء بقلته .

الثاني : في حال السرور وحال الاغتمام ، أي : لا يقطعهم شيء من ذلك عن انفاقه  
في وجوه البر ، فيدخل فيه العسر واليسر ، وانما خصا بالذكر في التأويل الاول ،  
لان السرور بالمال يدعو الى الفتن به ، كما يدعو ضيقه الى التمسك به خوفاً  
الفقر لانفاقه .

وقوله « والكاظمين الغيظ » أي : المتجرعين له ، فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم  
الضرر ، بل يصبرون على ذلك ويتجرعونه .  
وأصل الكظم شد رأس القربة عن مائها . والفرق بين الغيظ والغضب أن الغضب  
ضد الرضا ، وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه ، وليس كذلك الغيظ

(١) في التبيان : السماوات .



لانه هيجان الطبع بكره ما يكون من المعاصي ، ولذلك يقال : غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاض منهم .

وفي الآية دلالة على جواز العفو عن المعاصي وان لم يتب ، لانها دلت على الترغيب في العفو من غير ايجاب له باجماع المسلمين .

فصل : قوله « أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم » الآية : ١٣٦ .

المغفرة : تستر الذنب حتى تصير كأنها لم تعمل في زوال العار بها والعقوبة بها ، والله تعالى متفضل بذلك ، لانا بينا أن اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى ، فأما استحقاق الثواب بالتوبة فواجب عقلاً لا محالة ، لانه لو لم يكن مستحقاً لذلك لقبح تكليفه التوبة ، لما فيها من المشقة والكلفة .

فصل : قوله « هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين » الآية : ١٣٨ .

انما أضيف الى المتقين ، وان كان هدى لجميع المكلفين ، لانهم المنتفعون به دون غيرهم ، ولا يجوز أن يقال : القرآن هدى وموعظة للفاجرين الابتسار وبيان ، لان في ذلك ابهاماً لانفعاهم به ، فان قيد بأنه دلالة لهم وداع لهم الى فعل الطاعة وذكر ما يزيل الابهام كان جائزاً ، وينبغي أن يتبع في ذلك ماورد به القرآن<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون » الآية : ١٤٣ .

قوله « رأيتموه » فيه حذف معناه : رأيتم أسباب الموت لان الموت لا يرى .

فان قيل : هل يجوز أن يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة؟ .

قلنا : لا ، لان قتل المشركين لهم معصية ، ولا يجوز تمنى المعاصي ، كما

لا يجوز ارادتها ولا الامر بها ، فاذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة بالصبر على الجهاد الى أن يقتلوا .

والفرق بين التمني والارادة ، أن الارادة من أفعال القلوب ، والتمني هو

(١) الى هنا انتهى المقابلة مع الجزء الثاني من كتاب التبيان .

قول القائل : ليت كان هذا ، أوليت لم يكن كذا .

وقوله « وأنتم تنظرون » بعد قوله « فقد رأيتموه » يحتمل أمرين :  
أحدهما : أن يكون تأكيداً للرؤية ، كما تقول : رأيت عياناً ورأيتته بعيني .  
والثاني : أن يكون معناه : وأنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي ، لان  
النظر هو تغليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته ، وليس معناه الرؤية  
على وجه الحقيقة .

فصل : قوله « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل »  
الآية : ١٤٤ .

الالف في قوله « أفان مات » ألف انكار بصورة ألف الاستفهام . ومثله اتختر  
الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب .

وقوله « أفان مات أو قتل » يدل على أن الموت غير القتل ، لانه لو كان هو اياه  
لما عطف به عليه ، لان الشيء لا يعطف على نفسه ، والقتل هو نقض بنية الحياة ،  
والموت في الناس من قال هو معنى بضاد الحياة ، وفيهم من قال : هو افساد  
البنية التي تحتاج الحياة اليها بفعل معان فيه تضاد المعانسي التي تحتاج اليها  
الحياة .

وقوله « ومن ينقلب على عقبيه » أي : من يتردد ويرجع عن الاسلام .

فصل : قوله « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم »  
الآية : ١٥٢ .

قوله « ثم صرفكم عنهم » قيل في اضافة انصرفهم الى الله مع أنه معصية قولان :  
أحدهما : أنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ، ومنهم من لم يعص ،  
لانهم قلة<sup>(١)</sup> بعد انهزام تلك الفرقة ، فانصرفوا باذن الله ، بأن التجؤا الى أحد ،  
لان الله انما أوجب ثبات المائة للمائتين ، فاذا نقصوا لا يجب عليهم ذلك وجاز

(١) في التبيان : قلوا .



أن يذكر الفريقان في الجملة .

وقال الجبائي : قوله « ولقد عفى عنكم » خاص بمن لم يعص بانصرافه ، والاولى أن يكون عاماً في جميعهم لانه لا يمتنع أن يكون الله عفى عنهم<sup>(١)</sup> عن هذه المعصية .

وقال البلخي : معناه ولقد عفى عنكم بتبعهم بعد أن كان أمرهم بالتبعية لهم ، فلما بلغوا حمراء الاسد أعفاهم من ذلك ، ولا يجوز أن يكون صرفهم فعل الله تعالى ، لانه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح .

فصل : قوله « اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غمّاً بغم » الآية : ١٥٣ .

قيل : الاصعاد من مستوي الارض ، والصعود في ارتفاع ، يقال : أصدنا من مكة اذا ابتدأنا السفر منها ، وكذلك أصدنا من الكوفة الى خراسان .

قوله « فأثابكم غمّاً بغم » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : أنه انما قيل في الغم ثواب ، لان أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل ، طاعة كان أو معصية ، ثم كثر في جزاء الطاعة ، فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم وهزيمتهم .

والثاني : أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال « فبشرهم بعذاب أليم »<sup>(٢)</sup> أي : ضعه موضع البشارة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا » الآية : ١٥٦ .

يقع الماضي موضع المستقبل ، نحو « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله »<sup>(٣)</sup> معناه يكفرون ويصدون ، ومثله « الامن تاب وآمن »<sup>(٤)</sup> معناه : الامن يتوب

(١) في التبيان : لهم .

(٢) سورة الانبياء : ٣ .

(٣) سورة الحج : ٢٥ .

(٤) سورة مريم : ٦٠ .

ومثله كثير .

قوله « والله يحيى ويميت » معناه هاهنا الاحتجاج على من خالف أمر الله في الجهاد طلباً للحياة وهرباً من الموت ، لان الله تعالى اذا كان هو الذي يحيى ويميت لم ينفع الهرب من أمره بذلك خوف الموت وطلب الحياة .

فصل : قوله « وما كان لنبي أن يغفل » الآية : ١٦١ .

فسي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : أن الله تعالى لو عذب الانبياء والمؤمنين لم يكن ظلماً لهم ، لانه قد بين أنه لو لم يوفها ما كسبت لكان ظلماً لها .

فصل : قوله « أفمن اتبع رضوان الله » الآية : ١٦٢ .

المصير هو المرجع : والفرق بينهما أن المرجع هو انقلاب الشيء الى حال قد كان عليه . والمصير : انقلاب الشيء الى خلاف الحال التي هو عليها ، نحو مصير العطين خزفاً ولم يرجع خزفاً ، لانه لم يكن قبل ذلك خزفاً .

فصل : قوله « لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم »

الآية : ١٦٤ .

قوله « ويعلمهم الكتاب والحكمة » يعني : القرآن وهو الحكمة ، وانما كرهه

بوواو العطف لامرين :

أحدهما : قال قتادة : الكتاب القرآن ، والحكمة السنة .

والثاني : لاختلاف فائدة الصفتين ، وذلك أن الكتاب ذكر للبيان أنه مما

يكتب ويجلد ليبقى على وجه الدهر والحكمة البيان عما يحتاج اليه من طريق

المعرفة .

فصل : قوله « اولما أصابنكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من

عند أنفسكم ان الله على كل شيء قدير » الآية : ١٦٥ .



في الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، بأن المعاصي كلها من فعل الله ،  
لانه تعالى قال « بل هو من عند أنفسكم » ولولم يكن فعلوه لما كان من عند أنفسهم  
كما أنه لو فعله لكان من عنده .

فصل : قوله « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل » الآية : ١٧٤ .

الفرق بين النعمة والمنفعة: أن النعمة لا تكون نعمة الا اذا كانت حسنة ، لانه  
يستحق بها الشكر ، ولا يستحق الشكر بالقبیح ، والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون  
قبيحة ، مثل أن يغصب ما لا ينتفع به ويكون قبيحاً .

فصل : قوله « ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر أنهم لن يضروا الله شيئاً  
يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم » الآية : ١٧٦ .  
فان قيل : كيف قال « يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة » والارادة  
لا تتعلق بالأىكون الشيء ، وانما تتعلق بما يصح حدوثه ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : قال ابن اسحاق : يريد الله أن يحبط أعمالهم  
بما استحقوه من المعاصي والكبائر .

الثاني : ان الله يريد أن يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا له بتكليفهم ،  
وهو الذي يليق بمذنبنا ، لان الاحباط عندنا باطل ليس بصحيح .

فان قيل : كيف قال « يريد الله » وهو اخبار عن كونه مريداً في حال الاخبار ،  
وارادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيامة ، وتقديمها على وجه يكون عزماً وتوطيئاً  
لنفس ، وذلك لا يجوز عليه تعالى ؟

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : قال أبو علي : معناه أنه سيريد فسي الآخرة  
حرمانهم الثواب لكفرهم الذي ارتكبوه .

والثاني : أن الارادة متعلقة بالحكم بذلك ، وذلك حاصل في حال الخطاب .  
وقال الحسن : يريد بذلك فيما حكم من عدله .

- فصل : قوله « ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه » الآية : ١٧٩ .
- قوله « ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء » سببه أن قوماً قالوا : هلا جعلنا الله أنبياء ؟ فأخبر الله تعالى أنه يجتبي من رسله من يشاء ، و « من » في الآية لتبيين الصفة لا للتبويض ، لأن الانبياء كلهم مجتوبون .
- والبخل هو منع الواجب ، لأنه تعالى ذم به وتوعد عليه ، وأصله في اللغة مشقة الاعطاء ، فانما يمنع الواجب لمشقة الاعطاء .
- فصل : قوله « لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق » الآية : ١٨١ .
- في الآية دلالة على أن الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم ، لأن اليهود الذين وصفوا بقتل الانبياء لم يتولوا ذلك في الحقيقة ، وانما ذموا به لانهم بمنزلة من تولاه في عظم الاثم .
- فصل : قوله « الذين قالوا ان الله عهد الينا لأنؤمن لرسول حتى يأتينا قربان تأكله النار » الآية : ١٨٣ .
- انما لم ينزل الله ما طلبوه ، لأن المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت .
- فان قيل : هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار ؟ قيل له : لا يجب ذلك ، لأن ذلك اقتراح في الأدلة على الله ، والذي يلزم من ذلك أن يزيح عنهم بنصب الأدلة على مدعاهم الى معرفته .
- فصل : قوله لتبطلون في أموالكم وأنفسكم » الآية : ١٨٦ .
- معناه : لتختبرن ، أي توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدائد في أنفسكم ، وانما فعله ليصبروا ، فسماه بلوى مجازاً ، لأن حقيقته لانهجوز عليه تعالى ، لانها التجربة في اللغة ويتعالى الله عن ذلك ، لانه عالم بالاشياء قبل كونها ، وانما فعله



ليتميز المحق منكم من غيره .

فصل : قوله « ولا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحبون أن يحمداوا »

الاية : ١٨٨ .

فان قيل : كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الانسان ؟

قلنا : ذم بالتعرض له على جهة الاشر والبطر، كما قال « لا يحب الفرحين »<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله « ولله ملك السماوات والارض والله على كل شيء قدير » الاية :

١٨٩ .

قوله « على كل شيء قدير » خرج مخرج المبالغة ، وهو أخص من قوله « هو

بكل شيء عليم » لان أفعال العباد لا توصف بالقدرة عليها .

فصل : قوله « ان فسى خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار »

الاية : ١٩٠ .

فان قيل : ما وجه الاحتجاج بخلق السماوات على الله ؟ ولم تثبت بعد أنها

مخلوقة ؟

قيل : عنه ثلاثة أجوبة :

أولها : على تقدير اثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به ، لان الحججة به قامت

عليه من حيث أنها لم تنفك من المعاني المحدثه .

الثاني : أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ، ثم يترقى من ذلك الى

تصحيح ما يقتضيه على مراتبه ، كالسؤال عن الدلالة على النبوة ، فيقع الجواب بذكر

المعجزة دون ما قبلها من المرتبة .

الثالث : أن تعاقب الضياء والظلام تدل على حدوث الاجسام .

فصل : قوله « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » الاية : ١٩١ .

قوله «ربنا ما خلقت هذا باطلا» انما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء ، لانه أراد به المخلوق، كأنه قال: ما خلقت هذا المخلوق باطلا، بل خلقته دليلا على وحدانيتك وعلى صدق ما أتت به أنبياءك .

وقوله «سبحانك» معناه براءة لك من السوء وتنزيهاً لك من أن تكون خلقتهما باطلا ، قال الشاعر :

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر<sup>(١)</sup>

وفي الآية دلالة على أن الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله ، لان هذه الاشياء كلها بساطلة بلاخلاف ، وقد نفى الله تعالى بحكايته عن أولي الباب الذين رضي أقوالهم ، بأنه لا باطل فيما خلقه ، فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها من فعل غيره ، وأنه لا يجوز اضافتها اليه تعالى .

فصل : قوله «ربنا انك من تدخل النار فقد أجزيت» الآية : ١٩٢ .

قوله «وما للظالمين من أنصار» معناه: ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر، لان الناصر هو الذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة، ولا ينافي ذلك الشفاعة في أهل الكبائر ، لان الشفاعة هي مسألة وخضوع وضرع الى الله تعالى وليست من النصرة في شيء .

فصل : قوله «ربنا اننا سمعنا» الآية : ١٩٣ .

فان قيل : ما معنى قوله «وكفر عنا» وقد أغنى عنه قوله «فاغفر لنا» .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما : اغفر لنا ذنوبنا ابتداءً بلا توبة وكفر عنا ان تبنا ، والثاني : اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا وكفر عنا باجتنايب الكبائر السيئات ، لان الغفران قد يكون ابتداءً ومن سبب ، والتكفير لا يكون الا عند فعل من العبد .

فصل : قوله «ربنا وآتنا ما وعدتنا» الآية : ١٩٤ .

(١) ديوان الاعشى ص ١٤٣ .



فان قيل: ما وجه مسألتهم الله أن يؤتيهم ما وعدهم؟ والمعلوم أن الله ينجز وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد .

قيل : عن ذلك أجوبة ، أحدها : ما اختاره الجبائي والرماني أن ذلك على وجه الانقطاع اليه والتضرع له والتعبد له ، كما قال «رب احكم بالحق»<sup>(١)</sup> وقوله «ولانحملنا مالا طاقة لنا به»<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك كثيرة .

فصل : قوله «لا يغرنك تقلب» الآية : ١٩٦ .

الغرور : ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في المعلوم ، وليس كل ايهام غروراً ، لانه قد يتوهمه متخوفاً فيحذر منه ، فلا يقال : غره ، والفرق بين الغرور والخطر أن الغرر قبيح ، لانه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه ، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه ، لانه من العظم من قولهم رجل خطير أي عظيم .

(١) سورة الانبياء : ١١٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

## سورة النساء

فصل : قوله «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً» الآية : ١ .

هذه الآية خطاب لجميع المكلفين ، ووعظ وحذر فيها من قطع الارحام لما أراد الوصية بالاولاد والنساء والضعفاء ، فأعلمهم أنهم جميعاً من نفس واحدة فيكون ذلك داعياً للزوم حدوده في ورثتهم والمراد بالنفس هاهنا آدم عند جميع المفسرين .

وقوله «وخلق منها زوجها» يعني : حواء ، روي أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ذهب اليه أكثر المفسرين .

ومعنى «تساءلون به» من قولهم أسألك بالله والرحم .

ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة : أنه أقرب الى أن يتعطفوا ولا يأنف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع الى نفس واحدة وهي آدم، وقد حكينا عن أكثر المفسرين من أن حوا خلقت من ضلع آدم .

فصل : قوله «وآتوا البتامة أموالهم ولا تبذلوا الخبيث بالطيب» الآية : ٢ .



هذا خطاب لأوصياء اليتامى ، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشده ، وسماهم يتامى بعد البلوغ وإيناس الرشده مجازاً ، لان النبي ﷺ قال : لا يتم بعد احتلام ، كما قالوا في النبي ﷺ : انه يتيم أبي طالب بعد كبره ، يعنون أنه ربا .

وقوله «ولا تبدلوا الخبيث بالطيب» معناه : لا تستبدلوا ما حرمة الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم .

واختلفوا في صفة التبديل ، فقال بعضهم : كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه ، ويجعلون مكانه الرديء والخسيس .

فصل : قوله «وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى» الآية : ٣ .

قيل : في تفسير هذه الآية ستة أقوال :

أجدها : قال سعيد بن جبيرة والسدي وقتادة والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا : كانوا يشددون في أمر اليتامى ، ولا يشددون في النساء ، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن ، فقال الله : كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء ، فانكحوا واحدة الى الاربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

ومن استدل بهذه الآية على أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ ، لان ذلك خلاف الاجماع ، وأيضاً فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني ان أمنتم الجور وأما ثلاث ان لم تخافوا ذلك ، أو رباع ان أمنتم ذلك فيهن ، بدلالة قوله «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة» لان معناه : فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة .

ثم قال : فان خفتم أيضاً في الواحدة فما ملكت أيما نكحكم ، على أن مثني لا يصلح الا لاثنتين اثنتين ، أو اثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج .

فتقدير الآية : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث بدلا من مثني ورباع بدلا من ثلاث ، ولو قيل بـ «أو» لظن أنه ليس لصاحب مثني ثلاث ، ولا

لصاحب الثلاث رباع .

ومعنى قوله «فان طابن لكم عن شيء منه نفساً» ان طابت لكم يعني الازواج أنفسهن بشيء، ونصبه على التمييز، كما يقولون: ضقت بهذا الامر ذرعاً، وقررت به عيناً . والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني ، كما قال الشاعر :

إذا التيازذو العضلات قلنا      اليك اليك ضاق بها ذراعاً<sup>(١)</sup>

وانما هو على ذرعاً وذراعاً ، لان المصدر والاسم يدلان على معنى واحد ، فنقل صفة الذراع الى رب الذرع<sup>(٢)</sup>، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل ، ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر، والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع .

فصل : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً » الآية : ه .

قوله « أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » اختلفوا في معناه ، فقال بعضهم : معناه لاتؤتوا يا أيها الرشد السفهاء من النساء والصبيان أموالكم التي جعل الله لكم ، يعني : أموالكم التي تملكونها ، فنسلطوهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ، ولكن ارزقوهم أنتم منها .

وقال بعضهم : يعني بأموالكم أموالهم ، كما قال « ولاتقتلوا أنفسكم »<sup>(٣)</sup> قال : وهم اليتامى لاتؤتوهم أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم .

وانما يكون اضافة مال اليتيم الى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز أولانه أراد لاتعطوا الاولياء ما يخصهم لمن هو سفيه ، ويجري ذلك مجرى قول

(١) ديوان القظامي ص ٤٤ .

(٢) في التبيان : الذراع .

(٣) سورة النساء : ٢٨ .



القائل للواحد: يا فلان أكلتم أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أو قومك أكلتم .

قوله « التي جعل الله لكم قياماً » معناه : ما جعله الله قوام معاشكم ومعاش سفهائكم بها تقومون قياماً وقواماً بمعنى واحد .

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم اذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد لان الله تعالى منع من دفع المال الى السفهاء ، وقد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الاحوال .

وفي الآية دلالة على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء ، لان ترك الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هو سفيه ، وانما سمي الناقص العقل سفياً وان لم يكن عاصياً ، لان السفه هو خفة الحلم ، ولذلك سمي الفاسق سفياً لانه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ، فثقل الوزن وخفته ككبر القدر وصغره .

فصل : قوله « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً »

الآية : ٦ .

واختلفوا في معنى الرشد، فقال السدي وقتادة : معناه هقلاً ودينياً وصلاًحاً .

وقال الحسن وابن عباس : معناه صلاحاً في الدين واصلاًحاً في المال<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد والشعبي : معناه العقل ، قال : لا يدفع الى اليتيم ماله وان أخذ

بلحيته وان كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده العقل .

وقال ابن جريح : صلاحاً وعلماً لما يصلحه .

والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل واصلاًح المال ، على ما قال ابن

عباس والحسن ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، للاجماع على أن من يكون

كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجراً في دينه ، واذا كان ذلك اجماعاً

(١) في التبيان : للمال .

فكذلك اذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه ، أو في يدحاكم قد ولي ماله ، وجب عليه أن يسلم اليه ماله اذا كان عاقلاً مصلحاً لماله وان كان فاسقاً في دينه .

فصل : قوله « ولانأكلوها اسرافاً » .

معناه : بغير ما أباحه الله لكم . وقال الحسن والسدي : لاسرف<sup>(١)</sup> في الاكل ، وأصل الاسراف تجاوز الحد المباح الى ما لم يبح ، وربما كان ذلك في الافراط ، وربما كان في التقصير ، غير أنه اذا كان في الافراط يقال منه : أسرف يسرف اسرافاً ، واذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً ، يقال مررت بكم فسرفتكم ، يريد فسهوت عنكم وأخطأتكم ، كما قال الشاعر :

أعطوا هنيئة يحدوها ثمانية مافي عطاءهم من ولاسرف

يعني : لاخطأ فيه يريد أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها .

معنى « بداراً » أي : لانأكلوها مبادرة كبرهم .

وقوله « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » يعني : من كان غنياً من ولاة أموال البيتامي فليستعفف بماله عن أكلها ، وبه قال ابن عباس و ابراهيم .

وقوله « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال عبيدة : معناه القرض ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام . ألا ترى أنه قال « فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم » .

« ومن كان فقيراً » فاختلفوا في الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم به اذا كان فقيراً ، وهو المعروف ، فقال سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وأبو العالية وأبو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب : هو أن يأخذه قرضاً على نفسه مما لا بد منه ثم يقضيه ، وبيننا أنه المروي عن أبي جعفر عليه السلام .

(١) في التبيان : الاسراف .



وقال الحسن و ابراهيم ومكحول وعطاء بن أبي رباح : يأخذ ماسد الجوعه ووارى العورة ، ولاقضاء عليه ، ولم يوجبوا أجره المثل ، لان أجره المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة . والظاهر في أخبارنا أن له أجره المثل ، سواء كان قدر كفايته أو لم يكن .

واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم أن يأكل من ماله هو و عياله؟ فقال عمرو ابن عبيد : ليس له ذلك ، لقوله « فليأكل » فخصه بالاكل .  
وقال الجبائي : له ذلك ، لان قوله « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو و عياله على ما جرت به العادة في أمثاله ، وقال : ان كان واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف وان كان قليلاً ، كان له أجره المثل أكثر من نفقته بالمعروف ، وعلى ما قلناه من أن له أجره المثل يسقط هذا الاعتبار .

وقوله « فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم » خطاب لاولياء اليتيم<sup>(١)</sup> اذا دفعوا أموال اليتامى اليهم أن يحتاطوا لانفسهم بالاشهاد ، لئلا يقع منهم جحود ويكونوا أبعد من التهمة وليس بواجب . وولى اليتيم المأمور بابتلائه هو الذي جعل اليه القيام من وصي أو حاكم ، أو أمين ينصبه الحاكم .  
وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم اذا كان ملياً ، وفيه خلاف .

فصل : قوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » الآية : ٧ .

في الآية دلالة على أن الانبياء يورثون ، لانه تعالى عمم الميراث للرجال والنساء ولم يخص نبياً من غيره ، وكما لا يجوز أن يقال : النبي لا يرث ، لانه خلاف الآية ، فكذلك لا يجوز أن يقال : لا يرث لانه خلافها ، والخبر الذي يروون أنه قال : نحن معاشر

(١) في التبيان : اليتامى .

الانبياء لانورث ماتركناه صدقة. خبر واحد ، وقد بينا ما فيه في غير موضع وتأولناه بعد تسليمه .

الفرق بين الفرض والوجوب ، أن الفرض هو الايجاب ، غير أن الفرض يقتضى فرضاً فرضه ، وليس كذلك الواجب ، لانه قد يجب الشيء في نفسه من غير ايجاب موجب ، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه .

فصل : قوله « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » الآية : ٨ .

هذه الآية عندنا محكمة وليست منسوخة ، وبه قال ابن عباس وجماعة ، منهم الزجاج وسعيد بن جبير والبلخي والجبائي ، وقال سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك : هي منسوخة ، وأرزاق من حضر قسم الميراث من هؤلاء الاصناف ليس بواجب بل هو مندوب اليه ، وهو الذي اختاره الجبائي والبلخي وجماعة . وقال مجاهد : هو واجب وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة .

واختلفوا في من المخاطب بقوله « فارزقوهم » فقال أكثر المفسرين : ان المخاطب بذلك الورثة ، أمر وابتان يرزقوا المذكورين اذا كانوا الاسهم لهم في الميراث . وقال آخرون : انها تتوجه الى من حضرته الوفاة وأراد الوصية ، فانه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه بشيء من ماله .

وأقوى الاقوال أن يكون الخطاب متوجهاً الى الوراث البالغين ، وكذلك لو قلنا انها يتوجه<sup>(١)</sup> الى الموصي لكان محمولاً على أنه يستحب أن يوصي لهؤلاء بشيء من ماله .

فصل : قوله « يوصيكم الله في أولادكم » الآية : ١١ .

(١) في التبيان : متوجهة .



الاخوان يحجبان الام عن الثلث الى السدس ، اذا كانا من قبل الاب والام ،  
أو من قبل الاب ، ولا يحجب من كان من قبل الام ، هذا مع وجود الاب .  
وانما قلنا : ان اخوة في الاية بمعنى أخوين ، للاجماع من أهل المصر على  
ذلك ، وأيضاً فإنه يجوز وضع لفظة الجمع موضع التثنية اذا اقتربت به دلالة ،  
كما قال « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما »<sup>(١)</sup> ويقول القائل : ضربت الرجلين  
رؤوسهما ومن أخويك ظهورهما .

فان قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الاية وفي التي بعدها ؟ مع  
أن الدين يتقدم عليها بلاخلاف ؟

قلنا : لان « أو » لاتوجب الترتيب ، وانما هي لاحد الشئيين ، فكأنه قال من  
بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً الى الآخر ، كقولهم : جالس الحسن أو ابن  
سيرين ، أي : جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً الى الآخر .  
وتجب البداية بالدين ، لانه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها ،  
فكذلك حال الدين وجب رده أولاً ، ثم يكون بعده الوصية ثم الميراث ، ومثل  
ماقلناه اختاره الجبائي والطبري ، وهو المعتمد عليه في تأويل الاية .

فصل : قوله « ولكم نصف ماترك أزواجكم » الاية : ١٢ .

لاخلاف أن للزوج نصف ماترك الزوجة اذا لم يكن لها ولد ، فان كان لها  
ولد فله الربع أيضاً بلاخلاف ، سواء كان الولد منه أو من غيره . وان كان ولد  
لايرث لكونه مملوكاً أو كافراً أو قاتلاً ، فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع  
ووجوده كعدمه ، وكذلك حكم الزوجة لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد ، على  
ماقلناه في الزوجة سواء .

فصل : الكلالة عندنا هم الاخوة والاخوات ، فمن ذكر في هذه [الاية] هو من كان من قبل الام ، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الاب والام ، أو من قبل الاب .

وأصل الكلالة الاحاطة، ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ، ومنه الكل لاحاطته بالعدد ، والكلالة لاحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد ومنه الكلال لانه تعب قد أحاط .

وقال أبو مسلم: أصلها من كل اذا أعيب كأنه يتناول الميراث من بعد على كلال واعياء، والكل النقل، ويقولون لابن الاخ ومن يجري مجراه ممن يعال على وجه التبرع هذا كلي .

ولاخلاف أن الاخوة والاخوات من الام يتساوون في الميراث .

قوله «وان كان رجل يدورث كلاله أو امرأة» ثم قال «وله أخ أو أخت» ولم يقل : لهما ، كما تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز فليصلها ، كل ذلك حسن .

ومسائل الموارث وفروعها بسطناها في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط وأجزائها في الإيجاز في الفرائض<sup>(٢)</sup> لانطول بذكرها هنا، غير أنا نعقد هنا جملة تدل على المنهـب .

فنقول : الميراث يستحق بشيئين : نسب وسبب ، فالسبب الزوجية والولاء والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الامامة. ولا يستحق الميراث بالولاء الا مع عدم ذوي الانساب .

والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث، سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة

(١) النهاية من ٦٢٣ - ٦٨٧ .

(٢) المعابوق في مجموعة رسائل العشر للشيخ .



لا ينقص الزوج عن الربع في حال ولا يزداد على النصف ، والزوجة لا تزداد على الربع ولا تنقص من الثمن على وجه .

والميراث بالنسب يستحق على وجهين : بالفرض والقربة ، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه الا من كانت قريبه واحده الى الميت ، مثل البنت والبنات مع الوالدين أو أحدهما ، فانه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بفضه بالفرض والباقي بالرد . وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له ، والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم ، وان نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم ، كان النقص داخلا على البنت أو البنات ، دون الابوين أو أحدهما ، ودون الزوج والزوجة .

ولا يجتمع مع الاولاد ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين ، فانهما لا يجتمعان مع الاولاد ، ذكورا كانوا أو أناثا ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما ، أباً كان أو أم ، بل تجتمع كلالة الاب وكلالة الام . فكلالة الام ان كان واحداً كان له السدس ، وان كانا اثنين فصاعداً كان لهم الثلث ، لا ينقصون منه والباقي لكلالة الاب ، فان زاحمهم الزوج أو الزوجة ، دخل النقص على كلالة الاب دون كلالة الام .

ولا تجتمع كلالة الاب والام مع كلالة الاب خاصة ، فان اجتمعا كان المال لكلالة الاب والام دون كلالة الاب ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكوراً أو أناثاً ، أو ذكوراً وأنثاً .

ومن يرث<sup>(١)</sup> بالقربة دون الفرض لا يجتمع الا من كانت قريبه واحده ، وأسبابه ودرجته متساوية ، فعلى هذا لا يجتمع مع الوالد للصلب ولد الوالد ، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى ، لانه أقرب بدرجة .

وكذلك لا يجتمع مع الابوين ، ولا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الاخوة

(١) في التبيان : يورث .

والاخوات والجد والجدة على حال، ولايجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وان نزلوا .

ويجتمع الابوان مع ولد الولد وان نزلوا ، لانهم بمنزلة الولد للصلب، اذا لم يكن ولد الصلب والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والاخوات ، لانهم في درج .

والجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله ، والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله، والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها، والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها، وأولاد الاخوة والاخوات يقاسمون الجد والجدة، لانهم بمنزلة آبائهم. ولايجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والمخال والخالة ولا الجد الاعلى ولا الجدة العليا، وعلى هذا تجري جملة الموارث، فان فروعها لاينحصر ، وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره .

فصل : قوله « واللاتي يأتين الفاحشة » الآية : ١٥ .

أما من وجب عليه الرجم ، فانه يجلد أولاً ثم يرجم عند أكثر أصحابنا ، وبه قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف ، وفي أصحابنا من يقول: ذلك يختص الشيخ والشيخة، فاذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم ، وأكثر الفقهاء على أنهما لايجتمعان .

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك ، وعليه اجماع الطائفة بل اجماع الامة، ولم يخالف فيه الا الخوارج وهم لا يعتد بخلافهم .

فصل : « انما التوبة على الله للذين » الآية : ١٧ .

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود الى مثله في القبح ، وفي الناس من قال : يكفي الندم على ماضى من القبيح ، والعزم على أن لا يعود الى مثله .



والاول أقوى ، لاجماع الامة على أنها اذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب ، واذا حصلت على الوجه الثاني ، ففي سقوط العقاب عندنا خلاف .  
 فظاهر الآية تدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصي ، كفرأكان أو قتلا أو غيرهما من المعاصي ويقربه أيضاً قوله « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخرو ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق - الى قوله : الا من تاب »<sup>(١)</sup> فاستثنى من القتل ، كما استثنى من الزنا والشرك ، وحكي عن الحسن أنه قال : لا يقبل الله توبة القاتل ، وروي أنه انما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد ، فأراد صده عن ذلك .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية : ١٩ .  
 اختلفوا في معنى ذلك ، فقال الزهري والجبائي وغيرهما وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام : هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له اليها ، وينتظر موتها حتى يرثها ، فنهى الله تعالى عن ذلك .

وقال الحسن ومجاهد : معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل اذا مات وترك امرأته قال وليه : ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فان شاء تزوجها بالصداق الاول ولا يعطيها شيئاً ، وان شاء زوجها وأخذ صداقها . وروي ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام .

والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج ، وأصله الامتناع ، يقال عضلت الدجاجة بيضتها اذا عسرت عليها ، ومنه العضلة لصلابتها ومنه الداء العضال اذ لم يبرأ .

قوله « الا أن يأتين بفاحشة مبينة » قيل : فيه قولان ، أحدهما : الزنا . والاخر النشوز . والاولى حمل الآية على كل معصية ، لان العموم يقتضي ذلك ، وهو المروي

عن أبي جعفر عليه السلام ، واختاره الطبري .

فصل : قوله « وكيف تأخذونه وقد أفضى » الآية : ٢١ .

قيل : في معنى الافضاء قولان : قال ابن عباس ومجاهد والسدي : هو كناية

عن الجماع .

الثاني : انه الخلوة وان لم يجمع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر ،

وانما يجوز ذلك في من لم يدخل بها بالخلوة معها ، وكلاهما قد رواه أصحابنا

واختلفوا فيه . والاول هو الاقوى .

والافضاء الى الشيء هو الوصول اليه بالملابسة له ، قال الشاعر :

بلى وثاي أفضى الى كل كتبه بداسيرها من ظاهر بعد باطن<sup>(١)</sup>

أي : وصل البلى والفساد الى الخرز .

فصل : قوله « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية : ٢٣ .

في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها كقوله « حرمت عليكم

الميتة »<sup>(٢)</sup> مجملة لا يمكن التعلق بظاها في تحريم شيء ، وانما يحتاج الى

بيان ، قالوا : لان الاعيان لا تحرم ولا تحلل<sup>(٣)</sup> ، وانما يحرم التصرف فيها ، والتصرف

يختلف فيحتاج الى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح .

والاقوى أنها ليست مجملة ، لان المجمع هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاها ،

وليست هذه الآية كذلك ، لان المفهوم من ظاها تحريم العقد عليهن والوطىء ،

دون غيرهما من أنواع الفعل ، فلا يحتاج الى البيان مع ذلك .

وكذلك قوله « حرمت عليكم الميتة » المفهوم الاكل والبيع دون النظر اليها

(١) تفسير الطبري ١٢٤/٨ .

(٢) سورة المائدة : ٤ .

(٣) في التبيان : ولا تحل .



أورميها وما جرى مجراها ، كيف ؟ وقد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ما قلناه من قوله « ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم » .

والربائب جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وان نزلت رسمت بذلك لتربيته إياها ومعناها مربوبة ، نحو قتيلة في موضع مقتولة ، ويجوز أن تسمى ربيبة ، سواء تولى تربيتها وكانت في حجره أو لم تكن ، لأنه إذا تزوج بأماها سمي هو ربيبتها<sup>(١)</sup> وهي ربيته .

والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون : هذا مقتول ، وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح ، إذا كان يراد قتله أو ذبحه . وكذلك يقولون : هذه أضحية لما أعد للتضحية .

فمن قال : إنه لا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تربت في حجره فقد أخطأ على ما قلناه .

والدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان : أحدهما : قال ابن عباس : هو الجماع ، واختاره الطبري . الثاني : قال عطاء : وما جرى مجراه من المسيس ، وهو مذهبنا وفيه خلاف بين الفقهاء .

وقوله « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » يعني : نساء لبنين للصلب ، دخل بهن البنون أو لم يدخلوا ، ويدخل في ذلك أولاد الأولاد من البنين والبنات ، وانما قال « من أصلابكم » لثلا يظن أن امرأة من يتبنى به يحرم عليه .

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوي الأنساب المحرمات ، لأن التحريم عام ، وبقوله لِلرِّبَاةِ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع وان كان فيه خلاف .

وأما المرأة التي وطأها بلا تزويج ولا ملك ، فليس في الآية ما يدل على أنه

(١) في التبيان : رابها .

يحرم وطىء أمها وبناتها ، لان قوله « وأمهات نسائكم » وقوله « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن اضافة الملك اما بالعقد ، أو بملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطىء من لا يملك وطأها ، غير أن قوماً من أصحابنا ألقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاختبار المروية في ذلك ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

وأما الرضاع ، فلا يحرم عندنا الا ما كان خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو رضاع يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم . وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات ، ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة اخرى بطل حكم ما تقدم . وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي . وحرم أبو حنيفة بقليله وكثيره ، وهو اختيار البلخي ، وفي أصحابنا من ذهب اليه . واللبن عندنا للفحل ، ومعناه اذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيراً من أمهات شتى ، فانهم بأجمعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينسبون اليه ولادة ورضاعاً ، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم . فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل ، فانهم لا يحرمون عليهم . وكذلك ان كان للرجل امرأتان فأرضعتا صبيين لاجنبيين ، حرم التناكح ، بين الصبيين . وخالف في هذه ابن عليه .

ولا يحرم من الرضاع عندنا الا ما وصل الى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الغم . فأما ما يوجر به أو يسعط أو ينشق أو يحقن به ، أو يحلب في عينه ، فلا يحرم بحال . ولبن الميتة لحرمة له في التحريم ، وفي جميع ذلك خلاف .

ولا يحرم من الرضاع الا ما كان في مدة الحولين ، فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال . فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحرم بالسنة . ويجوز عندنا نكاح العممة والخالة على المرأة ، ونكاح المرأة على العممة والخالة لا يجوز الا برضاء



العمة والخالة ، وخالف فيه جميع الفقهاء .

والمحرمات بالنسب ومن تحرم بالسبب على وجه التأييد يسمون مبهمات، لأنهن يحرم من جميع الجهات، مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر ، يقال فرس بهيم لاشية فيه وبقرة بهيم والجمع بهم .

فصل : قوله « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » الآية : ٢٤ .

قيل : في معنى قوله « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » ثلاثة

أقوال :

أحدها : وهو الأفرى ما قاله علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو قلابة وابن زيد عن أبيه ومكحول والزهرى والجبائي : ان المراد به ذوات الأزواج الا ما ملكت أيمانكم من سبي من كان لها زوج . وقال بعضهم مستدلا على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري : ان الآية نزلت في سبي أوطاس .

والاحصان على أربعة أقسام :

أحدها : يكون بالزوجية ، كقوله « والمحصنات من النساء » .

والثاني : بالاسلام ، كقوله « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

المحصنات »<sup>(١)</sup> .

والثالث : بالعفة ، كقوله « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء »<sup>(٢)</sup> .

الرابع : يكون بالحرية ، كقوله « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من

قبلكم »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

قوله « محصنين » أي : عاقدين للتزويج غير مسافحين عافين للفروج .  
 « غير مسافحين » قال مجاهد والسدي : معناه غير زانين . وأصله صب الماء ،  
 تقول : سفح الدمع اذا صبه ، وسفح الجبل أسفله ، لانه مصب الماء منه ، وسافح  
 اذا زنا لصبه الماء باطلا .

وقال الزجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير مستنعين من أحد ، فاذا كانت  
 تزني بواحد فهي ذات خدن ، فحرم الله الزنا على كل حال على السفاح واتخاذ  
 الصديق .

وقوله « فما استمتعتم به منهن » قال الحسن ومجاهد وابن زيد : هو النكاح  
 وقال ابن عباس والسدي : هو المتعة الى أجل مسمى ، وهو مذهبنا ، لان لفظ  
 الاستمتاع اذا أطلق لا يستفاد به في الشرع الا العقد المؤجل ، ألا ترى أنهم يقولون :  
 فلان يقول بالمتعة ، وفلان لا يقول بها ، ولا يريدون الا العقد المخصوص .

ولا ينافي ذلك قوله « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما  
 ملكت أيماهم »<sup>(١)</sup> لانا نقول : هذه زوجة ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات  
 من الميراث والطلاق والابلاء والظهار واللعان ، لان أحكام الزوجات تختلف ، ألا  
 ترى أن المرأة تبين بغير طلاق ، وكذلك المرتد عندنا ، والكتابية لا ترث وأما  
 العدة فانها تلحقها عندنا ، ويلحق بها أيضاً الولد ، فلا شناعة بذلك .

ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة الى ما في تلك الآية  
 لانه لا تنافي بينهما ، ويكون التقدير : الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ، أو ما  
 استمتعتم به منهن ، وقد استقام الكلام .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وسعيد بن جبيرة أنهم قرؤوا  
 فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ، وذلك صريح بما قلناه ، على أنه لو كان

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .



المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد ، لانه قال «فآتوهن أجورهن» يعني : مهورهن عند أكثر المفسرين ، وذلك غير واجب بلا خلاف وانما يجب الاجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد .

وفي أصحابنا من قال: أجورهن تدل على أنه المتعة ، لان المهر لا يسمى أجراً بل سماه الله صدقة . وهذا ضعيف ، لان الله سمي المهر أجراً في قوله « فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن »<sup>(١)</sup> وقال « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن »<sup>(٢)</sup> .

ومن حمل ذلك كله على المتعة ، كان مرتكباً لما يعلم خلافه ، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعده ، لانه لو كان ذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر ، وان خلاها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء ، وان لم يلتذ ولم ينتفع . وأما الخبر الذي يروونه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته ، فتارة يروون أنه نهى عنها في عام حنين ، وتارة يروون أنه نهى في عام الفتح .

وأدل دليل على ضعفه قول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما . فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ، وأنه الذي نهى عنها لضرب من الرأي .

فان قالوا : انما نهى لان النبي ﷺ كان نهى عنها .

قلنا : لو كان كذلك لكان يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله ، فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً . وكان يكون أكد في باب المنع ، فلما لم يقل ذلك دل على

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

أن التحريم لم يكن صدر عن النبي ﷺ وصح ماقلناه .

وقوله « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال الحسن وابن زيد : أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره أو هبة جميعه . وقال السدي وقوم من أصحابنا: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها ، فنزيدها في الاجر وتزيدك في المدة .

وفى الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، لان قوله « واحل لكم ماوراء ذلكم » عام في جميعهن ، ومن ادعى نسخه فعلية الدلالة .

فصل: قوله « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح » الآية : ٢٥ .

ظاهر الآية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة ونفقتها ولا يخاف العنت لا يجوز له تزويج الامة ، وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت ، وهو مذهب الشافعي .

غير أن أكثر أصحابنا قالوا: ذلك على وجه الافضل ، لأنه لو عقد عليها وهو غنى كان العقد باطلا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقروا ذلك بقوله « ولامة مؤمنة خير من مشركة »<sup>(١)</sup> الآن من شرط صحة العقد على الامة عند أكثر الفقهاء أن لا يكون عنده حرة ، وهكذا عندنا ، الآن ترضى الحرة بأن ينزوج عليها أمة ، فان أذنت كان العقد صحيحاً عندنا .

ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا . وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الامة أو تفسخ عقد نفسها . والاول أظهر لانه اذا كان العقد باطلا لا يحتاج الى فسخه .

قوله « فانكحوهن باذن أهلهن » أي : اعتدوا عليهن باذن أهلهن ، وفيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الامة بغير اذن وليها الذي هو مالكتها .

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .



وقوله « وآتوهن أجورهن » معناه اعطوا ما لكهن مهورهن ، لان مهر الامة لسيدها بالمعروف ، وهو ما وقع عليه العقد والتراضي .  
وفي الناس من قال : ان قوله « أن ينكح المحصنات » المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف ، لانه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك ، لان قوله « الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة » الى قوله « وحرّم ذلك على المؤمنين »<sup>(١)</sup> منسوخ بالاجماع ، وبقوله « فانكحوا ما طاب لكم »<sup>(٢)</sup> وبقوله « وأنكحوا الايامى »<sup>(٣)</sup> ويمكن أن يخص بالعفائف على الافضل دون الوجوب .  
وقوله « فعليهن » معناه : لازم لهن نصف ما يلزم المحصنات دون أن يكون ذلك واجباً عليهن .

فصل : قوله « أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » الآية : ٣١ .

المعاصي وان كانت عندنا كلها كبائر ، من حيث كانت معصية لله تعالى ، فانا نقول : ان بعضها أكبر من بعض ، ففيها اذن كبير بالاضافة الى ما هو أصغر منه . وقال ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبير .

وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله عليها بالعقاب ، أو ثبت ذلك عن النبي عليه السلام ، أو كان بمنزلة ذلك أو أكبر منه فهو كبير ، وما ليس ذلك حكمه فانه يجوز أن يكون صغيراً . ويجوز أن يكون كبيراً ، ولا يجوز أن يعين الله الصغائر ، لان في تعيينها الاغراء بفعلها .

فمن المعاصي المقطوع على كونها كبائر قذف المحصنات ، وقتل النفس التي حرم الله ، والزنا ، والربا ، والفرار من الزحف ، وحقن الودين ، والشرك .

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة النور : ٣ .

فعلى مذهب المعتزلة من اجتناب الكبائر وواقع الصغائر، فان الله يكفر الصغائر عنه ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر، ومتى آخذ بها كان ظالماً. وعندنا أنه يحسن من الله تعالى أن يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولا يجب عليه اسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها .

غير أنا نقول : انه تعالى وعد تفضلاً منه أن من اجتنب الكبائر ، فانه يكفر عنه ماسواها ، بأن يسقط عقابها عنه تفضلاً ولو أحده بها لم يكن ظالماً ، ولم يعين الكبائر التي اذا اجتنبها كفر ماعداها ، لانه لو فعل ذلك لكان فيه اغراء بما عداها، وذلك لايجرز في حكمته تعالى .

وقوله « ان تجتنبوا كبائر » معناه : من تركها جانباً<sup>(١)</sup>، والموالى المذكور في الآية الورثة .

والمراد بقوله « والذين عاقدت أيمانكم » قيل : فيه أقوال : أقواها أنهم الحلفاء. والنصيب قيل : فيه قولان، أقواهما أنه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بقوله « وأولوا الارحام » .  
فصل : قوله « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع »  
الاية : ٣٤ .

قوله « تخافون » قيل : فيه قولان : أحدهما - تعلمون ، لان خوف النشز للعلم بموقفه فلذلك جاز أن يوضع مكان تعلم ، كما قال الشاعر :

ولا تدفني بالفلاة فاني أخاف اذا مامت ألا أذوقها<sup>(٢)</sup>

قال الفراء : معناه ماظننت ، ومنه قوله لَا تَلْبَسُ : أمرت بالسواك حتى خفت أن

(١) في « ن » خائفاً .

(٢) معانى القرآن ١/١٤٦ .



أردد .

والنشوز ها هنا معصية الزوج ، وأصله الترفع على الزوج بخلافه ، مأخوذاً من قولهم «هو على نشز من الارض» أي : ارتفاع .

وقوله «فعضوهن» أي : خوفوهن بالله ، فان رجعن والا فاهجروهن في المضاجع . وقيل : في معناه أقوال ، أقواها هجر المضاجعة . وقيل : الكلام . وقيل : الجماع وأما الضرب غير مبرح فلايجوز ، قال أبو جعفر : بالسواك .

فصل : قوله «وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً» الآية : ٣٥ .

اختلف الفقهاء في الحكمين ، هل هما حكمان أو هما وكيلان ؟ فعندنا أنهما حكمان . وقال قوم : هما وكيلان .

واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق ان رأياه أم لا ؟ فعندنا ليس لهما ذلك الا بعد أن يستأمرهما ، أو كان أذن لهما في الاصل في ذلك . والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة .

فصل : قوله «يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول» الآية : ٤٢ .

قوله «عصوا الرسول» ضموا الواو لانها واو الجمع ، وحركت لالتقاء الساكنين وانما وجب لو او الجمع الضم ، لانها لما منعت مالها من ضم ما قبلها جعلت الضمة عند الحاجة الى حركتها فيها .

قوله «ولا يكتنون الله حديثاً» لاينافي قوله «والله ربنا ما كنا مشركين»<sup>(١)</sup> لانه قيل في معنى الآية سبعة أقوال : أحدها قاله البلخي ولا يكتنون الله حديثاً على ظاهره لا يكتنون الله شيئاً ، لانهم ملجؤون الى ترك القبائح والكذب .

وقوله «ما كنا مشركين» أي : عند أنفسنا ، لانهم كانوا يظنون في الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم الى الله تعالى .

فصل : قوله «بأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» الآية : ٤٣ .  
 قرأ حمزة والكسائي «أو لمستم النساء» بغير ألف ، الباقون «لامستم» بألف  
 فمن قرأ لامستم بالالف قال : معناه الجماع ، وهو قول علي عليه السلام وابن عباس  
 ومجاهد وقتادة وأبي علي الجبائي ، واختاره أبو حنيفة .  
 ومن قرأ بغير الالف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ، ذهب إليه  
 ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وإبراهيم وعطاء ، واختاره الشافعي . والصحيح  
 عندنا هو الاول ، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم .  
 والملامسة واللمس معناهما واحد .

فان قيل : كيف يجوز نهى السكران في حال سكره مع زوال عقله ، أو كونه  
 بمنزلة الصبي والمجنون .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما - أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص  
 العقل الى ما لا يحتمل الامر والنهي .

الثاني : انما نهى عن التعرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤديها  
 في حال الصحو .

وقال أبو علي : فيه جواب ثالث ، وهو أن النهي انما دل على أن عليهم أن  
 يعيدوها ان صلوا في حال السكر .

فان قيل : كيف يسوغ تأويل من ذهب الى أن السكران مكلف أن ينهي عن  
 الصلاة في حال سكره ؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه ، لان من كان مكلفاً  
 تلزمه الصلاة .

قلنا : عنه جوابان ، أحدهما - أنه منسوخ ، والاخر أنه نهى عن الصلاة مع  
 الرسول عليه السلام في جماعة .

وقوله «أو لمستم النساء» قد فسرناه ، وعندنا المراد به الجماع .



فصل : قوله «ان الله لا يغفر أن يشرك به» الآية : ٤٨ .

ظاهر الآية يدل على أن الله لا يغفر الشرك أصلاً ، لكن أجمعت الامة على أنه لا يغفره مع عدم التوبة، فأما اذا تاب منه، فانه يغفره، وان كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلاً ، وعند المعتزلة هو واجب . وهذه الآية من أكد ما دل على أن الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة .

ووجه الدلالة فيها أنه انما نفى أن يغفر الشرك الا مع التوبة، وأثبت أنه يغفر ما دونه ، فيجب أن يكون مع عدم التوبة ، لانه ان كان ما دونه لا يغفره الا مع التوبة، فقد صار ما دون الشرك ، فلا معنى للنفي والاثبات، وكان ينبغي أن يقول ان الله لا يغفر المعاصي الا بالتوبة .

فان قيل : نحن نقول انه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة . قلنا هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه تخصيص ، لان ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير، والله تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه ، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل .  
الثاني : أن الصغائر تقع محبطة، فلا تجوز المؤاخذة بها عند الخصم ، وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة، وقد علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة لانه قال «لمن يشاء» .

فان قيل : تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر ما دون الشرك قطعاً . قلنا: المشيئة دخلت في المغفور له لافيما يغفر ، بل الظاهر يقتضي أنه يغفر ما دون الشرك قطعاً لمن يشاء من عباده، وبذلك تسقط شبهة من قال : القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك ، لانه انما يكون اغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد .

فأما اذا علق غفرانه لمن يشاء، فلا اغراء ، لانه لأحد الا وهو يجوز أن يغفر

له ، كما يجوز أن يؤخذ به ، فالزجر حاصل على كل حال .  
 ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوهيد ، كقوله «ومن يظلم منكم نذقه عذاباً  
 كبيراً»<sup>(١)</sup> وقوله «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها»<sup>(٢)</sup>  
 وقوله «ان الفجار لفي جحيم»<sup>(٣)</sup> كان لنا أن نقول : العموم لاصيغته له ، فمن أين  
 لكم أن المراد جميع العصاة .

ثم نقول : نحن نخص آباءكم بهذه الآية ونحملها على الكفار ، فمتى قالوا  
 لنا : بل نحمل آياتكم على أصحاب الصغائر ، فقد تعارضت الآيات ووقفنا وجوزنا  
 العفو بمجرد العقل وهو غرضنا .

فصل : قوله « انظر كيف يفترون على الله الكذب » الآية : ٥٠ .

النظر هو الاقبال على الشيء بالبصر ، ومن ذلك النظر بالقلب ، لانه اقبال  
 على الشيء بالقلب ، وكذلك النظر بالرحمة ، ونظر الدهر الى الشيء اذا أهلكه  
 والنظر الى الشيء تلمسه والنظر اليه بالتأمل له ، والانتظار : الاقبال على الشيء  
 بالتوقع له . والانتظار التأخير الى وقت ، والاستنظار سؤال الانظار ، والمناظرة :  
 اقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة ، والنظير مثل الشيء لاقباله على نظيره  
 بالمماثلة .

فصل : قوله « أولئك الذين لعنهم الله » الآية : ٥٢ .

اللعة : الابعاد من رحمة الله عذاباً<sup>(٤)</sup> على معصيته ، فلذلك لايجوز لعن البهائم  
 ولا من ليس بعاقل من المجانين والاطفال ، لانه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها ، فمن

(١) سورة الفرقان : ١٩ .

(٢) سورة النساء : ١٣ .

(٣) سورة الانفطار : ١٤ .

(٤) في النبيان : عقاباً .



لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لامعصية له فقد أخطأ لأنه سأل الله عزوجل  
مالايجوز في حكمته ، فان قصد بذلك الابعاد لاعلى وجه العقوبة كان ذلك جائزاً .  
فان قيل : كيف قال « فلن تجد له نصيراً » مع تناصر أهل الباطل على باطلهم ؟  
قلنا : عنه جوابان ، أحدهما - فلن تجد له نصيراً ينصره من عقاب الله الذي  
يحل به مما قد أعده الله له ، لأنه الذي يحصل عليه وماسواه يضمحل عنه .

الثاني : فلن تجد له نصيراً ، لأنه لايعتد بنصرة ناصر له مع خذلان الله اياه .  
فصل : قوله « أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله » الآية : ٥٤ .  
المعنى بقوله « أم يحسدون الناس » قيل : فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة : انه النبي ﷺ  
وهو قول أبي جعفر عليه السلام وزاد فيه وآله .

فصل : قوله « فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً »  
الآية : ٥٥ .

سعير بمعنى مسعورة وترك لاجل الصرف [التأنيث] للمبالغة في الصفة ، كما  
قالوا : كف خضيب ولحية دهن ، وتركت علامة التأنيث لأنها لماكان دخولها فيما  
ليست له للمبالغة ، نحو رجل علامة ، كان سقوطها فيما هي له للمبالغة ، فحسن  
هذا التقابل في الدلالة . والسعر : ايقاد النار .

فصل : قوله « ان الذين كفروا بآياتنا فسوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم  
بدلناهم جلوداً غيرها لينوقوا العذاب » الآية : ٥٦ .

معنى « نصليه ناراً » نلزمه اياها ، تقول : أصليته النار اذا ألقيته فيها ، وصليته  
صلياً اذا اشتويته ، ومنه شاة مصلية أي مشوية .

قوله « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » قيل : فيه ثلاثة أقوال .  
قال الرماني : ان الله تعالى يجدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت ،

وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها ، لأنها ليست بعض الانسان .  
قال قوم : هذا لايجوز لانه يكون عنب من لا يستحق العذاب .

فقال الرماني : لا يؤدي الى ذلك ، لان مايزاد لا يألم ولا هو بعض لما يألم ،  
وانما هو شيء يصل به الا لم الى المستحق له .

وقال الجبائي : لايجوز أن يكون المراد أن يزداد جلدأ على جلده كلما نضجت  
لانه لو كان كذلك لوجب أن يملا جسد كل واحد من الكفار جهنم اذا أدام الله العقاب  
لانه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلدأ آخر ، فلا بد أن ينتهي الى ذلك .

والجواب الثاني اختاره البلخي والجبائي والزجاج ان الله تعالى يجددها ،  
بأن يردها الى الحالة التي كانت عليها غير محترقة ، كما يقال جثثي بغير ذلك الوجه .  
وكذلك اذا جعل قميصه قباء ، جاز أن يقال جاء بغير ذلك اللباس ، أو غير خاتمه  
فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم ، وهذا هو المعتمد عليه .

فصل : قوله « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر  
منكم » الآية : ٥٩ .

قوله « أولى الامر منكم » للمفسرين فيه تأويلات :

أحدها : قال أبو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي  
والجبائي والبلخي والطبري : انهم الامراء .

والثاني : قال جابر بن عبدالله وفي رواية أخرى عن ابن عباس ومجاهد  
والحسن وعطاء وأبي العالية : انهم العلماء .

وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهم الائمة من آل محمد  
عليهم السلام ، ولذلك أوجب الله طاعتهم بالاطلاق ، كما أوجب طاعة رسوله  
وطاعة نفسه كذلك ، ولايجوز ايجاب طاعة أحد مطلقا الا من كان موصوماً مأموناً  
منه السهو والغلط ، وليس ذلك بحاصل في الامراء ولا العلماء ، وانما هو واجب



في الائمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم . فأما من قال به العلماء  
فقوله بعيد ، لان قوله «وأولي الامر» معناه : أطيعوا من له الامر وايس ذلك للعلماء .  
فان قالوا : يجب علينا طاعتهم اذا كانوا محقين ، فاذا عدلوا عن الحق فلا  
طاعة لهم علينا .

قلنا : هذا تخصيص لعموم ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل ، وحمل الاية  
على العموم في من يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء ، كما  
لايجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء .  
وحد الطاعة هو امتثال الامر ، فطاعة الله هي امتثال أوامره والانتها عن نواهيه  
وطاعة الرسول كذلك .

وقوله «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول» فمعنى الرد الى الله  
هو الرد الى كتابه ، والرد الى رسوله هو الرد الى سنته .  
فصل : قوله « اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم »  
الاية : ٦٣ .

قوله « فأعرض عنهم وعظهم » جمع بين معنى الاعراض والاقبال ، قيل : في  
معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : فأعرض عنهم بعداوتك لهم وعظهم .

الثاني : فأعرض عن عقابهم وعظهم .

الثالث : قال الجبائي : أعرض عن قبول الاعتذار منهم .

فصل : قوله «ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها» الاية : ٧٥ .

قيل : انها مكة ، وهم يسمون كل مدينة قرية ، وانما قال «الظالم أهلها» وان كان  
فيهم الولدان الذين لا ينطقون تغليبا للاكثر ، كقولك قال أهل البصرة ، وان كان  
قولا لبعضهم .

فصل : قوله «ان كيد الشيطان كان ضعيفاً» الآية : ٧٦ .

انما وصف كيد الشيطان بالضعف لامرين ، أحدهما لضعف نصرته لاوليائه  
بالإضافة الى نصره الله المؤمنين ، ذكره الجبائي .

فصل : قوله «ألم تر الى الذين قبل لهم كفو أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة  
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية»  
الآية : ٧٧ .

قوله « أو أشد خشية» ليس معنى «أو» ها هنا الشك ، لان ذلك لا يجوز عليه  
تعالى .

وقيل : في معناها قولان : أحدهما - انها دخلت للابهام على المخاطب ، والمعنى  
أنهم على احدي الصنفين ، وهذا أصل «أو» وهو معنى واحد على الابهام .  
الثاني : على طريق الاباحة ، نحو قولك جالس الحسن أو ابن سيرين . ومعناه  
ان قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب . وان قلت يخشونهم أشد من ذلك  
فأنت مصيب ، لانه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة .

فصل : قوله «أينما تكونوا يدرككم الموت» الآية : ٧٨ .

«أينما» كتبت موصولة ، وفي قوله «أين ما كنتم توعدون»<sup>(١)</sup> مفصولة ، لان  
الاولى زائدة ، والثانية بمعنى الذي تفصل من هذه كما تفصل الاسماء ، ووصلت  
ذلك كما توصل الحروف .

قوله «وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه  
من عندك» حكاية عن المنافقين وصفة لهم في قول الحسن وأبي علي وأبي القاسم .  
وقال الزجاج : قيل هو من صفة اليهود ، وبه قال الفراء ، وذلك أن اليهود  
لما قدم النبي ﷺ المدينة ، فكان اذا زكت ثمارهم وأخصبوا قالوا : هذا من عند

(١) في التبيان : ان ما توعدون .



الله ، فاذا أجدبوا وخاست ثمارهم قالوا : هذا بشؤم محمد ، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول : ان جميع ذلك من عند الله، ثم قال:«فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً» .

فصل : قوله «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك»

الاية : ٧٩ .

الحسنة والسيئة الطاعة والمعصية ، ذكره أبو العالية وأبو القاسم ، ويكون المعنى أن الحسنة التي هي الطاعة باقدار الله وترغيبه فيها ولطفه لها، والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدمة ، وسماه سيئة كما قال «وجزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>(١)</sup> والتقدير : ما أصابك من ثواب حسنة فمن الله، لانه الذي عرضك للثواب وأعانك عليها، وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك، لانه تعالى نهاك عنها وزجرك عن فعلها، فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك .

فان قيل : كيف عاب قول المنافقين في الاية الاولى لما قالوا : اذا أصابتهم حسنة أنها من عند الله واذا أصابتهم سيئة قالوا هذه من عندك . وقد أثبت مثله في هذه الاية ؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما - أن ذلك على وجه الحكاية والتقدير يقولون : ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك، ويكون يقولون محذوفاً لدلالة سياق الكلام عليه .

الثاني : أن معناهما مختلف، فالاول عند أكثر أهل العلم أن المراد به النعمة والمصيبة من الله ، وفي الاية الثانية المراد به الطاعة والمعصية ، فلما اختلفت معناه لم يتناقضا ، ويكون وجه ذكر هذه الاية عقيب الاولى أن لا يظن ظان ان الطاعات والمعاصي من فعل الله ، لما قال في الاية الاولى «قل كل من عند الله» .

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لانه تعالى قال «فمن نفسك» فأضاف المعصية الى العبد ، ونفاها عن نفسه تعالى ، ولو كانت من خلقه لكانت منه على أوكد الوجوه ، ولا ينافي ذلك قوله في الآية الاولى «قل كل من عند الله» لانا بينا وجه التأويل فيه .

فصل : قوله «فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك» الآية : ٨٤ .

هذا خطاب للنبي ﷺ خاصة ، أمره أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه . وقوله «لا تكلف الا نفسك» ومعناه لا تكلف الا فعل نفسك ، لانه لا ضرر عليك في فعل غيرك ، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد ، فعليهم ضرر ذلك ، وليس المراد لا تأمر أحداً بالجهاد، وإنما المراد ما قلناه، ألا ترى أنه قال «وحررض المؤمنين على القتال» يعني حثهم على الجهاد .

وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ الله الاطفال بكفر آبائهم، وبؤيده قوله «ولا تزر وازرة وزر أخرى»<sup>(١)</sup> لان مفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز أن يؤخذ بذنب غيرك .

فصل : قوله «أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فان تجد له سبيلا» الآية .

معناه : أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام من أضله الله ، ويحتمل معنيين :

أحدهما : أن من وجده الله ضالاً وسماه بأنه ضال وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره .

والثاني : أضله الله بمعنى خذاهم وأم يوفقهم<sup>(٢)</sup> كما وفق المؤمنين ، لانهم

(١) سورة الانعام : ١٦٤ .

(٢) في التبيان : خذله ولم يوفقه .



لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم، فيريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم .

وقال الجبائي: المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلن تجدله طريقاً الى الجنة وطعن على الاول من قول البغداديين أن المراد به التسمية والحكم ، فان قال لو أراد ذلك لقال من ضلل الله ، وهذا ليس بشيء ، لانهم يقولون أكفرته وكفرته وأكرمه وكرمه اذا سميته بالكفر أو الكرم ، قال الكميت :

وطائفة قد أكفروني بحبهم      وطائفة قالوا مسيء ومذنب<sup>(١)</sup>

وبحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالاً ، كما قال الشاعر :

هبوني امرءاً منكم أضل بعيره

أي : وجده ضالاً ، ثم يقال لهم : أليس الله قال « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً »<sup>(٢)</sup> أتري أن الشيطان يخلق فيهم الضلالة؟ بل انما أراد يدعوهم اليها، ولا خلاف أن الله تعالى لا يدعو الى الضلالة .

ويقوي قول من قال : المراد به التسمية قوله « أتريدون أن تهدوا من أضل الله » وانما أراد أن يسموهم مهتدين ، لانهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون ، فحينئذ رد الله عليهم فقال: لا تختلفوا في هؤلاء وقولوا بأجمعهم انهم منافقون، ولم يكونوا يدعونهم الى الايمان فخالفهم أصحابهم ، فعلم أن الصحيح ما قلناه .

فصل : قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير

رقبة مؤمنة » الآية : ٩٢ .

قال ابن عباس والشعبي وابراهيم والحسن وقناة : الرقة المؤمنة لانكون الا بالغة قد آمنت وصامت وصلت . فأما الطفل فانه لا يجزي ولا الكافرة . وقال عطاء :

(٢) خزائن الادب ٤ / ٢٣٦ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزىء .

والاول أقوى ، لان المؤمن على الحقيقة لا يطلق الاعلى بالغ عاقل مظهر للايمان ملتزم بوجوب الصوم والصلاة ، الا أنه لاختلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالايمن ، فبهذا الاجماع ينبغي أن يجزىء في كفارة قتل الخطأ .

فأما الكافر أو المولود بين كافرين ، فانه لا يجزىء بحال .

فصل : قوله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية : ٩٣ .  
اختلفوا في صفة قتل العمد ، فعندنا أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة ، سواء كان بحديدة حادة كالسلاح ، أو مثقلة من حديد ، أو خنق ، أو سم ، أو احراق بنار ، أو تغريق ، أو موالاة ضرب بالعصا حتى يموت ، أو بحجارة ثقيلة ، فان جميع ذلك عمد يوجب القود .

فأما القتل شبيه العمد ، فهو أن يضربه بعصا ، أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده ، فاذا مات منه كان شبيه العمد ، وفيه الدية مغلظة في مال القاتل خاصة لاتلزم العاقلة ، وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في هذه المسألة .

واستدللت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم ، وأنه اذا قتل مؤمناً فانه يستحق الخلود ، ولا يعفى عنه بظاهر اللفظ .

ولنا أن نقول : ما أنكرتم أن يكون المراد بالاية الكفار ومن لا ثواب له أصلاً فأما من هو مستحق للثواب ، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً ، لما بيناه فيما مضى من نظائره . وقد روى أصحابنا أن الآية متوجهة الى من يقتل المؤمن لايماناً ، وذلك لا يكون الا كافراً .

وقال عكرمة وابن جريح : ان الآية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً فأنزل الله تعالى فيه الآية ، لانه كان مستحلاً لقتله . على أنه قد قيل : ان قوله « خالداً فيها » لا يفهم من الخلود في اللغة الاطول اللبث . فأما البقاء ببقاء الله ، فلا يعرف



في اللغة .

ثم لاخلاف أن الآية مخصوصة بمن لايتوب ، لانه ان تاب فلابد من العفو عنه اجمعاً ، وبه قال مجاهد . وقال ابن عباس : لا توبة له ولا اذا قتل في حال الشرك ثم أسلم وتاب ، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك .

ولا يعترض على ما قلناه قول من يقول : ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة ، لان هذا القول ان صح فانما يدل على أنه لا يختار التوبة ، ولا ينافي ذلك القول بأنها لسو حصلت لازالت العقاب ، فاذا كان لا بد من تخصيص الآية واخراج التائبين عنها جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو .

على أن ظاهر الآية يتضمن أن جزاءه جهنم ، فمن أين أن ذلك لا بد من حصوله وأن العفو لا يجوز حصوله ؟ وهو قول ابن مجلز وأبي صالح .

ولا يدفع ذلك قوله « وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » لان ذلك اخبار عن أنه مستحق لذلك ، فمن أين حصوله لامحالة ؟

وقال الجبائي : الجزاء عبارة عما يفعل ، وما لا يفعل لا يسمى جزاءً . ألا ترى أن الاجير اذا استحق الاجرة على من استأجره لا يقال في الدراهم التي مع المستأجر أنها جزاء عمله ، وانما يسمى بذلك اذا أعطاه اياها .

وهذا ليس بشيء ، لان الجزاء عبارة عن المستحق ، سواء فعل أو لم يفعل ألا ترى أنا نقول : جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله ، وان كان مانعاً بعد وانما يراد به أنه ينبغي أن يعامل بذلك ونقول : ان من استحق عليه القود أوحد من الحدود ان جزاء هذا أن يقتل .

فصل : قوله « لا يستوي القاعدون من المؤمنين » الآية : ٩٥ .

فان قيل : كيف قال في أول الآية « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ثم قال في آخرها « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

عظيماً درجات» وهذا ظاهر التناقض؟

قلنا؛ عنه جوابان، أحدهما- في أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة، وفي آخرها فصلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات فلانتناقض في ذلك، لأن قوله « وكلا وعد الله الحسنى » يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستحقين، وان كانوا تاركين للفضل .

والثاني : قال أبو علي الجبائي : أراد بالدرجة الاولى علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم ، كما يقال : فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان . يريدون بذلك أنه أعظم منزلة . وبالثاني<sup>(١)</sup> أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولاتنافي بينهما .

وقال الحسين بن علي المغربي : انماكرر لفظ التفضيل ، لان الاول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين ، والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم . فصل : قوله « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » الآية : ١٠١ . معنى قوله « واذا ضربتم في الارض » اذا سرتم فيها « فليس عليكم جناح » يعني : حرج ، ولاثم أن تقصروا من الصلاة ، يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين .

وظاهر الآية يقتضي أن التقصير لايجوز الا اذا خاف المسافر ، لانه قال « ان خفتم أن يفتنكم » ولاخلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط ، لان السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير ، والظاهر يقتضي أن التقصير جائز لاثم فيه ، ويقتضي ذلك أنه يجوز الاتمام .

وعندنا وعند كثير من الفقهاء أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم وليس

(١) في النبيان : وبالثانية .



ذلك قصرأ، لاجتماع أصحابنا على ذلك، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: فرض  
المسافر ركعتان غير قصر .

وأما الخوف بانفراده ، فعندنا يوجب القصر وفيه خلاف ، وقد روي عن ابن  
عباس أن صلاة الخائف من صلاة المسافر وأنها ركعة ركعة .  
وقال قوم : معنى قوله « ليس عليكم جناح أن تقصروا » يعني : من حدود  
الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة  
الخوف، وأنه يصلي إيماءً، والسجود أخفض من الركوع، فان لم يقدر فان التسبيح  
المخصوص يكفي عن كل ركعة .

ومن قال : ان صلاة الخائف ركعة، قال: الاولون اذا صلوا ركعة فقد فرغوا  
وكذلك الفرقة الثانية ، وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر ﷺ، وروي مثله  
عن أبي عبد الله ﷺ وهذا عندنا انما يجوز في صلاة شدة الخوف .  
فصل : قوله « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله  
ولا تكن للخائنين خصيماً » الآية : ١٠٥ .

نهاه أن يكون لمن خان مسلماً، أو معاهداً في نفسه وماله خصيماً يخاصم عنه  
ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانته فيه ، ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته  
عن الخائن مال غيره .

فصل : قوله « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك » الآية : ١١٦ .  
فان قيل: فعلى هذا من لم يشرك به بأن لا يعبد معه سواه ، وان كان كافراً بالنبي  
عليه السلام من اليهود والنصارى، ينبغي أن يكون داخلاً تحت المشيئة لانه مما  
دون الشرك .

قلنا: ليس الامر على ذلك، لان كل كافر مشرك، لانه اذا جحد نبوة النبي ﷺ  
اعتقد أن ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله ونسبها الى غيره، وأن  
الذي صدقه بها ليس هو الله ، فيكون ذلك اشراكاً معه ، على أن الله تعالى أخبر

عنهم بأنهم قالوا يعني النصارى : المسيح ابن الله ، وقال اليهود : عزير ابن الله ، وذلك هو الشرك بالله تعالى .

فصل : قوله « ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام » الآية :

١١٩ .

قوله « فليبتكن آذان الانعام » يعني : لامرن النصيب المفروض من عبادة بعبادة غيرك من الانداد والاثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم ، فيتبعوني ويخالفوك .

والتبتك القطع ، والمراد في هذه الموضع قطع اذن البحيرة ليعلم أنها بحيرة وأراد الشيطان بذلك دعاهم الى البحيرة ، فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له . وقوله « ولامرنهم فليغيرن خلق الله » اختلفوا في معناه ، فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس : انه الاخصاء ، وكرهوا الاخصاء في البهائم ، وفي رواية عن ابن عباس فليغيرن دين الله وبه قال ابراهيم ومجاهد وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال مجاهد : كذب العبد يعني عكرمة فسي قوله انه الاخصاء ، وانما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه ، في قوله « فطرة الله التي فطر الناس عليها »<sup>(١)</sup> وقيل : انه الوشم ، ذهب اليه بعض المفسرين . وأقوى الاقوال قول من قال : فليغيرن خلق الله يعني<sup>(٢)</sup> دين الله .

فصل : قوله « من يعمل سوءاً يجز به » الآية : ١٢٣ .

اختلفوا في تأويله ، فقال قوم : انه يسريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها وأن من ارتكب شيئاً منها ، فان الله يجازيه عليها أمافي الدنيا أو في الآخرة ذهب اليه قتادة وعائشة ومجاهد .

(١) سورة الروم : ٣ .

(٢) في التبيان : بمعنى .



وقال آخرون : من يعمل سوءاً من أهل الكتاب يجزبه ، ذهب إليه الحسن ، قال : كقوله « وهل نجازي الا الكفور »<sup>(١)</sup> وبه قال ابن زيد والضحاك ، وهو الذي يلبق بهذهنا ، لانا نقطع على أن الكفار لا يغفر لهم على حال ، والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب ، فلا يمكننا القطع على أنه لا بد أن يجازي بكل سوء .

فصل : قوله « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً » الآية :

. ١٢٥

« واتبع ملة ابراهيم حنيفاً » يعني : واتبع الذي كان عليه ابراهيم عليه السلام وأمر به نبيه من بعده وأوصاهم به من الاقرار بتوحيده وعدله وتنزيهه عما لا يليق به . والحنيفية النبي أمر الله نبيه بأن يتبع ابراهيم فيها عشرة أشياء : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، فالتى في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك وقص الشارب والفرق لمن يكون طويل الشعر ، والتي في الجسد : فلاستنجاة والختان ، وحلق العانة ، ونتف الابط ، وقص الاظفار . وجميع ذلك مستحب الا الختان والاستنجاة ، فانهما واجبان عندنا ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فصل : قوله « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » الآية :

. ١٢٩

نفى الله في هذه الآية أن يقدر أحد من عباده على التسوية بين النساء والازواج في حبهن والميل اليهن ، حتى لا يكون قلبه<sup>(٢)</sup> الى واحدة منهن الا الى مثل ما يميل الى الاخرى ، لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع ، وذلك من فعل الله تعالى ، وليس يريد بذلك نفي القدرة على التسوية بينهن في النفقة والكسوة

(١) سورة سبأ : ١٧ .

(٢) في التبيان : ميله .

والقسمة ، لانه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك لانه لا يكلف الا ما يطيقه .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » الآية : ١٣٦ .

قيل : في تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو المعتمد عليه عندنا واللايق بمذهبننا أن المعنى : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بالاقرار بالله ورسوله وصدقوهما آمنوا بالله ورسوله في الباطن ليطابق باطنكم ظاهركم ، ويكون الخطاب خاصاً بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون .

فصل : قوله « وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها

ويستهزئ بها » الآية : ١٤٠ .

وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك ، وأن من ترك ذلك مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه ، وأن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً ، وكذلك فيها دلالة على أنه لا يجوز مجالسة الفساق ، والمبدعين من أي نوع كان .

فصل : قوله « وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم » الآية : ١٥٧ .

« بل رفعه الله اليه » معناه : انه رفعه الى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك ولم يملك أحداً منه شيئاً وهو السماء ، لانه لا يجوز أن يكون المراد أنه رفعه الى مكان هو تعالى فيه ، لان ذلك من صفات الاجسام ، تعالى الله عن ذلك ، وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن ابراهيم « اني ذاهب الى ربي<sup>(١)</sup> يعني : الى الموضع الذي أمرني به ربي .

(١) سورة الصافات : ٩٩ .



فصل : قوله «انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين» الآية : ١٦٣ .  
وليس يصح عندنا أن الاسباط الذين هم اخوة يوسف كانوا أنبياء .

فصل : قوله «وكلم الله موسى تكليماً» الآية : ١٦٤ .

قال البلخي : في الآية دلالة على أن كلام الله محدث من حيث أنه كلم موسى خاصة ، دون غيره من الانبياء ، وكلمه في وقت دون وقت . ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته ، لم يكن في ذلك اختصاص ، ومن فصل بين التكليم والتكلم فقد أبعده ، لان المتكلم لغيره لا يكون الا متكلماً ، وان كان يجوز أن يكون متكلماً وان لم يكن مكلماً فالمتكلم بجمع الامرين .

فصل : قوله «لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه» الآية : ١٦٦ .  
ومن استدل بهذه الآية على أنه تعالى عالم بعلم فقد أخطأ ، لان قوله «بعلمه» معناه وهو عالم به ، ولو كان المراد بذلك ذاتاً أخرى لوجب أن يكون العلم آلة في الانزال ، كما يقولون كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، ونجرت بالفأس . ولا خلاف أن القلم ليس بآلة في الانزال .

وقال الزجاج : معناه انزال القرآن الذي علمه فيه ، وهو اختيار الازهري .

فصل : قوله «انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه» الآية : ١٧١ .

أصل المسيح الممسوح ، نقل من مفعول الى فعيل ، سماه الله بذلك لتطهيره آثام الذنوب .

وقيل : مسح من الذنوب والادناس التي تكون في الادميين ، كما يمسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه ، وهو قول مجاهد .

وقال ابراهيم : المسيح الصديق . وأما المسيح الدجال ، فانه أيضاً بمعنى الممسوح العين فمعنى المسيح في عيسى عليه السلام الممسوح البدن من الادناس والآثام

ومعنى المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى .  
وقوله «وكلمته ألقاها الى مريم» يعني بالكلمة الرسالة التي أمر الله ملائكته  
أن يأتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكر في قوله «قالت الملائكة يا مريم ان  
الله يبشرك بكلمة»<sup>(١)</sup> يعني : برسالة منه وبشارة من عنده .

وقال قنادة والحسن : هو قوله «كن فكان» واختار الطبري الاول .  
وقد شبهت النصراني قريها انه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا: سراج واحد  
ثم نقول : انه ثلاثة أشياء : دهن وقطن و نار ، وللشمس انها شمس واحدة ، ثم  
نقول : أنها جسم وضوء وشعاع .

قال البلخي : وهذا غلط ، لاناوان قلنا انه سراج واحد لانقول هو شيء واحد  
وللشمس انها شيء واحد ، بل نقول : هو أشياء على الحقيقة ، كما نقول : عشرة  
واحدة وانسان واحد ودار واحدة وشهر واحد ، وهي أشياء متغايرة .  
فان قالوا : ان الله شيء واحد حقيقة ، كما أنه اله واحد ، فقولهم بعد ذلك  
«انه ثلاثة» مناقضة لايشبه ما قلناه ، وان قالوا : هو أشياء وليس هو شيئاً واحداً  
دخلوا في قول المشبهة وتركوا القول بالتوحيد .

ومن العجب أنهم يقولون : ان الاب له ابن والابن لا أب له ، ثم يزعمون  
أن الذي له ابن هو الذي لا ابن له ، ويقولون : ان من عبد الانسان فقد أخطأ و ضل  
ثم يزعمون أن المسيح اله انسان وأنهم يعبدون المسيح .

فصل : قوله «لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة» الآية : ١٧٢ .  
استدل قوم بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من الانبياء قالوا : ولايجوز  
أن يقول القائل : لا يأنف الامير أن يركب الي ولا غلامه .

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح ، ولا دلالة فيه من وجوه :

(١) سورة آل عمران : ٤٥ .



أحدها : أن يكون هذا القول متوجهاً الى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من الانبياء ، فأجرى الكلام على اعتقادهم ، كما يقول القائل لغيره : لن يستنكف أبي من كذا ولا أبوك ، وان كان القائل يعتقد أن أباه أفضل .  
والثاني : أنه انما أخرج ذكر الملائكة ، لان جميع الملائكة أكثر ثواباً لامحالة من المسيح منفرداً ، فمن أين أن كل واحد منهم أفضل من المسيح أو غيره من الانبياء ؟

فصل : قوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الآية : ١٧٦ .  
معنى « يستفتونك » يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلالة ، والاستفتاء والاستفتاء  
واحد ، يقال قاضيته وفتيته ، قال الشاعر :

تدالوا نفاتبكم أعياء وفقعس الى المجد أدنى أم عشيرة حاتم

قال عمر : سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف . وفي خبر آخر : يكفيك آية الصيف .

## سورة المائدة

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام »

الاية : ١ .

اختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله بالوفاء بها في هذه الاية ، فقال قوم : هي العهود التي أخذ الله عباده بالايمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم . وقال قوم : بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف .

وأقوى الأقوال ما حكيناه عن ابن عباس أن معناه : أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم وحرم وألزمكم فرضه وبين لكم حدوده، ويدخل في ذلك جميع ما قالوه إلا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح، فإن ذلك محظور بلاخلاف .

والعقود جمع عقد، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصلة به، كما يعقد الحبل إذا وصله<sup>(١)</sup> به شيئاً، يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده، قال الحطبيته :

---

(١) في التبيان : وصل .



قوم اذا عقدوا عقداً لجارهم<sup>(١)</sup>

فصل : قوله « أحلت لكم بهيمة الانعام » .

اختلفوا في تأويل بهيمة الانعام في هذه الآية، فقال قوم: هي الانعام كلها: الابل والبقرة والغنم ، ذهب اليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك . وقال آخرون : أراد بذلك أجنة الانعام التي توجد في بطون أمهاتها اذا كبت الامهات وهي مينة ، ذهب اليه ابن عمر وابن عباس ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام . والاولى حمل الآية على عمومها في الجميع .

والانعام جمع نعم ، وهو اسم للابل والبقرة والغنم خاصة عند العرب، كما قال تعالى « والانعام خلقناها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون » ثم قال « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة »<sup>(٢)</sup> ففضل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان، فأما بهائمها فانها أولادها .

وقال الفراء: بهيمة الانعام وحشيها ، كالظباء وبقرة الوحش والحمير الوحشية وانما سميت بهيمة الانعام لان كل حي لا يميز فهو بهيمة الانعام ، لانه أبهم عن أن يميز .

فصل : قوله « ولا يجرمكم شئتان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » الآية : ٢ . قوله « وتعاونوا على البر والتقوى » ليس بعطف على « أن تعتدوا » فيكون في موضع نصب ، بل هو استئناف كلام أمر الله تعالى الخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البر ، وهو العمل بما أمرهم الله به ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الاثم ، وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه .

(١) ديوانه ص ٦ .

(٢) سورة النحل : ٥ - ٨ .

قوله « لايجر منكم » قال ابن عباس : لا يحملنكم شئان قوم ، وهو قول قتادة واختلف أهل اللغة في تأويلها ، فقال الاخفش وجماعة من البصريين لا يحقن لكم مثل قوله « لاجر منكم النار » ومعناه : حق أن لهم النار .

وقال الكسائي والزجاج : معناه لا يحملنكم ، قال يقال جرمني فلان على أن صنعت كذا ، أي : حملني عليه . وقال الفراء : لا يكسبنكم .

الميتة أصلها الميتة مشدد غير أنه خفف ، والميتة كل ما فارقت الحياة من ذوات البر وطيره بغير تذكية ، وقد روي أن النبي ﷺ أنه سمي الجراد والسماك ميتاً فقال : ميتتان مباحان الجراد والسماك .

يقال : ميت وميت بمعنى واحد . وقال بعضهم : الميت لما لم يموت ، والميت لما قدم . وهذا ليس بشيء ، لأن ميت يصلح لما قدمات ولما سيموت ، قال الله تعالى « انك ميت وانهم ميتون »<sup>(١)</sup> ، وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين :

ليس من مات فاستراح بميت      انما الميت ميت الاحياء

فجعل الميت مخففاً من الميت . وقال بعضهم : الميتة كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها أهلها ووحشها فارقتها روحها بغير تذكية .

وقوله « والدم » تقديره : وحرم عليكم الدم . وقيل : انهم كانوا يجعلون في المباعر ويشوونها وبأكلونها ، فأعلم الله تعالى أن الدم المسفوح - أي : المصبوب - حرام فأما المتلطح باللحم فهو كاللحم ، وما كان منه كاللحم مثل الكبدة فهو مباح .

وأما الطحال فهو محرم عندنا ، وقد روي كراهيته عن علي ﷺ وابن مسعود وأصحابهما ، وعند جميع الفقهاء أنه مباح . وإنما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسفوحاً ، لأنه تعالى بين ذلك في آية أخرى ، فقال « أو دماً مسفوحاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الزمر : ٣٠ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٥ .



وقوله « ولحم الخنزير » معناه: وحرم عليكم لحم الخنزير أهلية وبرية، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ، ولحم الخنزير على ظاهره في العموم . وكذلك كلما كان من الخنزير حرام ، كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك .

وقوله « وما أهل لغير الله به » موضع « ما » رفع ، وتقديره: وحرم عليكم ما أهل لغير الله به .

ومعنى « أهل لغير الله » ما ذبح للاصنام والاولثان ، أى : ذكر اسم غير الله عليه ، لان الاهلال رفع الصوت بالشيء ، ومنه استهلال الصبي ، وهو صياحه اذا سقط من بطن أمه ، ومنه اهلال المحرم بالحج أو العمرة اذا لبى به، قال ابن أحمـر: يهل بالفرقد ركبانا كما يهل الراكب المعتمر

فما يقرب به من الذبح لغير الله ، أو ذكر عليه غير اسمه حرام ، وكل ما حرم أكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه .

والخنزير يقع على الذكر والانثى .

وفي الآية دلالة على أن ذبائح من خالف الاسلام لايجوز أكلها ، لانهم يذكرون عليها اسم غير الله ، لانهم يعنون بذلك من أبد شرع موسى ، أو اتخذ عيسى ابناً، وكذب محمد بن عبد الله ﷺ ، وذلك غير الله ، فيجب أن لايجوز أكل ذبيحته فأما من أظهر الاسلام ودان بالتجسيم والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحق فعندنا لايجوز أكل ذبيحته . فأما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته، فانه يجري عليه، لان هذه الاحكام تابعة في الشرع لظهار الشهادتين . وأما مناكحته، فلايجوز عندنا .

وقال البلخي حاكياً عن قوم: انه لايجوز اجراء شيء من ذلك عليهم . وحكى عن آخرين أنه يجري جميع ذلك عليهم ، لانها تجرى على من أظهر الشهادتين

دون المؤمنين على الحقيقة ، ولذلك أجريت على المجانين والاطفال .  
 فأما التسمية على الذبيحة ، فعندنا واجبة ، من تركها متعمداً لا يحل أكل ذبيحته  
 وإن تركه ناسياً لم يحرم ، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .  
 والمنخنة قال السدي : هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتخنق  
 وتموت . وقال الضحاك : التي تخنق فتموت . وقال قتادة : هي التي تموت في  
 خنقها . وقال ابن عباس : هي التي تخنق فتموت . وحكي عن قتادة أن أهل الجاهلية  
 كانوا يخنقونها ثم يأكلونها .

والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك ، وهي التي تخنق حتى تموت  
 سواء كان في وثاقها أو بادخال رأسها في موضع لا يقدر على التخلص أو غير ذلك .  
 وقوله « والموقوذة » يعني : التي تضرب حتى تموت ، يقال وقذتها أقدتها وقذاً  
 وأوقذها يوقذها إيقاداً أئخننها ضرباً ، قال الفرزدق :

شفاة تقذ الفصيل برجلها نطارة لقوادم الابكار

وهو قول ابن عباس و قتادة والضحاك والسدي .

وقوله « والمتردية » يعني : التي تقع من جبل ، أو تقع من نهر أو من مكان  
 عال فتموت ، وهو قول ابن عباس و قتادة والسدي والضحاك ، ومتى وقع في بئر  
 ولم يقدر على موضع ذكاته . جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى  
 يبرد ثم يؤكل .

وقوله « والنطيحة » يعني : التي تنطح أو تنطح فتموت . والنطيحة بمعنى  
 المنطوحة ، فنقل من مفعول الى فاعل ،

فان قيل : كيف ثبت فيها الهاء ؟ وفعال اذا كان بمعنى مفعول لا يثبت فيه الهاء  
 مثل لحية دهن وعين كحيل بلاهء التأنيث في شيء من ذلك .

قيل : اختلف في ذلك فقال بعض البصريين أثبت فيها الهاء - أعني : في النطيحة -



لأنها جعلت كالاسم ، مثل الطويلة والظريفة ، فوجه هذا القائل <sup>(١)</sup> النطيحة الى معنى الناطحة ، ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي نموت من نطاحها .

وقال بعض الكوفيين : انما يحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة اذا كانت صفة لاسم قد تقدمها ، مثل كف خضيب وعين كحيل ولحية دهين . فأما اذا حذف الكف والعين واللحية ، والاسم الذي يكون فعيل نعتاً له وأجتزوا بفعيل اثبتوا فيه هاء التانيث ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر ، فنقول : رأينا كحيله وخضيبه وأكيلة السبع ، فلذلك دخلت الهاء في النطيحة ، لأنها صفة للمؤنث .

والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسرين ابن عباس وابن ميسرة <sup>(٢)</sup> والضحاك ، لانهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة اذا ماتا . قوله « وما أكل السبع » معناه : ما فتله السبع ، وهو قول ابن عباس والضحاك وقنادة ، وهو فريسة السبع .

وقوله « الاما ذكيتم » معناه الاما أدركتم ذكاته فذكيتموه من هذه الاشياء التي وصفها .

واختلفوا في الاستثناء الى ما يرجع ، فقال قوم : انه يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم وهو الاقوى ، ذهب اليه علي عليه السلام وابن عباس ، قال : وهو ان تدركه يتحرك أذنه أو ذنبه أو تطرف عينه ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وبه قال الحسن وقنادة وابراهيم وطاووس وعبيد بن عمير والضحاك .

وقال آخرون : هو استثناء من التحريم لان المحرمات ، لان الميتة لا ذكاة لها

(١) في التبيان : تأويل .

(٢) في التبيان : وأبو ميسرة .

ولالاخنزير، قالوا: والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الاماذا كيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فانه حلال لكم، ذهب اليه مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبائي .

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج امعاؤها ، فقال: لأرى أن تذكي ولا يؤكل أي شيء يذكي منها .

وقال كثير من الفقهاء : انه يراعى أن يلحق وفيها حياة مستقرة فيذكي ، فيجوز أن يؤكل ، فأما ما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال . واختار الطبري الاول وقال: كل ما أدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله اذا كان مما أحله الله لعباده ، واختار البلخي والجبائي الاول .

فان قيل: فما وجه تكرار قوله « وما أهل لغير الله به » والمنخنة والموقودة وجميع ما عدد تحريمه في هذه الاية، وقد افتتح الاية بقوله « حرمت عليكم الميتة » والميتة تعم جميع ذلك، وان اختلفت أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله أو أكيل سبع ، وانما يكون كذلك على معنى قول من يقول : انها وان كانت فيها حياة اذا كانت غير مستقرة فلا يجوز أكلها .

قيل : الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت الامامات حتف أنفه من دون شيء من هذه الاشياء<sup>(١)</sup> ، فأعلمهم الله أن حكم الجميع واحد ، وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة .

والتذكية: هو فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه حياة ولا يكون بحكم الميت وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم وهو تمام السن . قال الخليل : الذكاء أن يأتي في السن على قروحه ، وهو سن في ذات الحافر

(١) في التبيان : الاسباب .



هي البزولة في ذات الخف ، وهي الصلوة في ذات الظلف وذلك تمام استكمال القوة ، قال الشاعر :

بفضله اذا اجتهدا عليها تمام السن منه والذكاء  
وقيل : جرى المذكيات غلاب، أي جرى المسان التي أسنت . ومعنى تمام  
السن النهاية في الشباب ، فاذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء ، والذكاء  
في الفهم أن يكون فهماً تاماً سريع القبول .  
وذكيت النار انما هو من هذا تأويله أتممت اشعالها ، فالمعنى على هذا الا  
ما ذكيتم ، أي : ما أدركتم ذبحه على التمام .

قال المسلمون : كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظمه  
فأنزل الله « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها » الآية (١) .  
وقوله « وأن تستقسموا بالاذلام ذلكم فسق » واحد الازلام زلم وزلم ، قال  
الراجز :

بسات يراعيها غلام كالزلم

وهي سهام كانت للجاهلية ، مكتوب على بعضها أمرني ربي ، وعلى بعضها  
نهاني ربي، فاذا أرادوا سفراً وأمرأ يهتم به ضربوا تلك القداح، فان خرج السهم  
الذي عليه « أمرني ربي » مضى لحاجته ، وان خرج الذي عليه « نهاني ربي » لم  
يمض ، وان خرج ما ليس عليه شيء أعادوها، فبين تعالى أن ذلك حرام العمل به .  
والاستقسام الاستفعال من قسمت أمرني ، أي : قلبته ودبرته ، قال الراعي :  
وتركت قومي يقسمون أمورهم اليك أم يتلبسون قليلا  
فصل : قوله « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من  
الجوارح مكليين » الآية : ٤ .

الطييات الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، على قول الطبري  
والجبائي وغيرهما . وقال البلخي : الطييات هو ما يستلذ به .

وقال قوم : وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح ، وهي  
الكواسب من سباع الطير والبهائم ، ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما  
اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب الا ما أدرك ذكاته .

وسميت الطير جوارح لجرحها أربابها وكسبها إياهم أفواتهم من الصيد ،  
يقال منه : جرح فلان أهله خيراً اذا أكسبهم خيراً ، وفلان جارح أهله أي كاسبهم  
ولا جارحة لفلانة أي لا كاسب لها ، قال الشاعر اعشى بني ثعلبة .

ذات خمد منضج ميسمها      تذكر الجارح ما كان اجترح

يعني : اكتسب .

واختلفوا في الجوارح التي ذكر في الآية بقوله « وما علمتم من الجوارح  
مكلبين » فقال قوم : هو كل ما علم للصيد فيتعلمه ، بهيمة كانت أو طائراً ، ذهب  
اليه الحسن ومجاهد وخيشمة<sup>(١)</sup> بن عبدالرحمن ، ورووه عن ابن عباس وطاووس  
وعلي بن الحسين وأبي جعفر عليه السلام ، وقالوا : الفهد والبازي من الجوارح .

وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع ، ذهب اليه  
الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريح ، وهو الذي رواه أصحابنا عن أبي جعفر  
وأبي عبدالله عليهما السلام . فأما ما عدا الكلاب ، فما أدرك ذكاته فهو مباح ، والا فلا يحل  
أكله ويقوى قولنا قوله تعالى « مكلبين » وذلك مشتق من الكلب ، ومن صاد بالباز  
والصقر لا يكون مكلباً .

وقوله « مكلبين » نصب على الحال ، وتقديره : وأحل لكم صيد ما علمتم  
من الجوارح مكلبين ، أي : في هذه الحال ، يقال : رجل مكلب وكلاب اذا كان

(١) في التبيان : وحشمة .



صاحب صيد بالكلاب ، وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم حرام إذا لم تدرك ذكاته .

وقوله « تعلمونهن مما علمكم الله » معناه : تؤدبون الجوارح فتعلموهن طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم به . وقال بعضهم : معناه كما علمكم الله ، ذهب اليه السدي . وهذا ضعيف ، لان « من » بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة ولا بينهما تقارب ، لان الكاف للتشبيه ومن للتبويض .

واختلفوا في صفة التعليم للكلب، فقال بعضهم: هو أن يستلنى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه فلا يأكل منه ، ويستجيب له إذا دعاه ولا يفر منه إذا دعاه ، فاذا توالى منه ذلك كان معلماً، ذهب اليه ابن عباس وعطاء وابن عمر والشعبي وطاؤوس و ابراهيم والسدي . قال عطاء : إذا أكل منه فهو ميتة .

وقال ابن عباس : إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه، فانما أمسك على نفسه ، وهو الذي دلت عليه أخبارنا ، غير أنهم اعتبروا أن يكون أكل الكلب للصيد دائماً ، فأما إذا كان نادراً ، فلا بأس بأكل ما أكل منه .  
وقال أبو يوسف ومحمد : حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات .

وقال قوم : لا حد لتعلم الكلاب ، فاذا فعل ما قلناه فهو معلم ، وقد دل على ذلك رواية أصحابنا، لانهم رووا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما قتله .

وقد بينا أن صيد غير الكلب لا يحل أكله الا ما أدرك ذكاته ، فلا يحتاج أن يراعى كيف يعلمه ولا أكله منه ، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر ، ذهب اليه عطاء وابن عباس والشعبي و ابراهيم ، وقالوا : تعلم البازي هو أن يرجع الى صاحبه .

وقال قوم : جوارح الطير والسباع سواء في ذلك ، ما أكل منه وما لا يؤكل وروي ذلك عن علي عليه السلام والشعبي وعكرمة وابن جريح .  
ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله ، فإن لم يسم لم يجز له أكله الا اذا أدرك ذكاته . وحده أن يجده يتحرك عينه أو أذنيه أو ذنبه ، فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والادواج .  
واختلفوا في «من» في قوله «مما أمسكن عليكم» فقال قوم : هي زائدة ، لان جميع ما يمسكه فهو مباح ، وتقديره : فكلوا مما أمسكن عليكم ، وجرى ذلك مجرى قوله «ويكفر عنكم من سيئاتكم»<sup>(١)</sup>.  
وأنكر قوم ذلك وقالوا: «من» للتبويض، ومعنى قوله «ويكفر عنكم من سيئاتكم» ما يشاؤه ويربده، فليست «من» ها هنا للتبويض أيضاً .  
والاقوى أن تكون في الآية للتبويض، لان ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه ، لان في جملته ما هو حرام من الدم والفرث والغدد ، وغير ذلك مما لا يحل أكله، فاذا قال «فكلوا مما أمسكن عليكم» أفاد ذلك بعض ما أمسكن، وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره .  
ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله، لانه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد، وفي الحديث : كل ما أصميت ولانأكل ما أنميت فمعنى أصميت أن بصطاد بكلب أو غيره فمات وأنت تراه مات بصيدك .  
وأهل الصبيان السرعة والخفة . ومعناه ها هنا ما أسرع فيه الموت وأنت تراه، ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر، يقال نمت الرمية اذا مضت والسهم فيها وأنميت الرمية اذا رميتها فمضت والسهم فيها

(١) سورة البقرة : ٢٧١ .



قال امرء القيس<sup>(١)</sup>:

قالت سليمي قد غنيت فني فالان لانصمي ولانصمي  
ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجزأ كله، وأجاز  
قوم ذلك . والاول أحوط ، وكل من لا يؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل  
صيده أيضاً ، فأما الاصطياد بكلابه ، فجائز اذا صاده المسلم .

فصل: قوله «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب» الآية: ٥ .  
الطيبات هي الحلال على ما بيناه في الآية الاولى دون ما حرم في الآية المتقدمة  
وقيل : معنى الطيبات ما يستلذ ويستطاب ، فظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل  
مستطاب الا ما قام دليل على تحريمه .

وقوله «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» رفع بالابتداء و«حل لكم» خبره  
وذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لانها المباحة من أطعمة أهل الكتاب  
فأما ذبائحهم وكل ما يع مباشرونه بأيديهم ، فانه ينجس ولا يحل استعماله وتذويتهم  
لا تصح لان من شرط صحتها التسمية ، لقوله « ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله  
عليه» وهؤلاء لا يذكرون اسم الله، وان ذكروه قصدوا بذلك اسم من أهدى شرع موسى  
أو عيسى ، أو اتخذ عيسى ابناً وكذب محمداً ﷺ ، وذلك غير الله وقد حرم الله  
ذلك بقوله «وما أهل لغير الله به» على ما مضى القول فيه .

وقوله «والمحصنات من المؤمنات» معناه: وأحل لكم العقد على المحصنات  
يعني : العفاف من المؤمنات . وقيل : هي الحرائر منهن .

ولا يدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ولاأمة، لان ذلك دليل خطاب يترك  
لدليل يقوم على خلافه، ولا خلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة ولاأمة كان عقده

(١) كذا في النسخ الثلاث ، وفي التبيان بعد ما ذكر شعراً لامرء القيس قال : وقال

الحارث بن وعله الشيباني .

صحيحاً غير مفسوخ ، وان كان الاولى تجنبه . وكذلك لسو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الامة ، على ما مضى القول فيه .

وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام ، لقوله تعالى «ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن»<sup>(١)</sup> ولقوله «ولاتمسكوا بعصم الكوافر»<sup>(٢)</sup> فاذا ثبت ذلك قلنا في قوله «والمحصنات من الذين اتوا الكتاب» تأويلان :

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن ، والمراد بقوله «والمحصنات» من كن في الاصل مؤمنات ولدن على الاسلام من قبل<sup>(٣)</sup> أن قوماً كانوا يتخرجون من العقد على الكافرة اذا أسلمت ، فبين الله بذلك أنه لا حرج في ذلك ، فلذلك أفردهن بالذكر ، حكى ذلك البلخي .

والثاني : أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لانه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة وملك اليمين ، على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن ذلك منسوخ بقوله «ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن» وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : انه منسوخ بقوله «ولاتمسكوا بعصم الكوافر» .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة» الآية : ٦ .

اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام الى الصلاة أو بعضها أو في أي حال هي؟ فقال قوم : المراد به اذا أراد القيام اليها وهو على غير وضوء ، وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجبائي والزجاج . وقال آخرون : معناه اذا قمتم من نومكم الى الصلاة ، ذهب اليه زيد بن أسلم والسدي . وقال آخرون : المراد به كل حال قيام الانسان الى الصلاة ، فعليه أن يجدد طهر الصلاة ، ذهب اليه عكرمة

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٣) في التبيان : على الاسلام . قيل .



وقال : كان علي يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية . وقال ابن سيرين : ان الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة .

والاول هو الصحيح عندنا ، وما روي عن علي عليه السلام من تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب .

وأقوى الاقوال ما حكيناه أولاً ، من أن الفرض بالوضوء يتوجه الى من أراد الصلاة وهو على غير طهر ، فأما من كان متطهراً فعليه ذلك استحباباً . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تجديد الوضوء ، فهو محمول على الاستحباب في جميع الاحوال لاجماع أهل العصر .

قوله « فاغسلوا وجوهكم » أمر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله ، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس الى محادر<sup>(١)</sup> شعر الذقن طولاً ، مادخل بين الوسطى والابهام عرضاً ، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما ترك من الشعر عن المحادر لا يجب غسله .

والذي يدل على صحة ذلك أن ماقلناه مجمع على أنه من الوجه ، ومن ادعى الزيادة فعليه الدلالة . واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام .

وقوله « وأيديكم الى المرافق » منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها الى رؤوس الاصابع ولايجوز غسلها من الاصابع الى المرافق ، و « الى » في الآية بمعنى « مع » كقوله « ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم »<sup>(٢)</sup> وقوله « ان أنصاري الى الله »<sup>(٣)</sup> وأراد بذلك « مع » قال امرء القيس :

(١) في التبيان : محاذى .

(٢) سورة النساء : ٢ .

(٣) سورة آل عمران : ٥٢ وسورة الصف : ١٤ .

له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضيب  
وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في بركة الى جوجو رهل المنكب  
أراد مع حارك ومع رهل . وطعن الزجاج على ذلك ، فقال : لو كان المراد  
بـ « الى » مع لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له ، وانما المراد بـ « الى »  
الغاية والانتهاء ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين .  
وهذا الذي ذكره ليس بصحيح ، لانا لو خيلنا وذلك لقلنا بما قاله ، لكن  
أخرجناه بدليل ، ودليلنا على صحة ما قلناه اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق  
كان وضوءه صحيحاً ، واذا جعلت غاية ففيه الخلاف .

واختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال مالك بن أنس : يجب غسل اليدين الى  
المرفقين ، ولا يجب غسل المرفقين ، وهو قول زفر . وقال الشافعي : لا أعلم خلافاً  
في أن المرافق يجب غسلها . وقال الطبري : غسل المرفقين وما فوقهما مندوب  
اليه غير واجب .

وانما اعتبرنا غسل المرافق ، لاجماع الامة على أن من غسلها صحت صلاته  
ومن لم يغسلها ففيه الخلاف . والمرافق جمع مرفق ، وهو المكان الذي يرتفق  
به ، أي : يتكأ عليه على المرفقة وغيرها .

وقوله « وامسحوا برؤوسكم » اختلفوا في صفة المسح ، فقال قوم : يمسح  
منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا ، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد  
وعبدالرحمن بن أبي ليلى وابراهيم والشعبي وسفيان ، واختاره الشافعي وأصحابه  
والطبري . وذهب قوم الى أنه يجب مسح جميع الرأس ، ذهب اليه مالك . وقال  
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع . وعندنا  
لا يجوز المسح الاعلى مقدم الرأس ، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد



واختاره الطبري . ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك ، وقالوا : أى موضع مسح أجزاءه .  
وانما اعتبرنا المسح ببعض الرأس لدخول الباء الموجبة للتبويض ، لان دخولها  
في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لأوجه له غير التبويض ، والا كان لغواً  
وحملها على الزيادة لا يجوز مع امكان حملها على فائدة مجددة<sup>(١)</sup> .

فان قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم .

قلنا: كذلك نقول، لانا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف  
ومن غسل الرأس فانه لايجزئه عن المسح عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك  
وقالوا : يجزئه ، لانه يشتمل عليه .

وهذا غير صحيح ، لان حد المسح هو امرار العضو الذي فيه نساوة على  
العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء ، والغسل لا يكون الا بجريان الماء  
عليه ، فمعناهما مختلف ، وليس اذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً  
كما أن العمامة [لاتسمى]<sup>(٢)</sup> خرقة ، وان كانت تشتمل على خرق كثيرة .

وقوله «وأرجلكم الى الكعبين» عطف على الرؤوس ، فمن قرأ بالجهر ذهب  
الى أنه معطوف على موضع الرؤوس ، لان موضعهما نصب لوقوع المسح عليها  
وانما جبر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبويض على ما بيناه والقراءتان جميعاً  
تفيدان المسح على ما نذهب اليه .

وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد  
بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف ، غير أنهم أوجبوا الجمع  
بين المسح والغسل ، المسح بالكتاب والغسل بالسنة . وخير الطبري في ذلك ، وأوجبوا  
كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً وباطناً .

(١) في «م» : مجردة .

(٢) الزيادة من التبيان .

وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما  
النابتان في وسط القدم على ما نستدل عليه . وقال عكرمة: عن ابن عباس الوضوء  
غسلتان ومسحتان ، وبه قال أنس بن مالك .

وقال عكرمة : ليس على الرجلين غسل انما فيهما المسح ، وبه قال الشعبي  
وقال : ألا ترى أن في التيمم يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً .

وقال قتادة : افترض الله مسحين وغسلين ، وروى أوس بن أبي أوس قال :  
رأيت النبي ﷺ توضعاً ومسح على نعليه ثم قام فصلى . وروى حذيفة قال : أتى  
رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً ، ثم دعى بماء فتوضأ ومسح على نعليه  
وروى حبة الغربي قال : رأيت علي بن أبي طالب شرب في الرحبة قائماً ، ثم  
توضأ ومسح على نعليه .

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه . وعنه أنه  
قال : ان كتاب الله المسح وبأبي الناس الا الغسل . وعن أمير المؤمنين علي ﷑  
أنه قال : ما نزل القرآن بالمسح .

فان قيل : القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى ، وانما  
عطف عليها على طريق المجاورة ، كما قالوا : حجر ضرب خرب ، وخرب من صفات  
الحجر لا الضب ، وكما قال الشاعر :

كان بشراً في عرائن وبله      كبير أناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفة الكبير لا البجاد ، وقال الاعشى :

لقد كان في حول ثواه ثوبنة      تقضى لبانات ويسام سائم

قلنا : هذا لا يجوز من وجوه :

أحدها : ما قال الزجاج : ان الاعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن ، وانما

يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر .



والثاني: ان الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف، وفي الاية حرف العطف الذي يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وكل ما ذكره ليس فيه حرف العطف ، فأما قول الشاعر :

فهل أنت ان ماتت اناك راحل الى آل بسطام بن قيس فخطب  
قالوا: جر مع حرف العطف الذي هو الفاء، فانه يمكن أن يكون أراد الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفاً على راحل ويكون قد أقوى، لان القصيدة مجرورة .

والثالث : ان الاعراب بالمجاورة انما يجوز مع ارتفاع اللبس ، فأما مع حصول اللبس فلا يجوز ، ولا يشبهه على أحد أن خربا من صفات الحجر لا الضب وكذلك قوله «مزمّل» من صفة الكبير لا البجاد ، وليس كذلك في الاية، لان الارجل يمكن أن تكون ممسوحة وممسولة ، فالاشتباه حاصل ، فأما قول الشاعر «ثواء ثوية» فانما جره بالبدل من الحول، والمعنى لقد كان في ثواء ثوية يقتضي لبانات وهو من بدل الاشتمال ، كقوله «قتل أصحاب الاخدود النار»<sup>(١)</sup> وقال الشاعر :

لم يبق الا أسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول  
فليس خفض موثق على المجاورة، لان معنى البيت: لم يبق غير أسير، ف«الا» بمعنى «غير» وهي تعاقبها في الاستثناء، فقوله «غير موثق» عطف على المعنى على موضع أسير ، وتقديره : لم يبق غير أسير وغير منفلت . فأما قوله «وحور عين» في قواء من جرهما ، فليس بمجرور على المجاورة ، بل يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون عطفاً على قوله «يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين» الى قوله «وحور عين» عطف على أكواب وقولهم انه لا يطاق الا بالكأس غير مسلم ، بل لا يمتنع أن يطاق بالحوار العين كما

يطاف بالكأس . وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم .

والثاني : أنه لما قال «أولئك المقربون في جنات النعيم» عطف بحور عين على جنات النعيم ، فكأنه قال : هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين ، ذكره أبو علي الفارسي .

فأما من قال : السرجلان ممسوحتان ويراد بالمسح الغسل ، فقوله يبطل بما بيناه<sup>(١)</sup> من أن المسح غير الغسل ، واستشهادهم بقوله «تمسحت للصلاة» وأنهم سموا الغسل مسحاً .

وقوله «فطفق مسحاً بالسوق والاعناق» وأنه أراد غسلهما ، باطل بما قدمناه ولأنه لو كان ذلك محتملاً لغة لما احتتمل شرعاً، لأن الشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا : بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة ، وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما، ولأنه لاخلاف أن الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل فلا بد أن يكون حكم الرجلين حكمه ، لكونهما معطوفين عليه .

وقوله «فطفق مسحاً بالسوق» فأكثر المفسرين على أن المراد به فطفق ضرباً ذهب إليه الفراء وأبو عبيدة . وقال آخرون : أراد المسح في الحقيقة . ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح ، غير أنه المسح على الخفين ، فقوله باطل ، لأن الخف لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع ، والله تعالى أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلاً على الحقيقة .

وأما القراءة بالنصب ، فقد بينا أنها معطوفة على موضع السرووس ، لأن موضعها النصب والاحكم فيها المسح، والعطف على الموضع جائز، لأنهم يقولون لست بقائم ولا قاعداً ، قال الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجح  
فلسنا بالجبال ولا الحديد

(١) في التبيان : قلناه .



وعطف الارجل على الايدي لا يجوز ، لان الكلام متى حصل فيه عاملان :  
 قريب وبعيد ، لا يجوز اعمال البعيد دون القريب مع صحة حملة عليه ، لايجوز  
 أن يقول القائل : ضربت زيدا وعمروا ، وأكرمت خالدأ وبكراً . ويريد بنصب  
 بكر العطف على زيد وعمرو المضروبين ، لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام  
 ودخول في معنى اللغز .

وبمثل ما قلناه ورد القرآن وأكثر الشعر ، قال الله تعالى « وانهم ظنوا كما  
 ظننتم أن لن بيعث الله أحداً »<sup>(١)</sup> ولو أعمل الاول لقال : كما ظننتموه . وقال  
 « آتوني أفرغ عليه قطرا »<sup>(٢)</sup> ولو أعمل الاول لقال : افرغه . وقال « هاؤم اقرؤا  
 كتابيه »<sup>(٣)</sup> ولو اعمل الاول لقال : اقرؤوه ، وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه      وعزة مطول معنسى غريمها  
 ولو أعمل الاول لقال : فوفاه غريمه ، فأما قول امرء القيس :  
 فلو ان ما أسعى لادنسى معيشة      كفاني ولم أطلب قليل من المال  
 فانما أعمل الاول للضرورة ، لانه لم يجعل القليل مطلوباً ، وانما كان المطلوب  
 عنده الملك القليل كافياً ، ولولم يرد هذا ونصب لفسد المعنى .

فأما من نصب بتقدير واغسلوا أرجلكم ، كما قال :  
 متقلداً سيفاً ورمحاً      وعلفتها تبنأ وماءً بارداً  
 فقد أخطأ ، لان ذلك انما يجوز اذا استحال حملة على ماضي اللفظ ، فأما  
 اذا جاز حملة على ماضي اللفظ ، فلا يجوز هذا التقدير .

ومن قال : يجب غسل الرجلين لانهما محدودتان كاليدين ، ف قوله ليس بصحيح

(١) سورة الجن : ٧ .

(٢) سورة الكهف : ٩٦ .

(٣) سورة الحاقة : ١٩ .

لانا لا نسلم أن العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين ، وانما وجب غسلهما لانهما عطفاً على عضو مغسول ، وهو الوجه ، فلذلك اذا عطف الرجلان<sup>(١)</sup> على ممسوح هو الرأس وجب أن يكون ممسوحين .

والكعبان عندنا هما النابتان في وسط القدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، وان أوجب الغسل . وقال أكثر المفسرين والفقهاء : الكعبان هما عظما الساقين يدل على ماقلناه ، انه لو أراد ما قالوا لقال الى الكعب ، لان في الرجلين منها أربعة . وأيضاً فكل من قال : يجب مسح الرجلين ، ولايجوز الغسل . قال : الكعب هو ما قلناه ، لان من خالف في أن الكعب ماقلناه على قولين : قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالتحبير . وقال الزجاج : كل مفصل للعظام فهو كعب .

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين :

أحدهما : أن الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد ، وشرعاً على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله ﷺ « ابدؤا بما بدأ الله به » .

والثاني : أن الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة اذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً ، لقوله « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »<sup>(٢)</sup> فالقاء يوجب التعقيب والترتيب بلاخلاف ، فاذا ثبت أن البداية بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان أحداً لا يفرق ، ويقويه قوله ﷺ للاعرابي حين علمه الوضوء ، فقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابيه » فان كان رتب فقد بين أنه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة الابيه . وان لم يرتب لزم أن يكون من رتب لايجزيه ، وقد أجمعت الامة على خلافه .

وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لايجزيه ، لان العمامة

(١) في التبيان : الرجلين .

(٢) سورة المائدة : ٦ .



لاتسمى رأساً والخف لا يسمى رجلاً، كما لا يسمى البرقع ولا مايستر اليدين وجهاً ولا يداً .

وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء ، لانه قال « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » وتقديره فاغسلوا للصلاة، ولا يمكن أن يكون غاسلاً هذه الاعضاء للصلاة الابنية .

وقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا ، معناه : وان أصابكم جنابة وأردتم القيام الى الصلاة فاطهروا ، ومعناه فتطهروا بالاغتسال . والجنابة تكون بشيئين : أحدهما : بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة وعلى كل حال ، بشهوة كان أو بغير شهوة .

والاخر : بالنقاء الختائين ، وحده غيبوبة الحشفة ، أنزل أو لم ينزل . والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمؤنث ، ويقال أجنب الرجل وجنب واجتنب، والفعل الجنابة ، وأصل الجنابة البعد، قال علقمة : فلا تحرمني فائلاً عن جنابة فاني امرء وسط القباب غريب وقوله « أولامستم النساء » معناه : أو جامعتم النساء وأنتم مسافر ، وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس ، وبيننا أصح الاقوال في ذلك ، فلا وجه لاعادته . فان قيل : مامعنى تكرار قوله « أولامستم النساء » ان كان معنى اللمس الجماع مع أنه قد تقدم ذكر الواجب عليه ، لقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » .

قلنا : وجه ذلك أن المعنى في قوله « ان كنتم جنباً » غير المعنى الذي الزمه بقوله « أولامستم النساء » لانه تعالى بين الحكم بقوله « وان كنتم جنباً فاطهروا » اذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله ، ثم بين حكمه اذا عدم الماء أولاً يتمكن من استعماله ، أو هو مسافر غير مريض مقيم ، فأعلمه أن التيمم هو فرضه وهو طهارته .

فصل : قوله « وعد الله الذين » الآية : ٩ .

الوعد هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر ، والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر ، وتقول : وعدته خيراً وأوعدته شراً ، فالإيعاد مطلقاً يكون في الشر ، والوعد مطلقاً في الخير ، فاذا قيدته بذكر الخير أو الشر قلت فيهما معاً وعدته وأوعدته معاً ، فيما حكاه الزجاج .

والاجر المذكور في الآية هو الثواب ، والفرق بين الثواب والاجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات ، والاجر قد يكون مثل ذلك وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجرة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله » الآية : ١١ .

الفرق بين الذكر والعلم ، أن الذكر ضده السهو ، والعلم ضده الجهل ، وقد يجتمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد ، ومحال أن يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد والفرق بين الذكر والخاطر ، أن الخاطر مرور المعنى على القلب ، والذكر حصول المعنى في النفس .

فصل : قوله « ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل » الآية : ١٢ .

الكفر معناه الجحود والتنطية والستر ، قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

وقوله « تجري من تحتها » يعني : من تحت أشجار هذه الجنات الانهار .

وقوله « فمن كفر بعد ذلك منكم » يعني : من جحد .

فصل : قوله « فيما نقضهم ميثاقهم » الآية : ١٣ .

« ما » زائدة و « ما » مؤكدة في قول قتادة وجميع المفسرين ، ومثله قول الشاعر :

لشيء ما يسود من يسود

ومعنى « جعلنا » هاهنا قال البلخي : سميناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض

ميثاقهم ، ويجوز أن يكون المراد أن الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تشرح



به صدورهم كما يفعل بالمؤمن ، وذلك مثل قولهم « أفسدت سيفك » اذا تركت  
تعاهده حتى صدىء ويقولون : جعلت أظافيرك سلاحك اذا لم تقصها .  
ويشهد للاول قوله تعالى « وجعلوا لله شركاء الجن »<sup>(١)</sup> وأراد بذلك أنهم  
سموا الله شركاء .

وقال أبو علي : هو البيان عن حالهم وجفاء قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله  
كما يقال : جعلته فاسقاً مهتوكاً اذا أبنت<sup>(٢)</sup> عن حاله للناس .  
ومعنى قاسية يابسة صلبة. وقال أبو عبيدة : قاسية معناه فاسدة، من قولهم « درهم  
قسي » أي : زائف ، قال أبو زيد :

لها صواهل في صم السلاح كما      صاح القسيات في أيدي الصياريف  
وقال أبو العباس : الدرهم انما سمي قسيماً اذا كان فاسداً ، لشدة صوته بالقس  
الذي فيه ، فهو راجع الى الاول ، وقال الراجز :

وقد قسوت وقسي لداتي

فصل : قوله « ومن الذين قالوا انا نصارى » الآية : ١٤ .  
الذي نقوله ان الوجه في اغراء الله فيما بينهم أنه أمر النصارى بمعاداة اليهود  
فيما يفعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسح وشتم أمه، وأمر اليهود بمعاداة  
النصارى في اعتقادهم التثليث وأن المسيح ابن الله ، فكان في ذلك أمر كل واحد  
منهما بالطاعة .

فصل : قوله « يا أهل الكتاب » الآية : ١٥ .  
انما لم يقل يا أهل الكتابين ، لان الكتاب اسم جنس وفيه معنى العهد، وهو  
أوجز وأحسن في اللفظ من حيث كانوا كأنهم أهل كتاب واحد .

(١) سورة الانعام : ١٠٠ .

(٢) في التبيان : أبان .

فصل : قوله « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح » الآية : ١٧ .  
وجه الاحتجاج بذلك أنه لو كان المسيح الهاً لقدر على دفع أمر الله اذا أتى  
بأهلاكه وأهلكه غيره ، وليس بقادر عليه ، لاستحالة القدرة على مغالبة القديم  
تعالى ، اذ ذلك من صفات المحتاج للذليل .

وقوله « والله ملك السماوات والارض وما بينهما » انما لم يقل وما بينهما مع  
ذكر السماوات على الجمع ، لانه أراد به النوهين أو الصفتين<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه » الآية : ١٨ .  
قوله « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » قال السدي : يغفر لمن يشاء بمعنى  
يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له ، ويميت من يشاء على كفره فيعذبه .

وقوله « والله ملك السماوات والارض » قال أبو علي : ذلك بأنه يملك السماوات  
والارض وما بينهما ، على أنه لا ولد له ، لان المالك لذلك لاشبه له ، وأن المالك  
لا يملك ولده بخلقه له .

وقوله « اليه المصير » معناه أنه يؤول اليه أمر العباد في أنه لا يملك ضرهم  
ولانفعهم غيره عزوجل ، لانه يبطل تمليكك لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار  
الدنيا ، كما يقال : صار<sup>(٢)</sup> أمرنا الى القاضي لاعلى معنى قرب المكان ، وانما يراد  
بذلك أنه المتصرف فينا والامر لنا دون غيره .

فصل : قوله « واتل عليهم نبأ ابني آدم » الآية : ٢٧ .  
قيل : في علامة القبول قولان ، قال مجاهد : كانت النار تأكل المردود . وقال  
غيره : بل كانت العلامة في ذلك ناراً تأتي فتأكل المتقبل ولاتأكل المردود . وقال  
قوم : في الآية دلالة على أن طاعة الفاسق غير متقبلة ، لكنها تسقط عقاب تركها .

(١) في التبيان : الصفتين .

(٢) في « ن » : بصار .



وأما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها ، وتقبل الطاعة ايجاب الثواب عليها .  
وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لان قوله « انما يتقبل الله من المتقين » معناه :  
انما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة . فأما اذا فعلها لغير  
ذلك ، فانه لا يستحق عليها ثواباً .

فاذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن تقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي  
يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب ، ولا تحابط بين ثوابه وما يستحق عليه من  
العقاب .

والانقضاء يسكون لكل شيء يمتنع منه ، غير أنه لا يطلق اسم المتقين الا على  
المتقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف ، لانه أحق ما يجب أن يخاف منه كما  
لا يطلق خالق الاعلى الله عزوجل ، لانه أحق بهذه الصفة من كل فاعل ، لان جميع  
أفعاله تقع على تقدير وترتيب .

فصل : قوله « لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقنك  
اني أخاف الله رب العالمين » الآية : ٢٨ .

ان قيل : لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وان أدى الى  
قتل المدفوع ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما - أن معناه ان بدأتني بقتل لم أبدأك ، لاهلي أني لأدفعك  
عن نفسي اذا قصدت قتلي .

الثاني : قال الحسن ومجاهد والجبائي : انه كتب عليهم اذا أراد الرجل قتل  
رجل تركه ولم يمتنع منه .

فصل : قوله « اني أريد أن تبوء باثمي واثمك » الآية : ٢٩ .  
قوله « باثمي واثمك » معناه اثم قتلي ان قتلتي واثمك الذي كان منك قبل قتلي .  
فان قيل : كيف جاز أن يريد منه الاثم ؟ وهو قبيح .

قلنا: المراد بذلك عقاب الاثم، لان الرجوع بالاثم رجوع بعقابه، لانه لايجوز لاحد أن يريد معصية الله من غيره ، كما لايجوز أن يريد لها من نفسه .  
فصل : قوله « فبعث الله غراباً يبحث في الارض » الآية : ٣١ .  
قال أبو علي : يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ماعقل أمرالله، لاعلى وجه التكليف كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنا .  
ومعنى « سوءة أخيه » قيل : فيه قولان ، أحدهما - قال أبو علي : انه جيفة أخيه لانه كان تركه حتى أنتن فقيل لجيفته سوءة . وقال غيره : معناه عورة أخيه، والظاهر يحتمل الامرين .

قوله « فأصبح من النادمين » قيل : كانت توبته غير صحيحة ، لانه لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب . وقال أبو علي : ندم على قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة، لانه ندم لانه لم ينتفع به وناله ضرر بسببه من أبيه واخوته ، ولو كان على الوجه الصحيح لقبيل الله توبته . وعلى مذهبننا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة وان لم يسقط العقاب .

فصل : قوله « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » الآية : ٣٢ .

اختلفوا في تأويل ذلك على ستة أقوال :

أحدها : قال الزجاج معناه أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه في قتل ذلك الانسان .

الثاني : قال أبو علي : ان عليه مأثم كل قاتل من الناس، لانه سن القتل وسهله لغيره ، فكان بمنزلة المشارك فيه ، ومثله قوله عَلَيْهِ « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل



بها .

الثالث : قال ابن مسعود وغيره من الصحابة : معناه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً عند المستنقذ .

الرابع : قال ابن زيد : معناه أنه يجب من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً .

وقوله « ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً » قال أبو علي : معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها ، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه ، فقد حي الناس بسلامتهم منه وذلك أحيأه إياها ، وهو اختيار الطبري ، والله تعالى هو المحيي للخلق ، لا يقدر على ذلك غيره تعالى ، وإنما قال « أحيأها » على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك .

فصل : قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية : ٣٣ .

المحارب عندنا هو الذي شهر السلاح وأخاف السبيل ، سواء كان في المصر أو خارج المصر ، فإن اللص المجاهر<sup>(١)</sup> في المصر وغير المصر سواء ، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي والطبري .

وجزأهم على قدر الاستحقاق ان قتل قتل ، وان أخذ المال وقتل قتل وصلب وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان أخاف السبيل فقط فأنما عليه النفي لاغير ، هذا مذهبنا ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة والسدي وقتادة والربيع وإبراهيم ، وبه قال أبو علي الجبائي .

قوله « ولهم في الآخرة عذاب عظيم » معناه زيادة على ذلك . وهذا يبطل قول

(١) في التبيان : المحارب .

من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي<sup>(١)</sup>، لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم بين أن لهم في الاخرة عذاباً عظيماً. ومعنى أن لهم في الاخرة عذاباً عظيماً أنهم يستحقون ذلك، ولا يدل على أنه يفعل بهم ذلك لامحالة، لانه يجوز أن يعفو الله عنهم وينفصل عليهم باسقاط عقابهم.

فصل : قوله « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » الآية : ٣٤ .

استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه ، لان توبته بعد حصوله في قبضة الامام وقيام البيعة عليهم بذلك لاتنفعه ووجب اقامة الحد عليه . واختلفوا في من يدرأ عنه التوبة الحد<sup>(٢)</sup>، هل هو المشرك، أو من كان مسلماً من أهل الصلاة؟ فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك : هو المشرك دون من كان مسلماً ، فأما من أسلم فانه لا يؤاخذ بما جناه ، الا أن يكون معه عين مال قائمة، فانه يجب عليه ردها وماعداه يسقط .

وقال الشافعي : توبته عنه حد الله الذي وجب بمحاربتة، ولا يسقط عنه حقوق بني آدم ، وهو مذهبنا ، فعلى هذا ان أسقط الادمي حق نفسه ويكون قد ظهرت منه التوبة قبل ذلك ، فلا يقيم عليه الحد . وان لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لانه محارب فيتحتم عليه الحد، وهو قول أبي علي ، ولاخلاف أنه اذا أصيب المال بعينه في يده أنه يرد الى أهله .

فأما المشرك المحارب، فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلاخلاف .

فصل : « ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعاً » الآية : ٣٦ .  
انما نفى أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة لامرين :

(١) في « ن » : تكفر المعاصي .

(٢) في التبيان : الحدود .



أحدهما : لانهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أن الاخرة لا تقبل فيها توبة .

الثاني : أن ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب اسقاط العقاب عند التوبة ، كقوله « غافر الذنب وقابل التوب »<sup>(١)</sup> وعندنا أنه لم يقيد بالتوبة ، لان التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها عندنا ، وانما يتفضل الله بذلك عند التوبة فأراد أن يبين أن الخلاص من عذابه<sup>(٢)</sup> الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجه ، وانما يكون ذلك تفضلا على كل حال .

قوله « يريدون أن يخرجوا من النار » قيل : في معناه ثلاثة أقوال ، قال أبو علي : معناه يتمنون ، فجعل الارادة هاهنا تمنياً . وقال بعضهم : معناه يكادون أن يخرجوا منها اذا رفعتم نلبيها ، كما قال عز وجل « جداراً يريد أن ينقض »<sup>(٣)</sup> أي : يكاد ويقارب .

فان قيل : كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون؟ قلنا : لان العلم بأن الشيء لا يكون لا يصرف عن ارادته ، كما أن العلم بأنه يكون لا يصرف عن ارادته ، وانما يدعو الى ارادة حسننها أو الحاجة اليها ، كما أن المراد بهذه هذه المنزلة .

فصل : قوله « والسارق والسارقة » الآية : ٣٨ .

ظاهر قوله « والسارق والسارقة » يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة ، لان الالف واللام اذا دخلا على الاسماء المشتقة أفاد الاستغراق اذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس .

(١) سورة غافر : ٣ .

(٢) في التبيان : عقابه .

(٣) سورة الكهف : ٧٧ .

فأما من قال: القطع لا يجب الاعلى من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً ، مخصوصاً ، وظاهر الآية لابنبيء عن تلك الشروط ، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة الى بيان ، فقوله فاسد ، لان ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً ، وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه [ فأما من يجب قطعه فانانقطعه بالظاهر ، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه ]<sup>(١)</sup> فسقط ما قالوه .

المعنى «في أيديهما» أيما نهما ، وانما جمعت الايدي لان كل شيء من شيئين فتثنيته بلفظ الجمع ، كما قال عزوجل « فقد صغت قلوبكما »<sup>(٢)</sup> .  
وقال الفراء : كل ما كان في البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع ، لان أكثر أعضائه فيه منه اثنان ، فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك ، فقيل قلوبهما وظهورهما كما قيل عيونهما وأيديهما .

وقال الفراء : انما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان ، فجعل ما في البدن منه واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يشن أصلاً ، لان الاضافة تدل عليه ، ولان التثنية جمع ، لانه ضم شيء الى شيء ، وان ثنى جاز ، قال الشاعر :

\* ظهراهما مثل ظهور الترسين \*

فجمع بين الامرين ، وانما اعتبرنا قطع الايمان لاجماع المفسرين على ذلك .  
والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل : فيه ستة أقوال : أولها - مذهبا وهوربع دينار ، وبه قال الاوزاعي والشافعي .  
والحرز يختلف ، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة ، وحده

(١) ما بين المعقوفين من تبيان .

(٢) سورة التحريم : ٤ .



أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه الا باذنه فهو حرز .  
وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الاصابع الاربع ، ويترك الابهام والكف  
وهو المشهور عن علي عليه السلام . فأما الرجل فعندنا يقطع الاصابع الاربع من مشط  
القدم ويترك الابهام والعقب . دليلنا : ان ما قلناه مجمع على وجوب قطعه ، وما قالوه  
ليس عليه دليل .

واليد تقع على جميع اليد الى الكتف ، ولا يجب قطعه بلا خلاف الا ما حكيناه  
عن من لا يعتد به . وقد استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله « فويل  
للذين يكتبون الكتاب بأيديهم »<sup>(١)</sup> وانما يكتبونه بالاصابع . والمعتمد على ما قلناه  
وعليه اجماع الفرقة السنية .

فصل : قوله « فمن تاب من بعد ظلمه » الآية : ٣٩ .

لانجوز التوبة من الحسن كيف تصرفت الحال ، لانه تحريم لما ليس بحرام  
وتقبيح لما ليس بقبيح . ويمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية لله ، كالذي  
يتوب من الالحاد ويدخل في النصرانية .

وقوله « ان الله غفور رحيم » يدل على ما يذهب اليه من أن قبول التوبة واسقاط  
العقاب عندها<sup>(٢)</sup> تفضل من الله ، فلذلك صح وصفه بأنه غفور رحيم ، ولو كان الغفران  
واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم .

فصل : قوله « يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء » الآية : ٤٠ .

يعذب من يشاء اذا كان مستحقاً للعقاب ، ويغفر لمن يشاء اذا عصاه ولم يتب  
لانه اذا تاب فقد وعد بأنه لا يؤاخذ به بعد التوبة .

فصل : قوله « سماعون للكذب » الآية : ٤١ .

(١) سورة البقرة : ٧٩ .

(٢) في التبيان : عندنا .

قال أهل التفسير : سماعون للكذب قابلون له ، كما يقال : لاتسمع من فلان أي لاتقبل ، ومنه سمع الله لمن حمده .  
والفتنة : الاختبار .

قوله « لهم في الدنيا خزي » يعني : لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الآية ، فبين أن لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا ، وهو ما كان يفعله بهم من الذل والهوان والبغض والزام الجزية على وجه الصغار ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم مضافاً الى عذاب الدنيا .

فصل : قوله « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية : ٤٢ .

في اختيار الحكام والائمة الحكم بين أهل الذمة اذا احتكموا اليهم قولان ، أحدهما : قال ابراهيم والشعبي وقنادة وعطاء والزجاج والطبري ، وهو المروي عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا : انه حكم ثابت والتخيير حاصل .

فصل : قوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية : ٤٥ .

معناه : اذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً ، أنه يستحق عليها القرد ، اذا كان القاتل عاقلاً مميزاً ، أو كان المقتول مكاناً للقاتل . اما بأن يكونا مسلمين حرين ، أو كافرين ، أو مملوكين ، فاما أن القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً ، فان عندنا لا يقتل به ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وان كان القاتل مملوكاً أو كافراً والمقتول مثله أو فوقه ، فانه يقتل به بلاخلاف .

ويراعى في قصاص الاعضاء مايراعى في قصاص النفس من التكافؤ ، ومتى لم يكونا متكافئين ، فلاقصاص على الترتيب الذي رتبناه في النفس سواء .

ويراعى في الاعضاء التساوي أيضاً ، فلا تطلع العين اليمنى باليسرى ، ولا تقطع اليمنى باليسار ، وتقطع الناقصة الكاملة ، فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاً ، قال أبو علي : يقال ان شئت قطعت يمينه الشلاء ، أو تأخذ دية يدك . وقد



ورد في أحبارنا أن يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين .  
فأما عين به أعور ، فانها تطلع بالعين بقلعها ، سواء كانت المقلوعة عوراء أو  
لم تكن . وان قلع العوراء ، كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة ، أو ذهبت بأفة  
من الله ، أو يطلع احدى عيني النالغ ، ويلزمه مع ذلك نصف الدية ، وفي ذلك  
خلاف ذكرناه في الخلاف .

وكسر العظم لاقتصاص فيه واما فيه الدية . وكل جارحة كانت ناقصة ، فاذا  
قطعت كان فيها حكومة ، ولا تقتص لها الجارحة الكاملة ، كيد شلاء وعين لا تبصر  
وسن سوداء وقد روينا في هذه الاشياء مقدرأ ، وهو ثلث دية العضو الصحيح .  
فصل : قوله « وموعظة للمتقين » الآية : ٤٦ .

الوعظ والموعظة هو الزجر عما كرهه الله الى ما يحبه والتنبيه عليه ، وانما  
أضافه الى المتقين ، لانهم المستنفعون به ، وقد مضى مثل ذلك .  
فصل : قوله « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب  
ومهيماً » الآية : ٤٨ .

قبل : في معنى المهيم خمسة أقوال : أحدها : قال ابن عباس والحسن وقتادة  
ومجاهد : معناه أمين عليه وشاهد . وقال قوم : مؤتمن . وقال آخرون : شاهد .  
وقال آخرون : حفيظ . وقال بعضهم : رقيب . والاصل فيه مؤيمن ، فقايت الهمة  
هاء ، كما قيل في أرقت الماء : هرقت ، هذا قول أبي العباس والزجاج .  
قوله « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » فالشرعة والشريعة واحد ، وهي  
الطريقة الظاهرة ، والشريعة هي الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحياة  
والاصل فيه الظهور ، أشرعت القنا اذا أظهرته ، وشرعت فسي الامر شروعاً اذا  
دخلت فيه دخولا ظاهراً ، والقوم في الامر شرع سواء ، أي : متساوون .  
والمنهاج الطريق المستمر ، يقال : طريق نهج ومنهج أي بين ، قال الراجز :

من يك ذاشك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج<sup>(١)</sup>

وقال المبرد : الشريعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر ، قال :  
وهذه الالفاظ اذا تكررت فلزيادة فائدة منه ، ومنه قول الحطيئة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهندأتى من دونها النأي والبعد<sup>(٢)</sup>

قال : والنأي لما قل بعده ، والبعد لما كثر [بعده] فالنأي للمفارقة وقد جاء  
بمعنى واحد ، قال الشاعر :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم  
وأقوى وأقفر معناهما خلا .

تم التعليق من الجزء الثالث من كتاب التبيان .

وجاء في آخر نسخة « ق » : فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير الى رحمة ربه  
مهنا بن علي بن عطاء بن سليمان بن مختار حامداً مصلياً في ذي القعدة سنة تسع  
وستمائة والحمد لله رب العالمين .

(١) مجاز القرآن لابي عبيدة ١٦٨/١ .

(٢) اللسان « نأي » .



التعليق مسن الجزء الرابع من التبيان الذي لابي جعفر  
الطوسي رحمه الله في تفسير القرآن يشتمل على بقية  
المائدة وسورة الانعام وبعض الاعراف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم  
أولياء بعض ومن يتولاهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين » الآية : ٥١ .  
قيل : في سبب نزول هذه الآية وجوه : منها أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد  
المنذر ، لما تنصح الى بني قريظة وأشار اليهم بأنه الذبح الذبح .  
ومعنى لا تتخذوهم أولياء : لا تمتسكوا على الاستنصار بهم متوددين اليهم ،  
والذي يجب على المؤمن معاداة من كفر بالله وبرسوله .  
وقوله « ومن يتولاهم منكم » يعني : من استنصرهم واتخذهم أنصاراً بأنه  
منهم ، أي : محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه .  
وقوله « ان الله لا يهدي القوم الظالمين » معناه : لا يهديهم الى طريق الجنة

لكفرهم واستحقاقهم العذاب الدائم ، بل يضلهم عنها الى طريق النار ، هذا قول  
أبي علي . وقال غيره : معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين .

فصل : قوله «حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين» الآية : ٥٣ .

أي : ضاعت أعمالهم التي عملوها ، لانهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور  
به ، لان ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به الى الله .

وقوله «فأصبحوا خاسرين» ليس المراد به معنى الصباح ، وانما معناه : صاروا  
خاسرين ، ومثل ذلك قولهم : ظل فلان يفعل كذا ، وبات يفعل كذا ، وليس يراد  
وقت بعينه .

فصل : قوله «يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله  
بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل  
الله ولا يخافون لومة لائم» الآية : ٥٤ .

اختلفوا في من نزلت هذه الآية على أربعة أقوال : فقال الحسن وقتادة والضحاك  
وابن جريح : انها نزلت في أبي بكر .

وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وروى عن عمار وحذيفة وابن عباس أنها  
نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام ، فروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه  
قال يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ، وتلا هذه الآية . ومثل  
ذلك روى حذيفة وعمار وغيرهما .

والسدي يقوى هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالايه بأوصاف  
وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالاجماع ، لانه قال : «يا أيها الذين آمنوا  
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين» .  
وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه  
لفتح خيبر بعد فرار من فر عنها واحداً بعد واحد : لاعطين الراية غداً رجلاً يحب



الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرازاً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه. فدفعها الى أمير المؤمنين عليه السلام. وكان من ظفروه ما وافق خبر الرسول عليه السلام.  
ثم قال : «أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين» فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة على الكافرين ، والعزيم على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مسع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم . وهذه أوصاف أمير المؤمنين النبي لا يداني فيها ولا يقارب .

ثم قال «يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم» فوصف جل اسمه من عناه بهذا الجهاد وبما يقتضي فيه، وقد علمنا أن أصحاب الرسول عليه السلام بين رجلين رجل لاعناء له في الحرب ولا جهاد ، وآخر له جهاد وعناء .

ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فانهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته، لانه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب عن وجه الرسول عليه السلام ، وهو الذي لم يحم قط عن قرن ، ولانكص عن هول ولاولى الدبر . وهذه حالة لم تسلم لاحد قبله ولا بعده، فكان عليه السلام بالاختصاص بالاية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها.  
فأما من قال : انها نزلت في أبي بكر، فقوله بعيد من الصواب، لانه تعالى اذا كان ووصف من أراده بالاية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم ، كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الاية الى من لم يلزمه حظ في ذلك الموقف .

لان المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكاية في المشركين ، ولا فتيل في الاسلام ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه السلام موقف أهل البأس والعناء، بل كان الفرار سننه والهرب ديدنه، وقد انهزم عن النبي عليه السلام في مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد ويوم حنين وغير ذلك ، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على ما وصف في الاية من لاجهاد له جملة .

وهل العدول بالاية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل بموافقة أوصافه لها الى غيره الاعصية ظاهرة. ولم نذكر هذا طعناً على أبي بكر ولا قدحاً فيه، لان اعتقادنا فيه أجمل شيء ، بل قلنا ليس في الاية دلالة على قالوه .  
ومعنى «أذلة» أي : أهل لين ورقة على المؤمنين «أعزة» أي : أهل جفاء وغلظة على الكافرين .

فصل : قوله «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» الاية : ٥٥ .

اختلفوا في من نزلت هذه الاية فيه، فروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه والطبري والرماني ومجاهد والسدي: انها نزلت في علي عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راكع . وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وجميع علماء أهل البيت .

وقال الحسن والجبائي: انها نزلت في جميع المؤمنين . وقال قوم : نزلت في عبادة بن الصامت في تبريه من يهود بني قينقاع وحلفهم الى رسول الله والمؤمنين . وقال الكلبي : نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا ، فتطعت اليهود موالاتهم فنزلت الاية .

واعلم أن هذه الاية من الأدلة الواضحة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل، ووجه الدلالة فيها: انه قد ثبت أن الولي في الاية بمعنى الاولى واللاحق . وثبت أيضاً أن المعنى بقوله «والذين آمنوا» أمير المؤمنين عليه السلام . فاذا ثبت هذان الاصلان دل على امامته، لان كل من قال: ان معنى الولي في الاية ما ذكرناه قال : انها خاصة فيه، ومن قال : باختصاصها به عليه السلام ، قال : المراد بها الامامة . فان قيل : دلوا على أن الولي يستعمل في اللغة بمعنى الاولى واللاحق ، ثم على أن المراد به في الاية ذلك ، ثم دلوا على توجيهها الى أمير المؤمنين عليه السلام .



قلنا : الذي يدل على أن الولي يفيد الاولى قول أهل اللغة للسلطان المالك  
للامر : فلان ولي الامر . قال الكميت :

ونعم ولي الامر بعد وليه      ومتتبع التقوى ونعم المؤدب  
قال: ويقولون فلان ولي عهد المسلمين، اذا استخلف للامر لانه أولى بمقام  
من قبله من غيره . وقال النبي ﷺ : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها  
بباطل يرسد من هو أولى بالعقد عليها . وقسال تعالى « فهب لي من لدنك ولياً  
يرثني ويرث من آل يعقوب»<sup>(١)</sup> يعني: من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم.  
وقال المبرد : الولي والاولى والاحق والمولى بمعنى واحد . والامر فيما  
ذكرناه ظاهر .

وأما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه ، هو أن الله تعالى نفى  
أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله وغير الذين آمنوا بلفظة «انما» ولو كان  
المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين، لان الموالاة في الدين عامة  
في المؤمنين كلهم، قال الله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»<sup>(٢)</sup> .  
وانما قلنا ان لفظه «انما» نفيد التخصيص، لان القائل اذا قال : انما لك عندي  
درهم، فهم منه نفى ما زاد عليه، وقام مقام قوله «ليس لك عندي الا درهم» وكذلك  
يقولون: انما النحاة المدققون البصريون، ويريدون نفى التدقيق عن غيرهم . ومثله  
قولهم انما السخاء سخاء حاتم ، ويريدون نفى السخاء عن غيره، قال الاعشى :  
ولست بالاكثر منهم حصي      وانما العزة للكائر<sup>(٣)</sup>

وأراد نفى العزة عن من ليس بكائر . واحتجت الانصار بما روي عن النبي

(١) سورة مريم : ٤ - ٥ .

(٢) سورة التوبة : ٧٢ .

(٣) اللسان «كثر» .

عليه السلام أنه قال: إنما الماء من الماء. في نفي الغسل من غير الانزال. وادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك ولقالوا «إنما» لتفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال «وليكم» فخطب به جميع المؤمنين، ودخل فيه النبي ﷺ وغيره. ثم قال «ورسوله» فأخرج النبي ﷺ من جملتهم، لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال «والذين آمنوا» وجب أيضاً أن يكون الذي حوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، والأدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال. وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين هو المخصوص بها أشياء:

منها: أن كل من قال: إن معنى الولي في الآية معنى لاحق قال: إنه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين، وذلك قد أبطلناه.

ومنها: أن الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث روى أن الآية نزلت فيه ﷺ خاصة.

ومنها: أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه، لأنه قال «والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» فبين أن المعنى بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين ﷺ.

وليس لاحد أن يقول: إن قوله «وهم راكعون» ليس هو حالاً لا إتياء الزكاة، بل المراد به أن من صفتهم إتياء الزكاة، لأن ذلك خلاف لاهل العربية، لأن القائل إذا قال لغيره: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلا لقاءه



له في حال الركوب ، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب وإذا قال : رأيتَهُ وهو جالس ، أو جاءني وهو ماش ، لم يفهم من ذلك كله الا موافقة رؤيته في حال الجلوس ، أو مجيئه ماشياً . وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك . فان قيل : ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخضوع ، كأنه قال : يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين ، كما قال الشاعر :

لانهين الكريم علك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه<sup>(١)</sup>  
والمراد علك أن تخضع .

فلنا : الركوع هو التناطؤ المخصوص ، وإنما يقال للخضوع ركوع تشبيهاً ومجازاً ، لأن فيه ضرباً من الانخفاض ، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه . قال صاحب العين : كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبتيه الأرض أو لاتمس بعد أن يطأ طيء رأسه فهو راكع ، قال لبيد :

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأنني كلما قمت راكع<sup>(٢)</sup>

وقال ابن دريد : الراكع الذي يكبوا على وجهه ، ومنه الركوع في الصلاة

قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء تر كع في الطراب  
أي : تكبوا على وجهها . وإذا كانت الحقيقة ما قلناه لم يجز حمل الآية على المجاز .

فان قيل : قوله «الذين آمنوا» لفظ جمع كيف تحملونه على الواحد ؟  
قيل : قد يعبر عن الواحد بالفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر ، قال الله

(١) اللسان «ركع» .

(٢) اللسان «ركع» .

تعالى «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»<sup>(١)</sup> وقال «رب ارجعون»<sup>(٢)</sup> وقال «ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها»<sup>(٣)</sup> ونظائر ذلك كثيرة. وقال «الذين قال لهم الناس ان ان الناس قد جمعوا لكم»<sup>(٤)</sup> ولاخلاف أن المراد به واحد ، وهو نعيم بن مسعود الاشجعي ، وقال «أفيضوا من حيث أفاض الناس» والمراد به رسول الله . وقال تعالى «الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا»<sup>(٥)</sup> نزلت في عبد الله بن أبي سلول .

فاذا ثبت استعمال ذلك ، كان قوله «الذين يقيمون الصلاة» محمولا على الواحد الذي قدمناه .

فان قيل : لو كانت الآية تفيد الامامة ، لوجب أن يكول ذلك اماماً في الحال ولجاز أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الائمة .

قلنا : من أصحابنا من قال : انه كان اماماً في الحال ، لكن لم يأمر لوجود النبي ﷺ ، فكان وجوده مانعاً من تصرفه ، فلما مضى النبي ﷺ قام بما كان له . ومنهم من قال وهو الذي نعتمده : ان الآية دلت على فرض طاعته واستحقاقه للامامة ، وهذا كان حاصله له . فأما التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة ، كما يثبت استحقاق الامر لولي العهد في حياة الامام الذي قبله ، وان لم يجزله التصرف في حياته . وكذلك يثبت استحقاق الوصية للموصي ، وان منع من التصرف وجود الموصي ، فكذلك القول في الائمة . وقد استوفينا الكلام على الآية في كتب الامامة لايحتمل بسطه هاهنا .

(١) سورة الحجر : ٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ٩٩ .

(٣) سورة السجدة : ١٣ .

(٤) سورة آل عمران : ١٧٢ .

(٥) سورة آل عمران : ١٦٨ .



فان قيل : أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبدالله بن سلام وأصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بـ «الذين آمنوا» هم دون من ذهبتم اليه . قلنا : أول ما نقوله انا اذا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين ، وبما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره ، بطل ما روي في خلاف ذلك ، على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه ، لان عبادة لما تبرأ من حلف اليهود بخلاف ما عمل ابن أبي سلول من تمسكه بحلفهم أنزل الله تعالى الآية وعوضه من حلف اليهود ولاية من تضمنته الآية .

فأما ما روي من خبر عبدالله بن سلام ، فبخلاف ما ذهبوا اليه ، لانه روي أن عبدالله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤا منه ، فاشتد ذلك عليه وعلى أصحابه، فأنزل الله تعالى الآية تسلياً لعبدالله وأصحابه، وأنه قد عوضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا .

والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت خرج النبي عليه السلام من البيت فقال لبعض أصحابه : هل أعطى أحد سائلاً شيئاً؟ فقالوا : نعم يا رسول الله قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهوراكع ، فقال النبي عليه السلام : الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً ، ثم تلا الآية الى آخرها ، وفي ذلك بطلان ما قالوه . وقد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء، وحللناها بغاية ما يمكن ، فمن أراد وقف عليه من هناك .

وأما الولي بمعنى الناصر، فلما ندفعه في اللغة، لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية ، لما بيناه من نفي الاختصاص .

واقامة الصلاة اتمامها بجميع فروضها من قرايمهم فلان قائم بعمله الذي وليه أي : يوفي العمل جميع حقوقه ، ومنه قوام الامر . وفي الآية دلالة على أن العمل

القليل لا يفسد الصلاة .

فصل : قوله «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون»  
الاية : ٥٦ .

قيل : في معنى قوله « ومن يتولى الله » قولان :

أحدهما : قال أبو علي : من يتولى القيام لطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين .  
الثاني : من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين بنصرة دين الله والاخلاص له  
ولا يدل ذلك على أن الولاية في الاية الاولى هي تولي النصره من حيث كان في  
هذه الاية كذلك ، لانه لاسافي بين أن تفيد الاية الاولى فرض الطاعة، وان افادت  
الثانية تولي النصره ، وليس يجب أن تحمل الثانية على الاية الاولى من غير ضرورة .  
على أن في أصحابنا من قال : هذه الاية مطابقة للاولى ، وأنها تفيد وجوب  
طاعة الله وطاعة رسوله والذين آمنوا ، وهم الذين ذكرهم في الاية الاولى ، فعلى  
هذا زالت الشبهة .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً»  
الاية : ٥٧ .

اللعب : الاخذ على غير طريق الحق . ومثله العبث، وأصله من لعب الصبي  
يقال لعب يلعب لعباً اذا سال لعبه ، لانه يخرج الى غير جهته ، فكذلك اللاعب  
يمر في غير جهة الصواب .

فصل : قوله « يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمننا بالله وما أنزل إلينا  
وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون » الاية : ٥٩ .

معنى « تنقمون » تسخطون . وقيل : تكروهون . قال عبد الله بن قيس الرقيات :



ما نقموا من بني أمية الا أنهم يحلمون ان غضبوا<sup>(١)</sup>  
 قال ابن عباس : أتى رسول الله نفر من يهود، فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع  
 ابن أبي رافع وغيره ، فسألوه عن من يؤمن به من الرسل ، فقال : أو من بالله وما  
 أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي  
 موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون  
 فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا : لانؤمن بمن آمن به ، فأنزل الله هذه الآية .

فان قيل : كيف قال « وان أكثركم فاسقون » وهم جميعاً فساقاً ؟

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة .

الثاني : فاسقون بركوب الاهواء .

الثالث : على التلطف للاستدعاء .

فان قيل : كيف يعلم عاقل أن ديناً من الاديان حق، فيؤثر الباطل على الحق؟  
 قلنا : أكثر ما نشاهده كذلك من ذلك أن الانسان يعلم أن القتل يورده النار  
 فيقتل اما ايثاراً لشفاء غيظ أو لاخذ مال ، وكما فعل ابليس مع علمه بأن الله يدخله  
 النار بمعصيته، فأثر هواه على القربة من الله وعمل بما يدخله النار ، وهذا ظاهر  
 في العادات .

فصل : قوله « هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه  
 وجعل منهم القرودة والخنازير وعبد الطاغوت أو ائمتك شر مكاناً وأضل عن سواء  
 السبيل » الآية : ٦٠ .

قرأ حمزة «وعبد الطاغوت» بضم الباء وخفض التاء ، يريد خدم الطاغوت .  
 قال الفراء : وقرأ أبي وعبد الله « وعبدوا الطاغوت » على الجمع . والمعنى

والذين عبدوا الطاغوت .

وقال أبو علي الفارسي : ولو قرأ قارىء وعبد الطاغوت كان صواباً ، يريد عبدة الطاغوت وتحذف الهاء للاضافة .

انما قال «بشر من ذلك» وان لم يكن من المؤمن شر ، وكذلك قوله «أولئك شر مكاناً» على الانصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج ، لان الكافرين يعتقدون أن هؤلاء أشرار وأن ما فيهم شر ، فخرج على ما يعتقدونه .

وقوله «مثوبة» معناها الثواب الذي هو الجزاء وظن بعضهم أن قوله «وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت» يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت بتعالى الله عن ذلك ، لانه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم ، وانما المعنى ما قلناه من أنه أخبر عمن هو شر ممن عابوه ، وهم الذين لعنهم وغضب عليهم ومن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، لانه تعالى هو الخالق لهم ، وان كان لم يخلق عبادتهم للطاغوت .

فصل : قوله «واذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به» الآية : ٦١ .

قيل : فيه قولان ، أحدهما : قال الحسن وابن عباس والسدي وقتادة وأبو علي دخلوا به يعني بالكفر ، بخلاف ما أظهره على النبي ﷺ وخرجوا به من عنده . الثاني : وقد دخلوا به في أحوالهم وخرجوا به الى أحوال أخر .

فصل : قوله «وترى كثيراً منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت» الآية : ٦٢ .

قال السدي : الاثم الكفر ، وقال غيره : وهو يقع على كل معصية . وهو الاولى . والفرق بين الاثم والعدوان ، أن الاثم الجرم كائناً ما كان والعدوان الظلم فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال والخسران .



والسحت : الرشوة في الحكم ، في قول الحسن .

فصل : قوله «لو لا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم» الآية : ٦٣ .  
معنى «لو لا» ها هنا هلا .

فان قيل : كيف تدخل «لو لا» على الماضي وهي للتحضيض؟ وفي التحضيض  
معنى الامر ؟

قيل : لانها يدخل للتحضيض والتوبيخ ، فاذا كانت مع الماضي فهي توبيخ  
كقوله تعالى «لو لا جاؤا عليه بأربعة شهداء»<sup>(١)</sup> «ولو لا اذ سمعتموه ظن المؤمنون  
والمؤمنات بأنفسهم خيراً»<sup>(٢)</sup> .

والرباني العالم بالدين الذي من قبل الرب ، وهو منسوب الى الرب على  
وجه تغيير الاسم ، كما قالوا روحاني في النسبة الى الروح ، وبحراني في النسبة  
الى البحر . وقال الحسن : الربانيون علماء أهل الانجيل ، والاحبار علماء أهل التوراة .

فصل : قوله «وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل  
يداه مبسوطتان» الآية : ٦٤ .

قيل : في معنى «مغلولة» قولان ، أحدهما : قال ابن عباس وقتادة والضحاك  
ان المراد بذلك أنها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل ، كما قال تعالى  
«ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط»<sup>(٣)</sup> وانما قالوا ذلك لما  
نزل قوله «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً»<sup>(٤)</sup> قالوا : ان رب محمد فقير يستقرض  
منا ، فأنزل الله هذه الآية .

(١) سورة النور : ١٣ .

(٢) سورة النور : ١٢ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤٥ .

وأما اليد فإنها تستعمل على خمسة أوجه : أحدها الجارحة . والثاني النعمة والثالث القوة . والرابع الملك . الخامس تحقيق إضافة الفعل . قال الله تعالى «أولي الأيدي والأبصار»<sup>(١)</sup> معناه القوي ، ويقال لفلان بن فلان يد ، أي نعمة ، قال الشاعر :

له في ذوي الحاجات أيد كأنها      مواقع ماء المزن في البلد القفر  
وقوله «الذي بيده عقدة النكاح» معناه من يملك ذلك . وقوله «لما خلقت بيدي»<sup>(٢)</sup> أي : توليت خلقه .

وقوله «بل يدها مبسوطان» تكذيب منه تعالى لما قالوه واخبار أن يديه مبسوطان أي نعمة مبسوطة .

وقيل : في وجه تشبيه اليد بثلاثة أقوال :

أولها: أنه أراد نعمة الدنيا ونعمة الدين ، أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة .  
الثاني: قال الحسن: معناه قوته بالشراب والعقاب والغفران والعذاب، بخلاف قول اليهود ان يديه مقبوضة من عذابنا .

الثالث: أن التشبيه للمبالغة في صفة النعمة، مثل قولهم لبيك وسعديك، وكما يقول القائل فلان بسط يديه يعطي يمناً ويسرة ولا يريدون الجارحة وإنما يريدون كثرة العطية ، وقال الاعشى :

يداك يدا مجد فكف مفيدة      وكف اذا ما ظن بالزاد تنفق<sup>(٣)</sup>  
وقوله «وليزیدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً» أي: سيزدادون عند ذلك طغياناً وكفراً، لان القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك، كما يقول القائل وعظمتك

(١) سورة ص : ٤٥ .

(٢) سورة ص : ٧٥ .

(٣) ديوان الاعشى ص ١٥٠ .



فكانت موعظتي وبالا عليك وما زادتك الا شراً ، أي : انك ازددت عندها شراً وذلك مشهور في الاستعمال .

وقوله «وألقينا بينهم العداوة والبغضاء» المراد بذلك بين اليهود والنصارى . وبماذا ألقى بينهم العداوة ؟ قيل : فيه قولان : أحدهما قال أبو علي : بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى في عبادة المسيح ، وبتعريف النصارى قبح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح .

فصل : قوله «ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم» الآية : ٦٦ .

قيل : في معناه قولان ، أحدهما قال ابن عباس وقتادة ومجاهد : لاكلوا من فوقهم بارسال السماء عليهم مدراراً ومن تحت أرجلهم بساعطاء الارض خيرها وبركتها .

الثاني : أن المعنى فيه التوسعة، كما يقال هو في الخير من قرنه الى قدمه . وقوله «منهم أمة مقتصدة» يعني : من هؤلاء الكفار قوم معتدلون في العمل من غير غلو ولا تفصير . قال أبو علي : وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي ﷺ وهو المروي في تفسير أهل البيت .

والاقتصاد : الاستواء في العمل المؤدي الى الغرض .

فصل : قوله «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين» الآية : ٦٧ .

قيل : في سبب نزول هذه الآية أقوال :

أحدها : أن النبي ﷺ كان يهاب قريشاً ، فأزال الله عزوجل بالاية تلك الهيبة وقيل : كان النبي ﷺ حراس من أصحابه، فلما نزلت الاية قال : ألحقوا بملاحقكم فان الله عصمني من الناس .

الثاني : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : ان الله تعالى لما أوحى الى النبي عليه السلام أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه .

وقوله «والله يعصمك من الناس» معناه : يمنعك أن ينالوك من قتل أو أسر أو قهر، وأصله عصام الفربة، وهو وكاؤها الذي يشد به من سير أو خيط، قال الشاعر:  
وقلت عليكم مالكا ان مالكا سيعصمكم ان كان في الناس عاصم<sup>(١)</sup>

فصل : قوله «يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً» الآية : ٦٨ .

قيل : في معناه قولان : أحدهما - حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي عليه السلام والعمل بما يوجه ذلك فيهما .

الثاني : قال أبو علي : يجوز أن يكون الامر باقامة التوراة والانجيل وما فيهما انما كان قبل النسخ لهما .

وقوله « وما أنزل اليكم من ربكم » يحتمل أمرين : أحدهما : أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق . والثاني أن يريد جميع ما نصب الله من الأدلة الدالة على توحيده وصفاته وصدق نبيه عليه السلام .

فصل : قوله « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابؤون » الآية : ٦٩ .  
الصابؤون جمع صابى ، وهو الخارج عن دين عليه أمة عظيمة من الناس الى ما عليه فرقة قليلة، وهم عباد الكواكب ، وعندنا لا تؤخذ منهم الجزية ، وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب .

(١) مجاز القرآن ١/١٧١ .



وصبأ ناب البعير وسن الصبي اذا خرج . وصبأ بالضاد المعجمة معناه اختبىء  
في الارض ، ومنه اشتق ضابي البرجمي .

قيل : في رفع الصابئين ثلاثة أقوال :

أحدها : قال سيبويه : انه على التقديم والتأخير ، والتقدير : ان الذين آمنوا  
والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحاً ، فلاخوف  
عليهم ولاهم يحزنون ، والصابئون كذلك ، قال ضابي البرجمي :

من يك أمسى بالمدينة رحله فاني وقبار بها لغريب  
وقال آخر :

والا فاعلموا أنسا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق  
والمعنى فاعلموا انا بغاة ما بقينا في شقاق وأنتم كذلك .

والثاني : قال الكسائي : هو عطف على الضمير في « هادوا » كأنه قال : هادوا  
هم والصابئون .

والثالث : قال الفراء : انه عطف على ما لا يتبين فيه الاعراب وهو الدين .

فصل : قوله « وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا  
وصموا كثير منهم والله بصير بما تعملون » الآية : ٧١ .

قال الرماني : وحد الحساب هو قوة أحد النقيضين في النفس على الآخر ،  
وأصله الحساب ، فالنقيض القوي يحتسب به دون الآخر ، أي : هو فيما يحتسب  
ولا يطرح ومنه الحساب لانه مما يحسب ولا يطرح لاجل الشرف .

والفتنة هاهنا العقوبة وقيل : البلية . وأصل الفتنة الاختبار ، ومنه افتتن بفلانة  
اذا هواها ، لانه يظهر ما يطوي من خبره بها .

وقوله « كثير منهم » قال الزجاج : يحتمل رفعه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون بدلا من الفاء ، كأنه لما قال « عموا وصموا » أبدل الكثير

منهم ، أي : عمى وصم كثير منهم ، كما يقول : جاءني قومك أكثرهم . والثاني أن يكون جمع الفعل متقدماً على لغة من قال أكلوني البراغيث وذهبوا قومك .  
فصل : قوله « لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد »  
الاية : ٧٣ .

القاتلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكية<sup>(١)</sup> واليعقوبية والنسطورية ، لانهم يقولون : أب وابن وروح القدس اله واحد ، ولا يقولون ثلاثة آلهة ويمتنعون من العبارة ، وان كان يلزمهم أن يقولوا انهم ثلاثة آلهة ، وما كان هكذا صحح أن يحكى بالعبارة اللازمة . وانما قلنا يلزمهم لانهم يقولون : الابن اله والاب اله وروح القدس اله ، والابن ليس هو الاب .

فصل : قوله « ما المسيح بن مريم الارسل قدخلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام » الاية : ٧٥ .

معنى « خلتي » مضت « وأمه صديقة » قيل : في معناه قولان :  
أحدهما : أنها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها ، وتصدقها فيما أخبرها به .  
والثاني : لكثرة صدقها .

وقوله « يأكلان الطعام » فيه احتجاج للنصارى ، لان من ولدته النساء وكان يأكل الطعام لا يكون الها للعباد ، لان سبيله سبيلهم في الحاجة الى الصانع المدبر ، لان من فيه علامة الحدث لا يكون قديماً ، ومن يحتاج الى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء .

فصل : قوله « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » الاية : ٨٢ .  
القسيسيون العباد في قول ابن زيد . والقس والقسيس واحد الا أنه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى في العبادة ويجمع قسوساً ، وأصله في اللغة

(١) في النبيان : الملكانية .



النميمة ، فس يقس قساً اذا نم الحديث . قال رؤبة بن العجاج :  
 يضحكن عن قس الاذى غوافلا لاجعبريات ولا طهاملا  
 الطهامل من النساء القباح . فالقس الذي ينم حاله بالاجتهاد في العبادة .  
 فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا  
 ان الله لا يحب المعتدين » الآية : ٨٧ .

هذا خطاب للمؤمنين خاصة ، نهام الله أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم ،  
 والتحرير هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد ، والتحليل حل ذلك العقد ، وذلك  
 كتحرير السبب بالعقد على أهله ، فلا يجوز لهم العمل فيه ، وتحليله حل ذلك العقد  
 بأنه يجوز لهم الان العمل فيه .

والطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس وتميل اليها الفلرب ، ويقال :  
 طيب بمعنى حلال ، ولا يلبق ذلك بهذا الموضع ، لانه لا يقال : لا تحرموا حلال  
 ما أحل الله لكم .

فصل : قوله « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم  
 الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو  
 تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم » الآية : ٨٩ .  
 قرأ « عاقدتم » بألف ابن عامر ، و « عقدتم » بلا ألف مع تخفيف القاف حمزة  
 والكسائي وأبو بكر عن عاصم ، الباقون بالتشديد .

قال الحسين بن علي المغربي : في التشديد فائدة ، وهو أنه اذا أكثر<sup>(١)</sup>  
 اليمين على محلف واحد ، فاذا حث لم يلزمه الا كفارة واحدة ، وفي ذلك خلاف  
 بين الفقهاء . والذي ذكره قوي .

ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل ، الا أن فعل يختص

(١) في التبيان : كررت .

بالكثير ، كمال أن الر كبة تختص بالحال التي يكون عليها الر كوب .  
 فأما قراءة ابن عامر ، فتحتمل أمرين : أحدهما أن يكون عافدتم يراد به عقدتم  
 كما أن عافاه الله وعاقبت اللص وطارقت النعل بمنزلة فعلت .  
 واللغو في اللغة هو ما لا يعتد به ، ولغو اليمين هو الحالف على وجه الغلط من  
 غير قصد ، مثل قول القائل لا والله وبلى والله على سبق اللسان ، هذا هو المروي  
 عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وهو قول أبي علي الجبائي . ولا كفارة في يمين  
 اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء .

فوله «فاطعام عشرة مساكين» انما ذكر بلفظ التذكير تغليياً للتذكير في كلامهم  
 لانه لا خلاف أنه لو أطمع الاناث أجزاءه ويحتاج أن يعطي عشرة عدداً ما تكفيهم .  
 وقد حده أصحابنا أن يعطي كل واحد مدين أو مداً ، وقدره رطلان وربع  
 منفرداً ، أو يجمعهم على ما هذا قدره لياًكلوه ، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي  
 عشرة ، وهو قول أبي علي ، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .  
 وهل يجوز اعطاء القيمة؟ فيه خلاف، والظاهر يقتضي أنه لا يجوز ، والروايات  
 تدل على اجزائه ، وهو قول أبي علي وأهل العراق .  
 وقوله « من أوسط ما تطعمون » قيل : فيه قولان :

أحدهما: الخبز والادم دون اللحم ، لان أفضله الخبز واللحم والتمر ، وأوسطه  
 الخبز والزيت والسمن ، وأدونه الخبز والملح ، وبه قال ابن عمر والاسود وعبيدة  
 وشريح .

الثاني : قيل : أوسطه في المقدار ان كنت تشبع أهلك ، أولان تشبعهم بحسب  
 العسر واليسر فيقدر ذلك ، هذا قول ابن عباس والضحاك ، وعندنا يلزمه أن يطعم  
 كل مسكين مدين ، وبه قال علي عليه السلام وعمرو و ابراهيم وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد  
 وقال قوم: يكفيه مد ، ذهب البيهز يد بن ثابت والشافعي وغيرهم ، وروي ذلك في أخبارنا .



وقوله « أو كسوتهم » فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص وعند الضرورة قميص .

وقوله « أو تحرير رقبة » فالرقبة التي تجزىء في الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، مؤمنة كانت أو كافرة ، والمؤمن أفضل لان الآية مطلقة مبهمة ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

وهذه الثلاثة أشياء مخير فيها بلاخلاف ، وعندنا واجبة على التخيير . وقال قوم : ان الواجب منها واحد لا بعينه ، والكفارة قبل الحنث لا تجزىء ، وفيه خلاف . وحد من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، وهو قول قتادة والشافعي . وصوم الثلاثة أيام متتابعة ، وبه قال أبي بن كعب وابن عباس ومجاهد و ابراهيم وقتادة وسفيان وأكثر الفقهاء .

واليمين على ثلاثة أقسام :

أحدها : عقدها طاعة وحلها معصية ، فهذه يتعلق بحنثها كفارة بلاخلاف ، كقوله : والله لاشربت خمرأ ولاقتلت نفساً .

الثاني : عقدها معصية وحلها طاعة ، كقوله : والله لاصليت ولاصمت ، فاذا حنث<sup>(١)</sup> بالصلاة والصوم ، فلا كفارة عليه عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عليه الكفارة .

الثالث : أن يكون عقدها مباحاً ، كقوله : والله لالبت هذا الثوب ، فمتى حنث تعلق به الكفارة بلاخلاف .

وقوله « واحفظوا أيمانكم » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : احفظوها أن تحلفوا بها ومعناه لا تحلفوا .

الثاني : احفظوها من الحنث ، وهو الأقوى ، لان الحلف مباح الا في معصية

(١) في التبيان : جاء .

بلا خلاف ، وانما الواجب ترك الحنث ، وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير منعقدة ، لانها لو انعقدت للزم حفظها ، واذا لم تنعقد لم يلزمه كفارة على ما بيناه .  
فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الآية : ٩٠ .

الخمر عصير العنب التي المشد ، وهو العصير الذي يسكر كثيره ، وقليل الخمر حرام ، وتسمى خمراً لانها بالسكر تغطي على العقل . والاصل في الباب النغطة من قول أهل اللغة خمرت الاناء اذا غطيته ، ومنه دخل في خمار الناس اذا خفي فيما بينهم بسترهم له ، وخمار المرأة لانها تغطي رأسها ، فعلى هذا الاشتقاق يجب أن يسمى النبيذ وكل مسكر على اختلاف انواعه خمراً ، لاشتراكها في المعنى ، وأن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر .

والميسر القمار كله ، مأخوذ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه والذي يدخل فيه بيسر ، والذي لا يدخل فيه برم . قال أبو جعفر عليه السلام : ويدخل فيه الشطرنج والنرد وغير ذلك حتى اللعب بالجوز .

والانصاب واحدها نصب ، وقيل : له أنصاب لانها كانت تنصب للعبادة لها ، قال الاعشى :

وذا النصب المنسوب لا تنسكنه      ولانعبد الشيطان والله فاعبدا<sup>(١)</sup>

والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها ويجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ونحو ذلك على ما يخرج من ذلك في سفر او اقامة ، وغير ذلك من الامور المبهمة وكانوا يجيلونها للقمار ، واحدها زلم وزلم ، قال الاصمعي : كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءاً . وقال أبو عمرو : وكان عددها على عشرة . وقال أبو عبيدة : لاعلم لي بمقدار عدتها .

(١) ديوان الاعشى ص ٤٦ .



وقد ذكرت أسماؤها مفصلاً وهي عشرة ذوات المحظوظ منها سبعة وأسمائها :  
الفد ، والتوءم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس والسبل ، والمعلى . والاغفال  
التي لاحظوظ لها ثلاثة أسماؤها : السفبح ، والمنبح ، والوغد .  
وقوله « من عمل الشيطان » انما نسبها الى عمل الشيطان ، وهي أجسام لما  
يأمر به فيها من الفساد ، فيأمر بالسكر ليزيل العقل ، ويأمر بالقمار لاستعمال الاخلاق  
الدنية ، ويأمر بعبادة الاوثان لما فيها من الكفر بالله ، ويأمر بالالزام لما فيها من  
ضعف الرأي .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا ليلو نكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم  
ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب » الآية : ٩٤ .

معنى « ليلو نكم » ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد ، وأصله  
اظهار باطن الحال ، ومنه البلاء النعمة ، لانه يظهر به حال المنعم عليه في الشكر  
والكفر . والبلاء : النعمة لانه يظهر به ما يوجب كفر النعمة . والبلى : الخلوقة لظهور  
تقادم العهد فيه .

وقوله « بشيء من الصيد » قيل : في معنى « من » ثلاثة أوجه : أحدها - صيد  
البر دون البحر . والآخر : صيد الاحرام دون الاحلال . الثالث : للنجنيس نحو  
« فاجتنبوا الرجس من الاوثان »<sup>(١)</sup> في قول الزجاج .

وقوله « تناله أيديكم » يعني به فراخ الطير وصغار الوحش ، في قول ابن عباس  
ومجاهد ، وزاد مجاهد : والبيض . والذي تناله الرماح الكبار من الصيد .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم  
متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو  
كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره » الآية : ٩٥ .

(١) سورة الحج : ٣٠ .

قبل : فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وأنتم محرمون بحج أو عمرة .

الثاني : وأنتم في الحرم، يقال : أحرمتنا ، أي : دخلنا في الحرم، كما يقال : انجدنا واتهمنا .

الثالث : وأنتم في الشهر الحرام ، يقال : أحرمتنا إذا دخل في الشهر الحرام . قال أبو علي : الآية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الاحرام بالحج والعمرة وحين الكون في الحرم . وقال الرماني : تدل على الاحرام بالحج أو العمرة فقط والذي قاله أبو علي أعم نائدة . فأما القسم الثالث ، فلا خلاف أنه غير مراد .

وقاتل الصيد إذا كان محرماً لزمه الجزاء ، عامداً كان في القتل أو خطأ أو ناسياً لاحرامه ، أو ذاكراً، وبه قال مجاهد والحسن وأكثر الفقهاء، واختاره البلخي والجبائي . وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرماني : انه يلزمه إذا كان متعمداً لقتله ذاكراً لاحرامه، وهو أشبه بالظاهر، والاول يشهد به روايات أصحابنا . والنعم هي الابل والبقر والغنم .

وقوله « ومن عاد فينتقم الله منه » اختلفوا في لزوم الجزاء بالمعاودة على

قولين :

أحدهما : قال عطاء و ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد : يلزمه الجزاء ، وهو قول بعض أصحابنا .

الثاني : قال ابن عباس وشريح والحسن و ابراهيم : لاجزاء عليه وينتقم الله منه . وهو الظاهر من مذهب أصحابنا ، واختار الرماني الاول ، وبه قال أكثر الفقهاء قال : لانه لا ينافي الانتقام منه .

واختلفوا في « أو » في الآية هل هي على جهة التخيير أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : قال ابن عباس والشعبي و ابراهيم والسدي وهو الظاهر في رواياتنا :



انه ليس على التخيير لكن على الترتيب ، ودخلت « أو » لانه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة ، على أنه ان لم يجد الجزاء فالاطعام ، وان لم يجد الاطعام فالصيام وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء والحسن و ابراهيم على خلاف عنه، واختاره الجبائي وهو قول بعض أصحابنا : انه على التخيير .

وليس في الآية دليل على العمل بالقياس ، لان الرجوع الى ذوي عدل في تقويم الجزاء كمثل الرجوع الى المقومين في قيم المتلفات، ولاتعلق لذلك بالقياس فصل : قوله « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حراماً » الآية : ٩٦ .

قوله « وطعامه » يعني : طعام البحر . وقيل : في معناه قولان :

أحدهما : قال أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وقتادة : هو ما قذف به ميتاً . الثاني : في رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد و ابراهيم انه المملوح ، واختار الرماني الاول ، وقال : لانه بمنزلة ما صيد منه وما لم يصد منه ، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام .

والذي يقتضيه ويليق بمذهبنا القول الثاني ، فيكون قوله « صيد البحر » المراد به ما أخذ طرياً ، وقوله « وطعامه » ما كان منه مملوحاً ، لان ما يقذف به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم ولاللمحرم . وقال قوم : معنى « وطعامه » ما نبت بمائه من الزروع والثمار ، حكاه الزجاج .

وقوله « وحرم عليكم صيد البر مادتم حراماً » يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ما صاده غيره ، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر . وقال عمر وعثمان والحسن : لحم الصيد لا يحرم على المحرم اذا صاده غيره . ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم ، وبين ما صيد قبل احرامه ، وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم .

فصل : قوله « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام »  
الاية : ٩٧ .

تقديره : جعل الله حج الكعبة أو نصب الكعبة قياماً لمعاش الناس أو مكاسب  
الناس .

وقيل : في قوله « قياماً للناس » ان معناه أمناً لهم . وقيل : انه مما ينبغي أن  
يقوموا به . والاول أقوى . وقال قوم : لما كان في المناسك زجراً عن القبيح ودعاء  
الى الحق كان بمنزلة الرئيس يقوم به أمر أتباعه . وقال سعيد بن جبير : قياماً للناس  
صالحاً لهم . وقيل : قياماً يقومون به في متعباتهم .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء » الاية : ١٠١ .

قيل : في سبب نزول هذه الاية قولان :

أحدهما : قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وطاووس وقنادة والسدي :  
انه سأل رسول الله ﷺ رجل من الانصار يقال له عبدالله ، وكان يطعن في نسبه  
فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال له : حذافة ، فنزلت الاية .

والذي يجوز السؤال عنه هو مايجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا ، وما لا  
يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا ، لايجوز السؤال عنه ، ولايجوز أن يسأل الله  
تعالى شيئاً الا بشرط انتفاء وجوه القبح عن الاجابة .

فعلى هذا لايجوز أن يسأل الانسان من أبي ، لان المصلحة اقتضت ان من ولد  
على فراش انسان حكم بأنه ولده ، وان لم يكن مخلوقاً من مائه ، فالمسألة بخلافه  
سفه لايجوز .

فصل : قوله « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين  
كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون » الاية : ١٠٣ .

هذه الاية من الأدلة الواضحة على بطلان مذهب المجبرة من قولهم : من أن



الله تعالى هو الخالق للكفر والمعاصي وعبادة الاصنام وغيرها من القبائح، لانه تعالى نفى أن يكون هو الذي جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وعندهم أن الله تعالى هو الجاعل له والخالق تكذيباً لله وجرأة عليه، ثم بين تعالى أن هؤلاء بهذا القول قد كفروا بالله وافتروا عليه، بأن أضافوا اليه ما ليس بفعل له ، وذلك واضح لاشكال فيه .

والبحيرة هي الناقة التي تشق أذنفا ، يقال : بحرت الناقة أبحرها بحرأ ، والناقة مبحورة وبحيرة اذا شققتهاشقأ واسعأ، ومنه البحر لسعته ، وكانت<sup>(١)</sup> الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكرأبحر وأذنفا ، أي : شقوها وامتنعوا من ركوبها وذبحها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع من رعي ، واذا لقيها المعبي لم يركبها .

والسائبة المخلاة وهي المسبية ، وكانوا في الجاهلية اذا نذر انسان لقدم من سفر أو براء من مرض أو ما أشبه ذلك قال : ناقتي سائبة ، فكانت كالبحيرة في التخلية، وكان اذا عتق الانسان عبداً فقال : هو سائبة ، لم يكن بينهما عقد ولا ولاء ولا ميراث . والوصيلة الانثى من الغنم اذا ولدت مع الذكور<sup>(٢)</sup> ، قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوه . وقال أهل اللغة : كانت الشاة اذا ولدت أنثى فهي لهم ، واذا ولدت ذكرأذبحوه لالتهتم في زعمهم ، واذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوه لالتهتم .

والحام الفحل من الابل الذي قدحمى ظهره من أن يركب بنتابع أولاد تكون من صلبه ، وكانت العرب اذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : حمى ظهره ، فلا يحمل عليه شيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى .

(١) في التبيان : وكانوا في .

(٢) في التبيان : ولدت أنثى مع الذكر .

فصل : قوله « واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون » الآية : ١٠٤ .  
 في الآية دلالة على فساد التقليد ، لان الله تعالى أنكر عليهم تقليد الآباء ، فدل ذلك على أنه لا يجوز لاحد أن يعمل على شيء من أمر الدين الابحجة .  
 وفيها دلالة على وجوب المعرفة وأنها ليست ضرورية ، لان الله تعالى بين الحجاج عليهم في هذه الآية ليعرفوا صحة مادعا الرسول اليه ، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلدين لابائهم في اعتقاد خلافه ، وكان يجب أن يكون آباؤهم أيضاً هارفين ضرورة ، ولو كانوا كذلك لما صح الاخبار عنهم بأنهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » الآية : ١٠٥ .

ليس في الآية ما يدل على سقوط انكار المنكر ، وانما يجوز الاقتصار على الاهتداء باتباع أمر الله تعالى في حال التقية ، هذا قول ابن مسعود ، على أن الانسان انما يكون مهتدياً اذا اتبع أمر الله في نفسه وفي غيره بالانكار عليه ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : اذا رأى الناس منكراً فلم يغيروه همهم الله بالعقاب .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم » الآية . ١٠٦

ذكر الواقدي وأبو جعفر عليه السلام أن سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال : كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر رسول الله الى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة



وهو يريد الشام تاجراً، فخرج هو وتميم الداري وأخوه هدي حتى اذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية ، فكتب وصية بيده ودسها في متاعه وأوصى اليهما ، ودفع المال اليهما وقال : أبلغنا هذا أهلي ، فلما مات فتحا المتاع وأخذنا ما أهجبهما منه .

ثم رجعا بالمال الى الورثة ، فلما فتنش القوم المال فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم ، ونظروا الى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً ، فكلموا تميماً وصاحبه فقالا: لاعلم لنا به وما دفعه الينا ببلغناه كما هو، فرجع أمرهم الى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية .

قوله «أو آخران من غيركم» تقديره : أو شهادة آخرين من غيركم ، وحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، و«من غيركم» صفة للآخرين .

وقيل : في معنى «من غيركم» قولان :

أحدهما : قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وابراهيم وابن سيرين ومجاهد وابن زيد ، واختاره أبو هلي الجبائي ، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : انهما من غير أهل ملتكم .

الثاني : قال عكرمة وعبيدة بخلاف عنه وابن شهاب والحسن : يعني من غير عشيرتكم . قال الحسن : لان عشيرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم ، وهو اختيار الزجاج ، قال : لانه لا يجوز قبول شهادة الكفار مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله .

ومعنى «أو» هنا للتفصيل للتخيير ، لان المعنى : أو آخران من غيركم ان لم تجدوا منكم ، وهو قول أبي عبيدة وشريح ويحيى بن معمر وابن عباس وابراهيم والسدي ، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقال قوم : هو بمعنى التخيير في من ائتمنه الموصي من مؤمن أو كافر .

وقوله «فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما» فيه محذوف، وتقديره: وقد أسندتم<sup>(١)</sup> الوصية اليهما، فارتاب الورثة بهما تحبسونهما. وقوله «تحبسونهما» خطاب للورثة.

والصلاة المذكورة في هذه الآية قبل: فيها ثلاثة أقوال: أولها - قال شريح وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام: أنها صلاة العصر ولا خلاف أن الشاهد لا يلزمه اليمين، إلا أن يكونا شاهدين على وصية مسندة اليهما فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان.

فصل: قوله «فإن عثر على أنهما استحقا اثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا» الآية . ١٠٧

قد ذكرنا سبب نزول الآية عمن روينا عنه، فذكروا أنها لما نزلت أمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما والله ما قبضنا له غير هذا ولا كتماناه، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش مذهب معهما، فقالوا: هذا من متاعه، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت قوله «فإن عثر على أنهما استحقا اثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق» .

فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل البيت أن يحلفا على ما كتما وغيبا فحلف عبد الله بن عمر والمطلب بن أبي وداعة فاستحقا، ثم إن تميمياً أسلم وتابع رسول الله ﷺ، فكان يقول: صدق الله وبلغ رسول الله أنا أخذت الإناء. ومعنى «عثر» ظهر عليه، تقول عثرت على جنابته وأعثرت غيري على جنابته أي: أطلعته.

ومعنى قوله «وكذلك أعثرنا عليهم» أي: أطلعنا عليهم. قال الزجاج: هذه

(١) في التبيان: أستم.



الاية أضعف آية في القرآن اعراباً .

فان قيل : كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين أو خيانتهم حتى حل لهم أن يحلفوا ؟

قيل : يجوز ذلك بوجوه : أحدها - أن يسما اقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان ، أو شهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا أو خانا ، أو تقوم البينة عندهم على أنه أوصى بغير ذلك ، أو على أن هذين لم يحضرا الوصية وانما تخرصا<sup>(١)</sup> بغير ذلك من الاسباب .

فصل : قوله «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» الآية : ١٠٨ .

قوله «ذلك أدنى» معناه : ذلك الاحلاف والاقسام ، أو ذلك الحكم أقرب الى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أي : حقها وصدقها ، لان اليمين يردع عن أمور كثيرة لا تردع عنها مع عدم اليمين .

واختلفوا في ان اليمين هل يجسب على كل شاهدين أم لا ؟ فقال ابن عباس انما هي على الكافر خاصة . وهو الصحيح . وقال غيره : هي على كل شاهدين وصيين اذا ارتيب بهما .

وقوله «أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» يعني : أهل الذمة يخافوا أن ترد أيمان على أولياء الميت ، فيحلفوا على خيانتهم ، فيفتضحوا أو يغرما وينكشف بذلك للناس بطلان شهادتهم ويسترد منهم ما أخذوه بغير حق حيثئذ .

فصل : قوله «يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لاعلم لنا انك أنت علام الغيوب» الآية : ١٠٩ .

قيل : فيه ثلاثة أقوال : أولها - قال الحسن والسدي ومجاهد : انهم قالوا

(١) في التبيان : أو يعرفان .

ذلك لذهولهم من هول ذلك المقام .

فان قيل : كيف يجوز ذهولهم مع أنهم آمنون لا يخافون؟ كما قال «لا يحزنهم الفزع الاكبر»<sup>(١)</sup> وقال «لاخوف عليهم ولا هم يحزنون»<sup>(٢)</sup>.

قيل : ان الفزع الاكبر دخول جهنم . وقوله «ولاخوف عليهم» هو كقولك للمريض لاخوف عليك ، ولابأس عليك ، مما يدل على النجاة من تلك الحال وخالف أبو هلي في هذا ولم يجز الا ما نحكيه عنه .

الثاني : قال ابن عباس ومجاهد : في رواية أخرى أن معناه لاعلم لنا الا ما علمتنا ، فحذف لدلالة الكلام عليه .

الثالث : قال الحسن : في رواية أخرى وأبو هلي الجبائي : ان معناه لاعلم لنا بباطن ما أجاب به أمنا ، لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء .  
فصل : قوله «واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني» الآية : ١١٠ .

قيل : في معنى الكتاب قولان : أحدهما - أنه أراد الخط . الثاني : الكتب فيكون على طريق الجنس ، ثم فصله بذكر التوراة والانجيل .

والخلق هو الفعل المقدر من مقدار يعرفه الفاعل ، فعلى هذا جميع أفعاله تعالى يوصف بأنها مخلوقة ، لانه ليس فيها شيء على وجه السهو والغفلة ولا على سبيل المجازفة ، ومعنى ذلك أنه خلسق من الطين كهيئة الطير ، وسماه خلقا لانه كان يقدره .

فصل : قوله «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة» الآية : ١١٢ .

الفرق بين الاستطاعة والقدرة أن الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل ، والقدرة

(١) سورة الانبياء : ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٧٠ .



هي ما أوجبت كون القادر قادراً ، ولذلك يوصف تعالى بأنه قادر ولا يوصف بأنه مستطيع .

والمائدة الخوان ، لأنها تميد بما عليها ، أي : تحركه .

فصل : قوله « واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين » الآية : ١١٦ .

قوله « واذ قال » فحقيقة اذ أن يكون لما مضى وهذا مستقبل . ويحتمل ثلاثة أوجه :

أولها : أن يكون معطوفاً على ما قبله ، كأنه قال « يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم » ثم قال : وذلك اذ يقول يا عيسى .

الثاني : قال البلخي : أن يكون لما رفع الله عيسى قال له ذلك ، فيكون القول ماضياً .

والثالث ذكره أيضاً : البلخي أن « اذ » اذا استعملت بمعنى اذا فيصح حينئذ أن يكون القول من الله يوم القيامة ، ومثله « ولوترى اذ فزهوا فلافوت »<sup>(١)</sup> كأنه قال اذ تفزعون . قال أوس :

الحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت مائد ربا

يقال : اذا واذ في معنى واحد ، قال بعض أهل اليمن :

وندمان يزيد الكأس طيباً سقيت اذا تغورت النجوم

فقال : اذا والمعنى اذ ، لانه انما يخبر عما مضى . فأما لفظ « قال » في معنى يقول فمستعمل كثيراً وان كان مجازاً . قال الله تعالى « ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار »<sup>(٢)</sup> والمراد ينادي ، وقد استعمل المستقبل بمعنى الماضي ، قال زياد الاعجم

(١) سورة سبأ : ٥١ .

(٢) سورة الاعراف : ٤٣ .

في المغيرة بن المهلب يرثيه بعد موته :

فاذا مررت بقبره فانحربه      خوض الركاب وكل طرف سابح

وانضج جوانب قبره بدمائها      فلقد يكون أحسادم وذبائح<sup>(١)</sup>

وقيل : في قوله « المهين » ثلاثة أوجه :

أحدها: أنهم لما عظموهما تعظيم الالهية أطلق ذلك عليهما ، كما قال « اتخذوا

أجبارهم وربانهم أرباباً من دون الله »<sup>(٢)</sup> وانما أراد تفريعهم على معصيتهم .

والثاني : أنهم جعلوه الهاً وجعلوا مريم والدة له ، ميزوها من جميع البشر

تمييزاً شابته الالهية ، وأطلق ذلك لانه مستخرج من قصدهم وان لم يكن صريح

ألفاظهم على طريقة الالزام لهم .

الثالث : أنهم لما سموه الهاً وعظموها فكانا مجتمعين سموها الهين على

طريقة العرب ، كقولهم القمران للشمس والقمر ، والعمران لابي بكر وعمر ، قال

الشاعر :

جزاني الزهدمان جزاء سوء      وكنت المرء يجزي بالكرامة<sup>(٣)</sup>

يريد زهدماً وقيساً ابني حزن القيسين ، وهذا كثير .

وقوله « تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك » أي : تعلم غيبي ولا أعلم

غيبيك ، لان مافي نفس عيسى ومافي قلبه هو ماغيبي عن الخلق وانما يعلمه الله ،

وسمي ما يختص الله بعلمه بأنه في نفسه على طريق ازدواج الكلام ، كما قال « ومكروا

(١) الاغانى ٣٠٨/١٥ .

(٢) سورة التوبة : ٣٣ .

(٣) اللسان « زهدم » .



ومكر الله<sup>(١)</sup> «والله يستهزىء بهم»<sup>(٢)</sup> «ويخادعون الله وهو خادعهم»<sup>(٣)</sup> «وجزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة آل عمران : ٥٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٥ .

(٣) سورة النساء : ١٤١ .

(٤) سورة الشورى : ٤٠ .

## سورة الانعام

فصل : قوله « هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا » الآية : ٢ .

معنى قوله « هو الذي خلقكم » أي: أنشأكم واخترعكم من طين ، ومعناه:  
خلق آباءكم الذي هو آدم وأنتم من ذريته ، وهو بمنزلة الاصل لنا من طين فلما  
كان أصلنا من طين ، جاز أن يقول خلقكم من طين .  
وقوله « ثم قضى » معناه : حكم بذلك .

فصل : قوله « وهو الله في السماوات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم  
ما تكسبون » الآية : ٣ .

قوله « وهو الله في السماوات وفي الارض » يحتمل معنيين :

أحدهما: قال الزجاج والبلخي وغيرهما: انه المعبود في السماوات والارض  
والمتفرد بالتدبير في السماوات وفي الارض ، لان حلوله فيهما ، أو في شيء  
منهما لا يجوز عليه ولا يجوز أن يقول هو زيد في البيت والدار وأنت تريد أنه  
يدبرها ، الا أن يكون في الكلام ما يدل على أن المراد به التدبير ، كقول القائل:  
فلان الخليفة في الشرق والغرب ، لان المعنى في ذلك أنه المدبر فيهما .

ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، كأنه قال : انه هو الله وهو في السماوات



وفي الارض ، ومثل ذلك قوله « وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله »<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن » الآية : ٦ .

معنى « من قرن » من أمة . قال الحسن : القرن عشرون سنة . وقال ابراهيم :

أربعون سنة .

وقال ميسرة : هو عشر سنين . وحكى الزجاج والفراء أنه ثمانون سنة . وقال

الزجاج : عندي أن القرن هو أهل كل مدة كان فيها نبي ، أو كان فيها طبقة من أهل

العلم ، قلت السنون أو كثرت ، فيسمى ذلك قرناً ، بدلالة قوله ﷺ « خيركم قرني »

يعني أصحابي .

واشتقاق القرن من الاقتران وكل طبقة مقترنين في وقت قرن والذين يأتون

بعدهم ذوا اقتران .

فصل : قوله « اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم » الآية : ١٥ .

في هذه الآية دلالة على من زعم أن من علم الله أنه لا يعصى ، فلا يجوز أن

يتوعده بالعذاب ، وعلى من زعم أنه لا يجوز أن يقال فيما قد علم أنه لا يكون أنه

ان كان لوجب فيه كيت وكيت ، لانه كان المعلوم لله تعالى أن النبي ﷺ لا يعصي

معصية يستحق بها العقاب يوم القيامة ومع هذا فقد توعد به .

فصل : قوله « وهو القاهر فوق عباده » الآية : ١٨ .

ومثل قوله « فوق عباده » قوله « يدالله فوق أيديهم »<sup>(٢)</sup> والمراد أنه أقوى منهم

وأنه مقتدر عليهم ، لان الارتفاع في المكان لا يجوز عليه تعالى ، لانه من صفات الاجسام

فاذن المراد بذلك أنه مستعل عليهم مقتدر عليهم ، وكل شيء قهر شيئاً فهو مستعل عليه .

ولما كان العباد تحت تسخيرهم وتذليله وأمره ونهيه وصف بأنه فوقهم .

(١) سورة يونس : ٢٢ .

(٢) سورة الفتح : ١٠ .

فصل : قوله « وأوحى الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ » الآية : ١٩ .  
قوله « لانذركم ومن بلغ » وقف تام ، أي : من بلغه القرآن أن الذي أنذرتكم  
به فقد أنذرتكم كما أنذرتكم .

فصل : قوله « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا  
أنفسهم فهم لا يؤمنون » الآية : ٢٠ .

هذه الآية لا بد من أن تكون مخصوصة بجماعة من أهل الكتاب ، وهم الذين  
عرفوا التوراة والانجيل ، فعرفوا صحة نبوة محمد ﷺ بما كانوا عرفوه من  
صفاته المذكورة ودلائله الموجودة في هذين الكتابين ، كما عرفوا أبناءهم ،  
وشبه معرفتهم بمحمد ﷺ بمعرفتهم أبناءهم في أنها صحيحة لامرية فيها ، ولم يرد  
أنهم عرفوا نبوته اضطراراً كما عرفوا أبناءهم ضرورة .

على أن أحداً لا يعرف أن من ولد على فراشه ابنه على الحقيقة ، لأنه يجوز  
أن يكون من غيره ، وان حكم بأنه ولده لكونه مولوداً على فراشه ، فصار معرفتهم  
بالنبي أكد من معرفتهم لابنائهم لهذا المعنى .

فصل : قوله « ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين \* أنظر  
كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون » الايتان : ٢٣ - ٢٤ .

فان قيل : كيف قالوا وحلفوا أنهم ما كانوا مشركين وقد كانوا مشركين؟ وهل هذا  
الأكذب؟ والكذب قبيح ، ولا يجوز من أهل الآخرة أن يفعلوا قبيحاً ، لانهم ملجؤون الى  
ترك القبيح ، لانهم لو لم يكونوا ملجئين وكانوا مختارين وجب أن يكونوا مزجورين  
عن فعل القبيح ، والا أدى الى اغرائهم بالقبيح وذلك لا يجوز ، ولوزجروا بالوعد  
عن القبائح لكانوا مكلفين ، ولو جب أن يتناولهم الوعد والوعيد ، وذلك خلاف  
الاجماع ، وقد وصفهم الله تعالى أيضاً بأنهم كذبوا على أنفسهم ، فلا يمكن جحد  
أن يكونوا كاذبين؟ فكيف يمكن دفع ذلك؟ وما الوجه فيه؟ .



والجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : ما قاله البلخي : ان القوم ما كذبوا على الحقيقة ، لانهم كانوا يعتقدون أنهم على الحق ولا يرون أنهم مشركون كالنصارى ومن أشبههم ، فقالوا في الموقف وقبل أن يقع بهم العذاب ، فعلموا بوقوعه أنهم كانوا على باطل والله ربنا ما كنا مشركين وهم صادقون عند أنفسهم ، وكذبهم الله في ذلك ، لان الكذب هو الاخبار بالشيء لاعلى ما هو به ، علم المخبر بذلك أو لم يعلم ، فلما كان قولهم « والله ربنا ما كنا مشركين » كذباً في الحقيقة ، جاز أن يقال لهم « أنظر كيف كذبوا على أنفسهم » .

قال البلخي : ويدل على ذلك قوله « وضل عنهم ما كانوا يفترون » أي : ذهب عليهم وأغفلوه ، لكن هذا القول يكون عند الحشر وقبل الجزاء بدلالة أول الآية .  
فصل : قوله « وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً »  
الآية : ٢٥ .

جاز أن يقال في اللغة : جعل على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقراً ، كما يقول القائل لغيره : أفسدت سيفك اذا ترك استعماله حتى يصدى ، وجعلت أظافيرك سلاحاً اذا لم يقلمها ، ويقال للرجل اذا أيسر من عبده أو ولده بعد الاجتهاد في تأديبه فخلاه وأقصاه قد جعلته بحيث لا يفلح أبداً وتركته أعمى وأصم وجعلته ثوراً أو حماراً ، وان كان لم يفعل به شيئاً من ذلك ولم يرده ، بل هو مهموم به محب لخلافه .

ولا يجوز أن يكون المراد بذلك ما يقوله المجبرة من أن الله حال بينهم وبين الايمان ، لانه لو كان كذلك لكان قد كلفهم ما لا يطيقونه ، وذلك لا يليق بحكمته ، وكانوا غير ملومين في ترك الايمان ، حيث لم يمكنوا منه وكانوا ممنوعين منه وكانت تكون لهم الحجة على الله تعالى ، دون أن تكون الحجة له ، وذلك باطل بل لله الحجة البالغة .

فصل : قوله « ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا باليتنا نرد ولانكذب بآيات ربنا » الآية : ٢٧ .

فان قيل: كيف يجوز أن يتمنوا الرد الى الدنيا وقد علموا عند ذلك أنهم لا يردون؟  
قيل: عن ذلك أجوبة : أحدها - قال البلخي: اننا لانعلم أن أهل الآخرة يعرفون جميع أحكام الآخرة ، وانما نقول : انهم يعرفون الله بصفاته معرفة لا يتخالجهم فيها الشك لما يشاهدونه من الآيات والعلامات الملجئة لهم الى المعارف . وأما التوجع والتأوه والتمني للخلاص والدعاء بالفرج يجوز أن يقع منهم ، وأن يدهوهم أنفسهم اليه .

وقال أبو علي الجبائي والزجاج: يجوز أن يقع منهم التمني للرد ولئن يكونوا من المؤمنين ولأمانع منه .

فصل : قوله « ولو ترى اذ وقفوا على ربهم » الآية : ٣٠ .

قد ظن قوم من المشبه أن قوله « اذ وقفوا على ربهم » أنهم يشاهدونه . وهذا فاسد ، لان المشاهدة لا يجوز الاعلى الاجسام ، أو على ما هو حال في الاجسام ، وقد ثبت حدوث ذلك أجمع ، فلا يجوز أن يكون تعالى بصفة ما هو محدث .  
وقد بينا أن المراد بذلك وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه وعملهم بصدق ما أخبرهم به في دار الدنيا ، دون أن يكون المراد به رؤيته تعالى ومشاهدته ، فبطل ما ظنوه وأيضاً فلا خلاف أن الكفار لا يرون الله . والآية مختصة بالكافرين ، فكيف يجوز أن يكون المراد بها الرؤية ، فلا بد للجمع من التأويل الذي بيناه .

فصل : قوله « قد نعلم انه ليحزنك الذي تقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون » الآية : ٣٣ .

يحتمل الكلام والقراءة بالتشديد وجوهاً :

أحدها : أنهم لا يكذبونك بحجة يأتون بها ، أو برهان يدل على كذبك ، لان



النبي ﷺ إذا كان صادقاً ، فمحال أن يقوم على كذبه حجة ، ولم يرد أنهم لا يكذبونه سفهاً وجهلاً به .

والثاني : أنه أراد فانهم لا يكذبونك بل يكذبونني ، لان من كذب النبي ﷺ فقد كذب الله ، لان الله هو المصدق له ، كما يقول القائل لصاحبه : فلان ليس يكذبك وانما يكذبني دونك ، يريد أن تكذبه اياك راجع الى تكذبي ، لاني أنا المخبر لك وأنت حاك عني .

فصل : قوله « وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه » الآية : ٣٨ .  
في قوله « يطير بجناحيه » أقوال : أحدها - ان قوله « بجناحيه » تأكيد كما يقولون : رأيت بعيني وسمعت بأذني . وربما قالوا : رأيت بعيني وسمعت أذني ، كل ذلك تأكيد .

وقال الفراء : معنى ذلك أنه أراد ما يطير بجناحين دون ما يطير بغير جناحين لانهم يقولون: قد مر الفرس يطير طيراً ، وسارت السفينة يطير طيراً ، فلو لم يقل بجناحيه لم يعلم أنه قصد الى جنس ما يطير بجناحيه دون ما يطير بغير جناحين .

فصل : قوله « والذين كفروا وكذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشأ الله أن يضله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم » الآية : ٣٩ .

قوله « من يشأ الله يضله » هاهنا يحتمل أمرين : أحدهما - « من يشأ الله يضله » أي : من يشأ يخذه ، بأن يمنعه لطائفه وفوائده ، وذلك اذا واطر عليه الادلة وأوضح له البراهين ، فأعرض عنها ولم ينعم النظر فيها ، فصار كالاصم الاعمى ، فحينئذ يشأ أن يضله بأن يخذه .

والثاني : من يشأ الله اضلاله عن طريق الجنة ونيل ثوابها بضله على وجه العقوبة « ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم » ومعناه : من يشأ أن يرحمه ويهديه الى الجنة ونيل الثواب يجعله على الصراط الذي يسلكه المؤمنون الى الجنة ،

ويعدل بالكافرين عنه الى النار ، ولا يلحق الاضلال الا الكفار والفساق المستحقين للعقاب ، ولذلك لا يفعل الثواب والخلود في الجنة الا بالمؤمنين ، لان الثواب لا يستحقه سواهم .

فصل : قوله « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون » الآية : ٤٤ .  
قال الزجاج : المبلس الشديد الحسرة ، والبائس الحزين . وقال البلخي : معنى أذلة خاضعين . وقال الجبائي : معنى مبلسون آثمون . قال الفراء : المبلس المنقطع الحجة . قال رؤبة :

وحضرت يوم الخميس الاخماس وفي الوجوه صفرة وأبلاس<sup>(١)</sup>

وقال مجاهد : الابلاس السكوت مع اکتیاب .

وقوله « كل شيء » المراد به التكثير دون العموم ، مثل قوله « وأوتيت من كل شيء »<sup>(٢)</sup> وكقول القائل أكلنا عنده كل شيء ورأينا معه كل خير ، وكما يقال : هذا قول أهل العراق وأهل الحجاز ، ويراد به قول أكثرهم . وقال تعالى « ولقد أريناه آياتنا كلها »<sup>(٣)</sup> وكل ذلك يراد به الخصوص ، وموضوعه التكثير والتفخيم .  
فصل : قوله « ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين » الآية : ٥٢ .

سبب نزول هذه الآية مارواه ابن مسعود وغيره أن ملاء من قريش - وقال الفراء : من الكفار - منهم عيينة بن حصين الفزاري دخلوا على النبي ﷺ وعنده بلال

(١) اللسان « بلس » .

(٢) سورة النمل : ٢٣ .

(٣) سورة طه : ٥٦ .



وسلمان وصهيب وعمار وغيرهم ، فقال عيينة بن حصين : يا رسول الله لو نحيبت هؤلاء عنك لاتاك أشراف قومك وأسلموا ، فكان ذلك خديعة منهم له : وكان الله عالماً بيواطنهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن لا يطرد الذين يدهون ربهم بالغداة والعشي قال الجبائي وهو أظهر الاقوال: ما عليك من أعمالهم ولا عليهم من أعمالك بل كل واحد يؤخذ بعمله ويجازى على فعله لا على فعل غيره .

وقوله « فتطردهم فتكون من الظالمين » اخبار منه تعالى أنه لو طردهم تقريباً الى الكبراء منهم كان بذلك ظالماً ، والنبي ﷺ وان لم يقدم على القبيح ، جازأن ينهى عنه لانه قادر عليه ، ولمكان<sup>(١)</sup> النهي والزجر يمتنع منه ، كما قال تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك »<sup>(٢)</sup> وان كان الشرك مأموناً منه .

فصل : قوله « سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة » الآية : ٥٤ .

قال محمد بن يزيد : السلام في اللغة أربعة أشياء : أحدها - سلمت سلاماً

مصدر .

وثانيها : السلام جمع سلامة .

وثالثها : السلام أسم من أسماء الله .

ورابعها : السلام شجر . ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت دعاء للانسان

بأن يسلم في دينه ونفسه ، ومعناه التخلص .

فان قيل : قوله وأصلح هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا ؟ فان لم يكن

شرطاً فلم علق الغفران بمجموعهما ؟

قيل : لاختلاف أن التوبة متى حصلت على شرائطها التي قدمنا ذكرها في غير

موضع ، فانه يقبل التوبة ويسقط العقاب ، وان لم يعمل بعدها عملاً صالحاً ، غير

(١) في التبيان : وان كان .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

أنه اذا تاب وبقي بعد التوبة ، فان لم يعمل العمل الصالح عاد الى الاصرار ، لانه لا يخلو في كل حال من واجب وندب ، من تجديد معرفة الله ومعرفة نبيه ، وغير ذلك من المعارف وكثير من أفعال الجوارح . فأما ان قدرنا اختراجه عقيب التوبة من غير فعل صلاح ، فان الرحمة باسقاط العقاب تلحقه بلاخلاف .

فصل : قوله « وكذلك نفصل الايات ولتستبين سبيل المجرمين » الآية : ٥٥ .  
لم يحتج أن يقول : ولتستبين سبيل المؤمنين ، لان سبيل المجرمين اذا بان فقد بان معها سبيل المؤمنين ، لانه خلافها ، ويجوز أن يكون المراد ولتستبين سبيل المجرمين ولتستبين سبيل المؤمنين ، وحذف احدي الجملتين لدلالة الكلام عليه كما قال « سراييل تقيكم الحر »<sup>(١)</sup> ولم يقل تقيكم البرد ، لان الساتريستر من الحر والبرد لكن جرى ذكر الحر ، لانهم كانوا في مكانهم أكثر معاناة لهم<sup>(٢)</sup> من البرد .  
فصل : قوله « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها » الآية : ٥٩ .

قد دخل في قوله « ولا رطب ولا يابس » جميع أصناف الاجسام ، لانها أجمع لا تخلو من احدي هاتين الصفتين ويجوز أن يكون المراد بذكر الورقة والحبة والرطب واليابس التوكيد في الزجر عن المعاصي والحث على البر والتخويف لخلقه ، بأنه اذا كانت هذه الاشياء التي لاثواب فيها ولا عقاب عليها محصاة عنده محفوظة مكتوبة ، فأعمالكم التي فيها الثواب والعقاب أولى ، وهو قول الحسن .  
وقال مجاهد : البر القفار . والبحر كل قرية فيها ماء .

فصل : قوله « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار » الآية : ٦٠ .  
قيل : في معناه قولان : قال الجبائي : يقبضكم . وقال الزجاج : ينيمكم

(١) سورة النحل : ٨١ .

(٢) في التبيان : له .



بالليل فيقبضكم اليه ، كما قال « الله يتوفى الانفس حين موتها »<sup>(١)</sup> وقال البلخي واختاره الحسين بن علي المغربي : يتوفاكم يعني يحصنكم عند منامكم واستقراركم قال الشاعر :

ان بني دارم ليسوا من أحد ليسوا من قيس وليسوا من أمد

ولاتفاهم قريش في العدد<sup>(٢)</sup>

وقوله « ويعلم ماجرحتم بالنهار » أي : كسبتم يقال : فلان جارحة أهله ، أي : كاسبهم . ومنه قوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين »<sup>(٣)</sup> أي : من الكواسب التي تكسب على أهلها ، وهو قول مجاهد .

فصل : قوله « وهو أسرع الحاسبين » الآية : ٦٢ .

روى أنه تعالى يحاسب عباده على مقدار حلب شاة ، وذلك يدل على أنه لا يحتاج الى تكلف مشقة وآلة على ما يقوله المشبهة ، لانه لو كان كذلك لاحتاج الى تطاول<sup>(٤)</sup> زمان محاسبته أو أنه يشغله محاسبته عن محاسبة غيره ، وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قيل له : كيف يحاسب الله الخلق وهم لا يرونه ؟ قال : كما يرزقهم وهم لا يرونه .

والوجه في الآية أنه تعالى أحصى الحاسبين لما أحصى الملائكة وتوفوا من الانفس لا يخفى عليه ذلك خافية ، ولا يحتاج في هذه الى فكر ونظر .

فصل : قوله « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت

أرجلكم » الآية : ٦٥ .

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) مقاييس اللغة ٣ / ٢٧٠ .

(٣) سورة المائدة : ٥ .

(٤) في التبيان : أن يتناول .

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: معنى «عذاباً من فوقكم» السلطان الجائر، ومن تحت أرجلكم السفلة ومن لاخير فيه «أو يلبسكم شيعاً» قال: العصبية «ويذيق بعضكم بأس بعض» قال: سوء الجوار، ويكون معنى البعث على هذا الوجه التمكين ورفع الحيلولة دون أن يفعل ذلك أو يأمر به، يتعالى الله عن ذلك .

فصل: قوله «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وأما ينسينك الشيطان فلا تتعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين» الآية: ٦٨ .

الخوض التخليط في المفاوضة على سبيل العبث واللعب، وترك التفهم والتبيين، ومثله قول القائل: تركت القوم يخوضون، أي: ليسوا على سداد فهم، يذهبون ويجيئون من غير تحقيق ولا قصد للواجب .

أمره حينئذ أن يعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، لأن من حاج من هذه حاله وأراد التبيين له، فقد وضع الشيء في غير موضعه وحط من قدر الدعاء والبيان والحجاج .

ثم قال له عليه السلام: ان انساك الشيطان ذلك «فلا تتعد بعد الذكرى» والذكرى والذكر واحد «مع القوم الظالمين» يعني: هؤلاء الذين يخوضون في ذكر الله وآياته .

ثم رخص للمؤمنين بقوله «وما على الذين يتقون من حسابهم» بأن يجالسوهم إذا كانوا مظهرين للتكبر عليهم غير خائفين منهم، ولكن ذكرى يذكرونهم، أي ينبهونهم ان ذلك يسؤهم «لعلهم يتقون» ثم نسخ ذلك بقوله «وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها» الى قوله «انكم اذن مثلهم»<sup>(١)</sup> وبهذا قال سعيد بن جبير والسدي وجعفر بن بشر، واختاره البلخي، وقال: في



أول الاسلام كان ذلك يختص النبي ﷺ ورخص للمؤمنين فيه، ثم لما عز الاسلام وكثر المؤمنون نهوا عن مجالستهم ونسخت الآية .

واستدل الجبائي بهذه الآية على أنه لا يجوز على الاثمة المعصومين على مذهبنا النقية ، قال : لانهم اذا كانوا الحجة كانوا مثل النبي ، فكما لا يجوز عليه النقية فكذلك الامام على مذهبكم .

وهذا ليس بصحيح، لانا لانجوز على الامام النقية فيما لا يعرف الا من جهته كالنبي، وانما تجوز النقية عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة موصلة الى العلم، لان المكلف علمه مزاحة في تكليفه، وكذلك يجوز في النبي ﷺ ان لا يبين في الحال لامته ما يقوم منه بيان منه ، أو من الله ، أو عليه دلالة عقلية ، ولذلك قال النبي عليه السلام لعمر حين سأله عن الكلالة ، فقال : يكفيك آية الصيف ، وأحال آخر في تعرف الموضوع على الآية . فأما ما لا يعرف الا من جهته فهو والامام فيه سواء لا يجوز فيهما النقية في شيء من الاحكام .

واستدل الجبائي أيضاً بالآية على أن الانبياء يجوز عليهم السهو والنسيان قال : بخلاف ما يقوله الرافضة بزعمهم أنه لا يجوز عليهم شيء من ذلك .

وهذا ليس بصحيح أيضاً، لانا انما لانجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله ، فأما غير ذلك فانه يجوز أن ينسوه أو يسهوا عنه مما لم يؤد ذلك الى الاخلال بكمال العقل، وكيف لا يجوز عليهم ذلك؟ وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم ، والنوم سهو وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً وما جرى لهم فيما مضى من الزمان ، فالذي ظنه فاسد .

وقال أيضاً: في الآية دلالة على وجوب انكار المنكر، لانه تعالى أمره بالاعراض عنهم على وجه الانكار عليهم والازدراء لفعالهم، وكل أحد يجب عليه ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ.

فصل: قوله « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا وذكر

به أن تبسل بما كسبت» الآية : ٧٠ .

يعني : هؤلاء الكفار الذين وصفهم انهم اتخذوا دين الله لعباً ولهواً ، لانه لامعنى لمحااجة من كانت هذه سبيله، لانه لاعب عابث لا يصنى لما يقال له، فالمتكلم له والمحتج عليه غير منتفع ولا نافع .

معنى «لاتبسل نفس بما كسبت، أي: تدفع الى الهلكة على وجه الغفلة ويسلم لعملها غير قادرة على التخلص ، قال الشاعر في الغريب المصنف<sup>(١)</sup>:

وابسالي بني بغير جرم      بغوناه ولا بدم مراق<sup>(٢)</sup>

أي : أبسالي اياه بغوناه اجترمناه والبغو الجنائية، وقيل : معنى تبسل ترهن ويسلم لعمله ، قال الاخفش : معنى «تبسل» تجازى .

فصل : قوله «يوم ينفخ في الصور» الآية : ٧٣ .

معنى الصور قيل : فيه قولان : أحدهما - هو ما عليه أكثر المفسرين من أنه اسم لقرن ينفخ فيه الملك ، فيكون منه الصوت الذي يصعق له أهل السماوات وأهل الارض، ثم ينفخ فيه نفخة أخرى للنشور، وهو الذي اختاره البلخي والجبائي والزجاج والطبري .

والثاني : انه جمع صورة ، مثل قولهم سورة وسور ، اختاره أبو عبيدة .

فصل : قوله « واذ قال ابراهيم لايه آزر أتتخذ أصناماً آلهة» الآية : ٧٤ .

قرأ أكثر القراء آزر بنصب الراء ، وقرأ أبو بريد المدني والحسن البصري ويعقوب بالضم، فمن قرأ بالنصب جعل آزر في موضع خفض بدلا من أبيه، ومن قرأ بالضم جعله منادى مفرداً ، وتقديره : يا آزر .

قال الزجاج : لاختلاف بين أهل النسب أن اسم أبي ابراهيم تارخ ، والذي

(١) في التبيان : المضيف .

(٢) مجاز القرآن ١٤٩/١ .



في القرآن يدل على أن اسمه آزر . وقيل : آزر عندهم ذم في لغتهم، كأنه قال: واذ قال ابراهيم لايه يا مخطيء أنتخذ أصناماً ، فعلى هذا قال الزجاج : الاختيار الرفع ، ويجوز أن يكون وصفاً له ، كأنه قال : واذ قال ابراهيم لايه المخطيء قال الزجاج وقيل : ان آزر اسم صنم .

والذي قاله الزجاج يقوى ما قاله أصحابنا ان آزر كان جده لأمه، أو كان عمه لان أباه كان مؤمناً من حيث ثبت عندهم أن آباء النبي ﷺ الى آدم ﷺ كلهم كانوا موحدين لم يكن فيهم كافر، وحجتهم في ذلك اجماع الفرقة المحقة ، وقد ثبت أن اجماعها حجة لدخول المعصوم فيها ، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة . وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال : نقلني الله من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات لم يدنسني بدنس الجاهلية. وهذا خبر لاخلاف في صحته، فبين النبي ﷺ أن الله نقله من أصلاب الطاهرين ، فلو كان فيهم كافر لما جاز وصفهم بأنه طاهرون ، لان الله وصف المشركين بأنهم أنجاس ، فقال «انما المشركون نجس»<sup>(١)</sup> ولهم في ذلك أدلة لانطول بذكرها الكتاب ، لئلا يخرج عن الغرض . وقيل : في معنى الملكوت أقوال ، قال الزجاج والفراء والبلخي والجبائي والطبري وهو قول حكيم : ان الملكوت بمنزلة الملك ، غير أن هذه اللفظة أبلغ من الملك . وقيل : الملكوت آيات السماوات والارض .

فصل: قوله «فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لأحب الافلين» فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين \* فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم انى بريء مما تشركون» الآية : ٧٦ - ٧٨ .

قوله «فلما جن عليه الليل» أي : أظلم . وقوله «فلما أفل» معناه : غاب .

وقوله «رأى القمر بازغاً» أي : طالماً . وقوله للشمس «هذا ربي» وهي مؤنثة  
معناه: هذا الشيء الطالع ربي، أو على أنه حين ظهرت الشمس وقد كانوا يذكرون  
الرب في كلامهم ، فقال لهم : هذا ربي .  
وقيل : في معنى هذه الآية وجوه أربعة :

أحدها : ما قاله الجبائي : ان ماجكاه الله عن ابراهيم في هذه الايات كان قبل  
بلوغه ، وقبل كمال عقله ولزوم التكليف له ، غير أنه لمقاربتة كمال العقل خطرت  
له الخواطر وحركته الشبهات والدواعي على الفكر فيما يشاهده من هذه الحوادث  
فلما رأى الكوكب - وقيل : انه الزهرة - بان نوره مع تنبهه بالخواطر على الفكر  
فيه وفي غيره ظن أنه ربه ، وأنه هو المحدث لمشاهده<sup>(١)</sup> من الاجسام وغيرها .  
« فلما أفل قال لا أحب الافلين » لانه صار منتقلا من حال الى حال ، وذلك  
مناف لصفات القديم « فلما رأى القمر بازغاً » عند طلوعه ، أي : رأى كبره واشراقه  
وما انبسط من نوره في الدنيا « قال هذا ربي » فلما راعاه وجده يزول ويأفل ،  
فصار عنده بحكم الكوكب الذي لايجوز أن يكون بصفة الاله لتغييره وانتقاله من  
حال الى حال ، فلما أكمل الله عقله ضبط بفكره النظر في حدوث الاجسام ، بأن  
وجدما غير منفكة من المعاني المحدثه ، وأنه لا بد لها من محدث قال حينئذ لقومه  
« اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض » الى آخرها .

والثاني : ما قاله البلخي وغيره من أن هذا القول من ابراهيم في زمان مهلة  
النظر ، لان مهلة النظر مده الله العالم بمقدارها ، وهي أكثر من ساعة .  
وقال البلخي : وأقل من شهر ، ولا يدري ما بينهما الا الله ، فلما أكمل الله عقله  
وخطر بباله ما يوجب عليه النظر وحركته الدواعي على الفكر والتأمل له قال ما  
حكاه الله ، لان ابراهيم عليه السلام لم يخلق عارفاً بالله ، وانما اكتسب المعرفة لما أكمل

(١) في التبيان : لما شاهده .



الله عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر ، فلما رأى الكوكب - وقيل : هي الزهرة - رأى عظمها واشراقها وماهي عليه من عجيب الخلق وكان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون أنها آلهة قال : هذا ربي ؟ على سبيل الفكر والتأمل لذلك ، فلما غابت وأفلت وعلم أن الافول لايجوز على الله علم أنها محدثة صغيرة لتقلها وكذلك كانت حاله في رؤية القمر والشمس .

وقال في آخر كلامه : «اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين» وكان هذا القول منه عقيب معرفته بالله وعلمه بأن صفات المحدثين لانجوز عليه .

فان قيل : كيف يجوز أن يقول : هذا ربي مخبراً؟ وهو يجوز أن يكون مخبره لاعلى ما أخبر ، لانه غير عالم بذلك، وذلك قبيح فى العقول ، ومع كمال عقله لا بد أن يلزمه التحرز من الكذب ؟

قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما : أنه قال ذلك فرضاً مقدرأ لا مخبراً ، بل على سبيل الفكر والتأمل كما يقول الواحد منا لغيره اذا كان ناظراً فى شيء وممثلاً<sup>(١)</sup> بين كونه على احدى صفتيه : أنا افرضه على أحدهما لتتظرفيما يؤدي ذلك الفرض اليه من صحة أو فساد ولا يكون بذلك مخبراً، ولهذا يصح من أحدنا اذا نظر فى حدوث الاجسام وقدمها أن يفرض كونها قديمة ليبين ما يؤدي اليه ذلك الفرض من الفساد .

والثانى : أنه أخبر عن ظنه وقال : يجوز أن يكون المفكر المتأمل ظاناً فى حال نظره وفكره مالا أصل له ، ثم يرجع عنه بالادلة والعلم، ولا يكون ذلك منه قبيحاً .

فان قيل : ظاهر هذه الايات يدل على أن ابراهيم ماكان رأى هذه الكواكب

(١) فى التبيان : ومحتلاً .

قبل ذلك ، لان تعجبه منها تعجب من لم يكن رآها ، فكيف يجوز أن يكون الى مدة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم .

قلنا : لا يمتنع أن يكون ما رأى السماء الا في ذلك الوقت ، لانه روي أن أمه ولدته في مغارة لا يرى السماء ، فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورآى السماء وفكر فيها ، وقد يجوز أيضاً أنه رآها غير أنه لم يفكر فيها ولا نظر في دلائلها ، لان الفكر لم يكن واجباً عليه ، فلما كمل عقله وحركته الخواطر فكر في الشيء كأنه يراه قبل ذلك ولم يكن مفكراً فيه .

والثالث : أن ابراهيم لم يقل ما تضمنته الايات على وجه الشك ولا في زمان مهلة النظر ، بل كان في تلك الحال عالماً بالله وبما يجوز عليه ، وأنه لا يجوز أن يكون بصفة الكواكب ، وانما قال ذلك على سبيل الانكار على قومه والتنبيه لهم على أن ما يغيب وينتقل من حال الى حال لا يجوز أن يكون الهاً معبوداً ، لثبوت دلالة الحدث فيه ، ويكون قوله « هذا ربي » محمولاً على أحد وجهين :

أحدهما : أي هو كذلك عندكم وعلى مذهبكم ، كما يقول أحدنا للمشبه على وجه الانكار عليه : هذا ربه<sup>(١)</sup> جسم يتحرك ويسكن ، وان كان عالماً بفساد ذلك .  
والثاني : أن يكون قال ذلك مستفهماً وأسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنه ، كما قال الاخطل .

كذبتك عينك أم رأيت بواسط  
غلس الظلام من الرباب خيالاً<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر :

لعمرك ما أدري وان كنت داريا  
بسبع رمين الجمر أم بشمانيا  
وقال ابن أبي ربيعة :

(١) في التبيان : ربي .

(٢) ديوان الاخطل ص ٤١ .



ثم قال تحبها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب<sup>(١)</sup>  
 فان قيل: حذف حرف الاستفهام انما يجوز اذا كان في الكلام عوض منه نحو  
 « أم » الدالة عليه ولا يستعمل مع فقد العوض ، وفي الايات عوض عن حرف  
 الاستفهام ، وليس ذلك في الاية .

قلنا: قد يحذف حرف الاستفهام مع ثبوت العوض تارة ، وأخرى مع فقد  
 اذا زال اللبس ، وبيت ابن أبي ربيعة ليس فيه عوض ولا فيه حرف الاستفهام ،  
 واذا جاز أن يحذفوا حرف الاستفهام لدلالة الخطاب ، فألاجاز أن يحذفوا لدلالة  
 العقل ، لان دلالة العقل أقوى من غيرها .

والرابع : أن ابراهيم قال ذلك على وجه المحاجة لقومه بالنظر ، كما يقول  
 القائل : اذا قلنا ان الله ولداً لزمنا أن يكون له زوجة وأن يطأ النساء وأشباه ذلك .  
 وليس هذا على وجه الاقرار والاختبار والاعتقاد لذلك ، بل على وجه المحاجة ،  
 فيجعلها مذهباً ليرى خصمه المعتقد لها فسادها .

وقوله « اني وجهت وجهي » معناه: أخلصت عبادتي وقصدت بها الى الله الذي  
 خلق السماوات والارض . ومعنى الحنيف المائل الى الاستقامة على وجه الرجوع فيه .  
 فصل: قوله « وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل  
 به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون » الاية : ٨١ .

قوله « ما لم ينزل به سلطاناً » أي : حجة ، لان السلطان هو الحجة في أكثر  
 القرآن ، وذلك يدل على أن كل من قال قولاً واعتقد مذهباً بغير حجة مبطل .  
 وقوله « ان كنتم تعلمون » معناه : ان كنتم تستعملون عقولكم وعلومكم .  
 وفي الاية دلالة على فساد قول من يقول بالتقليد وتحريم النظر والحجاج ،  
 لان الله تعالى مدح ابراهيم لمحاجته لقومه وأمر نبيه بالافتداء به في ذلك ، فقال

(١) ديوان ابن أبي ربيعة ص ١١٧ ، وفيه « النجم » بدل « القطر » .

« وتلك حجتنا آتينها ابراهيم على قومه »<sup>(١)</sup> ثم قال بعد ذلك « أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده » أى : بأدلتهم اقتده .

فصل : قوله « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون » الآية : ٨٢ .

الظلم المذكور في الآية هو الشرك عند أكثر المفسرين ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد وحماد بن زيد وأبي بن كعب وسلمان رحمة الله عليه ، قال أبي : ألم تسمع الى قوله « ان الشرك لظلم عظيم »<sup>(٢)</sup> وهو قول حذيفة . وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لما نزلت هذه الآية شق على الناس وقالوا : يارسول الله وأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال : انه ليس الذى تعنون، ألم تسمعوا الى ما قال العبد الصالح : « يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم » . وقال الجبائي والبلخي وأكثر المعتزلة : انه يدخل فيه كل كبيرة تحبط ثواب الطاعة ، فان من هذه صفته<sup>(٣)</sup> لا يكون آمناً ولا مهتدياً ، ولو كان الامر على ما قالوه انه يختص الشرك لوجب أن يكون مرتكب الكبيرة اذا كان مؤمناً أن يكون آمناً وذلك خلاف القول بالارجاء .

وهذا الذى ذكره خلاف أقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين وما قاله البلخي لا يلزم ، لانه قول بدليل الخطاب، لان المشرك غير آمن ، بل هو مقطوع على عقابه بظاهر الآية. ومرتكب الكبيرة غير آمن ، لانه يجوز العفو ويجوز المؤاخذة ، وان كان ذلك معلوماً بدليل .

وظاهر قوله « ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وان كان عاماً في كل ظلم ، فلنا أن

(١) سورة الانعام : ٨٣ .

(٢) سورة لقمان : ١٣ .

(٣) فى التبيان : صورته .



نخصه بدليل أقوال المفسرين ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على أنه يجوز العفو من غير توبة، وروي عن النبي ﷺ أن الآية مخصوصة بإبراهيم . وقال عكرمة : مختصة بالمهاجرين .

وأما الظلم في أصل اللغة، فقد قال الأصمعي : هو وضع الشيء في غير موضعه قال الشاعر يمدح قوماً :

\* هرت الشقاشق ظلامون للجزر<sup>(١)</sup> \*

فوصفهم أنهم ظلامون للجزر، لانهم هرقبوها فوضعوا النحر في غير موضعه، وكذلك الارض المظلومة، سميت بذلك لانه صرف عنها المطر، ومنه قول الشاعر:

\* والنوى كالحوض بالظلومة الجلد<sup>(٢)</sup> \*

سماها مظلومة لانهم كانوا في سفر، فتحوضوا حوضاً لم يحكموا صنعته ولم يضعوه في مواضعه .

فصل : قوله «ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين» \*  
وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين» الآية : ٨٤ - ٨٥ .

في الآية دلالة على أن الحسن والحسين من ولد رسول الله ﷺ، لان عيسى جعله الله من ذرية ابراهيم أو نوح ، وانما كانت أمه من ذريتهما .  
والهداية في الايات كلها هو الارشاد الى الثواب دون الهداية التي هي نصب الأدلة .

فصل : قوله «وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون»

(١) مقاييس اللغة ٣/٤٦٩ .

(٢) اللسان «ظلم» .

الاية : ٩٢ .

وقوله «والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به» يعني: بالقرآن. ويحتمل أن يكون كناية عن محمد صلى الله عليه وآله لدلالة الكلام عليه، وهذا يقوى مذهبنا في أنه لا يجوز أن يكون مؤمناً ببعض ما أوجب الله عليه دون بعض، وبين أنهم «على صلاتهم» يعني على أوقات صلواتهم يحافظون، بمعنى يراعون أوقاتها ليؤدوها في الأوقات ويقوموا باتمام ركوعها وسجودها وجميع فرائضها .

وقيل : سميت مكة أم القرى ، لانها أول موضع سكن في الأرض . وقيل لان الأرض كلها دحيت من تحتها فكانت أما لها .

فصل : قوله «لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون» الآية : ٩٤ .  
المراد لقد تقطع وصلكم بما كنتم تتألفون عليه .

فان قيل : كيف جاز أن يكون بمعنى الوصل ؟ وأصله الافتراق والتباين، وهلى هذا قالوا بأن الخليط اذا فارق ، وفي الحديث : ما بان من الحي فهو ميتة .  
قيل : انه لما استعمل مع الشيثين المتلابسين، نحو بيني وبينك شركة وبينى وبينه صداقة ورحم صار لذلك بمنزلة الوصلة وعلى خلاف الفرقة فلذلك صار «لقد تقطع بينكم» بمعنى لقد تقطع وصلكم .

فصل : قوله «فالتق الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً» الآية

. ٩٦

اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس والسدي والربيع وقتادة ومجاهد والجبائي : انهما يجريان في أفلاكهما بحساب تقطع الشمس الفلك في سنة ويقطعها القمر في شهر بتقدير قدره الله تعالى ، فهو كقوله «والشمس والقمر بحسبان»<sup>(١)</sup> وقوله



« وكل في فلك يسبحون »<sup>(٢)</sup> وقال قتادة : معناه أنه جعل الشمس والقمر ضياءً والاول أجود .

فصل : قوله « وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الايات لقوم يفقهون » الآية : ٩٨ .

المعنى : منكم مستقر في الارحام ومنكم مستودع في الاصلاب . وقال الزجاج يحتمل أن يكون المعنى مستقراً في الدنيا موجوداً ، ومستودعاً في الاصلاب لم يخلق بعد . وقال الحسن : المستقر في القبر والمستودع في الدنيا .

فصل : قوله « ومن النخل من طلعها قنوان دانية » الآية : ٩٩ .

القنوان جمع قنو كهنوان وصنو ، وهو العذق ، يقال لواحد قنو وقنو وقني ويشنى قنوان على لفظ الجمع وقنيان ، وانما يميز بينهما باعراب النون ، ويجمع قنوان وقنوان ، وفي الجمع القليل ثلاثة أقناء ، فالقنوان لغة أهل الحجاز ، والقنوان لغة قيس ، قال امرء القيس :

فأنت أعاليه وآدت أصوله ومال بقنوان من البسر أحمر<sup>(١)</sup>

قوله « مشتبهاً وغير متشابه » قال قتادة : متشابه ورقة مختلف ثمره . ويحتمل أن يكون المراد مشتبهاً في الخلق مختلفاً في الطعم . ومعنى « ينعه » نضجه وبلوغه حين يبلغ .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول بالطبع ، لان من الماء الواحد والتربة الواحدة يخرج الله ثماراً مختلفة وأشجاراً متباينة ، ولا يقدر على ذلك غير الله تعالى .

فصل : « وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم

(١) سورة يس : ٤٠ .

(٢) ديوان امرء القيس ص ٨٤ .

سبحانه وتعالى عما يصفون « الآية : ١٠٠ .

الهاء والميم في قوله « وخلقهم » يحتمل أن يكون عائدة الى الكفار الذين جعلوا لله الجن شركاء . ويحتمل أن يكون عائدة على الجن ، ويكون المعنى : وجعلوا لله شركاء الجن والله خلق الجن ، فكيف يكونوا شركاء له .

وقوله « وخرقوا له بنين وبنات » معناه : تخرصوا ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم .

فصل : قوله « بديع السماوات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة »

الاية : ١٠١ .

الفرق بين الابتداع والاختراع ، أن الابتداع فعل ما لم يسبق الى مثله . والاختراع فعل ما لم يوجد سبب له ، ولذلك يقال : البدعة والسنة ، فالبدعة احداث ما لم يسبق اليه مما خالف السنة ، ولا يوصف بالاختراع غير الله ، لان حده ما ابتدئ في غير محل القدرة عليه ، ولا يقدر على ذلك الا القادر للنفس ، لان القادر بقدرة اما أن يفعل مباشراً ، وحده ما ابتدئ في محل القدرة عليه ، أو متولداً وحده ما وقع بحسب غيره .

وهو على ضربين : أحدهما تولده في محل القدرة عليه ، والاخر أنه يتعداه بسبب هو الاعتماد لاغير ، ولا يقدر على الاختراع أصلاً . فأما الابتداع ، فقد يقع منه لانه قد يفعل فعلاً لم يسبق اليه .

وقوله « وخلق كل شيء » يحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون أراد به «خلق» قدر ، فعلى هذا تكون الآية عامة ، لانه تعالى مقدر كل شيء . ويحتمل أن يكون أحدث كل شيء ، فعلى هذا يكون مخصوصاً ، لانه لم يحدث أشياء كثيرة من مقدورات غيره ، وما هو معدوم لم يوجد على مذهب من يسميها أشياء وكقديس آخر لانه يستحيل .



وقوله « هو بكل شيء عليم » عام لان الله تعالى يعلم الاشياء كلها قديمها ومحدثها ، وموجودها ومعدومها ، لا يخفى عليه خافية .

فصل : قوله « لاتدرکه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير »

الاية : ١٠٣ .

في هذه الاية دلالة واضحة على أنه تعالى لا يرى بالابصار ، لانه تعالى تمدح بنفي الادراك عن نفسه . وكل ما كان نفيه مدحاً غير متفضل به ، فاثباته لا يكون الا نقصاً ، والنقص لا يليق به تعالى ، فاذا ثبت أنه لا يجوز ادراكه ولا رؤيته . وهذه الجملة تحتاج الى بيان أشياء : أحدها أنه تعالى تمدح .

وقوله « وهو اللطيف الخبير » قيل : في معنى اللطيف قولان :

أحدهما : أنه اللاطف بعباده بسبوغ الانعام ، غير أنه عدل من وزن فاعل الى فعيل للمبالغة .

الثاني : انه لطيف التدبير ، وحذف لدلالة الكلام عليه .

فصل : قوله « قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها »

الاية : ١٠٤ .

سمي العلم والتبيين ابصاراً وسمي الجهل عمى توسعاً ، وفي ذلك دلالة على

أن الخلق خير مجبرين ، بل هم مخيرون في أفعالهم .

فصل : قوله « وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست » الاية : ١٠٥ .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو « درست » بألف وفتح التاء ، الباقيون بسلا ألف

« درست » بفتح التاء . أصل الدرس استمرار التلاوة . قال أبو علي النحوي :

من قرأ درست معناه درست أهل الكتاب وذاكرتهم .

فصل : قوله « اتبع ما أوحى اليك من ربك لاله الا هو وأعرض عن المشركين »

الاية : ١٠٦ .

الإيحاء هو القاء المعنى الى النفس من جهة يخفى منه .  
 وقوله « وأعرض عن المشركين » أمر للنبي ﷺ بالأعراض عن المشركين ،  
 ولا ينافي ذلك أمره إياهم بدعائهم الى الحق وقتالهم على مخالفته لامرين :  
 أحدهما : أنه أمره بالأعراض عنهم على وجه الاستجهاال لهم فيما اعتقدوا من  
 الاشراك بربهم .

الثاني : قال ابن عباس : نسخ ذلك بقوله « اقتلوا المشركين » (١) .  
 فصل : قوله « ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً » الآية : ١٠٧ .  
 ان قيل : كيف قال تعالى « لو شاء الله ما أشركوا » والمشية لاتعلق الابدعل  
 يصح حدوثه ، ولاتعلق بالايكون الشيء ؟ .

قلنا : التقدير لو شاء الله أن يكونوا على خير الشرك قسراً ما أشركوا ، فمتعلق  
 المشية محذوف ، فمراد هذه الآية المشية حالهم التي ينافي الشرك قسراً بالانقطاع  
 عن الشرك عجزاً أو منعاً أو الجاء ، وانما لا يشاء الله هذه الحال لانها تنافي التكليف .  
 وانما لم يمنع العاصي من المعصية ، لانه انما أتى من قبل نفسه ، والله تعالى  
 فعل به جميع ما فعل بالمطيع من ازاحة العلة ، فاذا لم يطع وعصى كانت الحجة  
 عليه ، وربما كان في بقائه لطف للمؤمن فيجب تقيته .

وليس لاحد أن يقول : الآية دالة على أنه لم يرد هدايتهم ، لانه لو أراد ذلك  
 لاهتدوا ، وذلك أنه لو لم يرد أن يهتدوا لم يكونوا عصاة بمخالفة الاهتداء ، لان  
 العاصي هو الذي خالف ما أريد منه ، ولما صح أمرهم أيضاً بالاهتداء .

فصل : قوله « ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم »  
 الآية : ١٠٨ .

في الآية دلالة على أن المحق يلزمه الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون

(١) سورة التوبة : ٦ .



الى سبه مقابلة له ، لانه بمنزلة البعث على المعصية والمفسدة فيها .

فصل : قوله «وحشرنا عليهم كل شيء قبلا» الآية : ١١١ .

قرأ ابن عامر ونافع وأبو جعفر «قبلا» بكسر القاف وفتح الباء ، الباقون بضمها قال أبو زيد: لقيت فلانا قبلا وقبلا وقبلا ومقابلة كله بمعنى وهو المواجهة. وقال أبو عبيدة : قبلا ، أي معاينة .

وفي الآية دلالة على أنه لو علم الله أنه لو فعل بهم من الآيات ما اقترحوها لآمنوا أنه كان يفعل ذلك بهم ، وأنه يجب في حكمته ذلك ، لانه لو لم يجب ذلك لما كان لهذا الاحتياج معنى .

وتعليقه بأنه إنما لم يظهر هذه الآيات لعلمه بأنه لو فعلها لم يؤمنوا ، وذلك يبين أيضاً فساد قول من يقول : يجوز أن يكون في معلوم الله ما اذا فعله بالكافر آمن ، لانه لو كان ذلك معلوماً لفعله وآمنوا والامر بخلافه .

وقوله «زخرف القول» معناه : هو المزين ، يقال زخرفه زخرفة اذا زينته .

فصل : قوله «أفغير الله أتتغي حكماً وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين» الآية : ١١٤ .  
فان قيل : كيف يصح على أصلكم في الموافقة ونفي الاحباط وصف الكفار بأنهم يعلمون الحق وذلك مما يستحق به الثواب ، ولا خلاف أن الكافر لا ثواب معه .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما - أن تكون الآية مخصوصة لمن آمن منهم في المستقبل ، فانا نجوز أن يكون في الحال عالماً بالله وبأن القرآن حق ، ثم يظهرن الاسلام فيما بعد فيتكامل الايمان ، لان الايمان لا يحصل دفعة واحدة ، بل يحصل جزءاً فجزءاً ، لان أوله العلم بحدوث الاجسام ، ثم ان لها محدثاً ، ثم العلم بصفاته وما يجوز عليه وما لايجوز ، ثم العلم بالثواب والعقاب وما يتبعهما

وذلك يحصل في أوقات كثيرة .

والثاني: أن يكونوا علموه على وجه لا يستحقون به الثواب، لانهم يكونون نظروا في الأدلة لالوجه وجوب ذلك عليهم بل لغير ذلك ، فحصل لهم العلم وان لم يستحقوا به ثواباً .

ويحتمل أن يكون المراد به الذين آتيناهم الكتاب المؤمنين المسلمين دون أهل الكتاب، ويكون المراد بالكتاب القرآن ، لانا قد بينا أن الله سماه كتاباً بقوله «الم\* كتاب أحكمت آياته»<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله «وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون» الآية : ١١٦ .

الخرص الكذب ، يقال خرص يخرص خرصاً وخروصاً وتخرص وتخرصاً واخترص اختراصاً، وأصله القطع ، ومنه خرص النخل يخرص خرصاً اذا جزره. وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف ، وبطلان قولهم أن الله تعالى لا يتوعد من لا يعلم الحق ، لان الله تعالى بين في هذه الآية أنهم يتبعون الظن ولا يعرفونه وتوعدهم على ذلك ، وذلك بخلاف مذهبهم .

فصل: قوله «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين» الآية : ١١٨ . قوله « فكلوا » وان كان لفظه لفظ الامر ، فالمراد به الاباحة ، لان الاكل ليس بواجب ولا مندوب ، الا أن يكون في الاكل استعانة على طاعة الله ، فانه يكون الاكل مرغباً فيه وربما كان واجباً، فأما ما يمسك الرمق فخارج عن ذلك، لان عند ذلك يكون الانسان ملجأ الى تناوله .

وقوله « مما ذكر اسم الله عليه ، فالذكر المسنون هو قول اسم الله . وقيل : كل اسم يختص الله تعالى به أو صفة مختصة ، كقوله بسم الله الرحمن الرحيم ، أو



باسم القديم ، أو باسم القادر لنفسه ، أو العالم لنفسه ، أو ما يجري مجرى ذلك ، والاول مجمع على جوازه ، والظاهر يقتضي جواز غيره، ولقوله « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الاسماء الحسنی »<sup>(١)</sup> .

وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » خطاب للمؤمنين . وفيه دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة ، لان الظاهر يقتضي أن ما لا يسمى عليه لا يجوز أكله بدلالة قوله « ان كنتم بأياته مؤمنين » لان هذا يقتضي مخالفة المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم الله . فأما من لم يذكر اسم الله عليه سهواً ونسياناً . فإنه يجوز أكله على كل حال .

والاية تدل على أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها ، لانهم لا يسمون الله عليها ، ومن سمي منهم لا يعتقد وجوب ذلك، بل يعتقد أن الذي يسمته هو الذي أبدشع موسى أو عيسى وكذب محمد بن عبدالله ، وذلك لا يكون الله تعالى ، فاذن هم ذاكرون اسم شيطان، والاسم انما يكون لمسمى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر الى معرفته واعتقاده ، والكفار على مذهبنا لا يعرفون الله تعالى ، فكيف يصح منهم تسميته تعالى ، وفي ذلك دلالة واضحة على ما قلناه .

ومعنى قوله « ان كنتم بأياته مؤمنين » ان كنتم عرفتم الله وعرفتم رسوله وصحة ما آتاكم به من عند الله . وهذا التحليل هام لجميع الخلق . وان خص به المؤمنين بقوله « ان كنتم بأياته مؤمنين » لان ما حلل الله للمؤمنين فهو حلال لجميع المكلفين ، وما حرم عليهم حرام على الجميع .

فصل : قوله « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم

عليكم الا ما اضطررتم اليه » الاية : ١١٩ .

قوله « الا ما اضطررتم اليه » معناه : الا اذا خفتم على نفوسكم<sup>(١)</sup> الهلاك من الجوع وترك تناول ، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرمه الله في قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »<sup>(٢)</sup> وما حرمه في هذه الآية .

واختلفوا في مقدار ما يسوغ له حينئذ تناوله ، فعندنا لا يجوز له أن يتناول الا ما يمسك الرمق ، وفي الناس من قال : يجوز له أن يشبع منه اذا اضطر اليه ، وأن يحمل منها معه حتى يجد ما يأكل .

قال الجبائي : في الآية دلالة على أن ما يكره عليه من أكل هذه الاجناس أنه يجوز له أكله ، لان المكروه يخاف على نفسه مثل المضطر .

فصل : قوله « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أولياتهم » الآية : ١٢١ .

نهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وذلك صريح في وجوب التسمية على الذبيحة ، لانها لولم تكن واجبة لكان ترك التسمية غير محرم لها .

فأما من ترك التسمية ناسياً ، فمذهبنا أنه يجوز أن يؤكل ذبيحته بعد أن يكون معتقداً لوجوبها . وكان الحسن يقول : يجوز له أن يأكل منها . قال ابن سيرين : لا يجوز أن يأكل منها ، وبه قال الجبائي .

فأما اذا تركها متعمداً ، فعندنا لا يجوز أكله بحال ، وفيه خلاف بين الفقهاء فقال قوم : اذا كان تارك التسمية متعمداً من المسلمين جاز أكل ذبيحته . وقال آخرون : لا يجوز أكلها كما قلناه .

وذلك يدل على أن ما يذبحه أهل الكتاب لا يجوز أكله ، لانهم لا يعتقدون

(١) في التبيان : أنفسكم .

(٢) سورة المائدة : ٤ .



وجوب التسمية ولا يذكرونها ، ومن ذكر اسم الله منهم فانما يقصد به اسم من أبدع شرعهم ولم يبعث محمداً ﷺ بل كذبه ، وذلك ليس هو الله ، فلا يجوز أكل ذبيحتهم : ولانهم لا يعرفون الله ، فلا يصح منهم القصد الى ذكر اسمه .  
فأما من عدا أهل الكتاب ، فلا خلاف في تحريم ما يذبحونه .

وليست الآية منسوخة ولا شيء منها ، ومن ادعى نسخ شيء منها فعليه الدلالة وقال الحسن وعكرمة : نسخ منها ذبائح الذين أوتوا الكتاب بقوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »<sup>(١)</sup> وعندنا أن ذلك مخصوص بالحبوب دون الذبائح .  
فصل : قوله « وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها » الآية :

. ١٢٣

معنى قوله « وكذلك جعلنا » أي : جعلنا ذا المكر من المجرمين ، كما جعلنا ذا النور من المؤمنين ، فكما فعلنا بهؤلاء فعلنا بأولئك ، إلا أن أولئك اهدوا بحسن اختيارهم ، وهؤلاء ضلوا بسوء اختيارهم ، لان كل واحد منهم جعل بمعنى صار به كذا ، إلا أن الأول باللطف ، والثاني بالتمكين من المكر ، فصار كأنه جعل كذا .  
وقوله « ليمكروا فيها » اللام لام العاقبة ، كما قال « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً »<sup>(٢)</sup> وقال الشاعر :

فاقسم لو قتلوا مالكا      لكنت لهم حية راصدة  
وام سماك فلا تجزعي      فللموت ما تلد الوالدة

وليس المراد بها لام الغرض ، لانه تعالى لا يريد أن يمكروا وقد قال « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون »<sup>(٣)</sup> واردة القبيح قبيحة .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

(٣) سورة الذاريات : ٥٦ .

فصل : قوله « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » الآية : ١٢٥ .

قوله « ومن يرد أن يضله » يعني يعاقبه ، أو يعدل به عن طريق الجنة يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يفعل ما يعجز عنه ولا يستطيعه لثقله عليه .

وقوله « يصعد » من المشقة وصعوبة الشيء ، ومن ذلك قوله « يسلكه هذاباً صعداً »<sup>(١)</sup> وقوله « سارقه صعداً »<sup>(٢)</sup> أي : سأغشيه عذاباً صعداً ، أي : شاقاً .

وأما قوله « يجعل صدره ضيقاً حرجاً » فانه يحتمل أمرين :

أحدهما : التسمية كقوله « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثاً »<sup>(٣)</sup> أي : سموهم بذلك ، فكذلك يسمى القلب ضيقاً لمحاولته الايمان وحرجاً عنه .

والاخر : المحكم كقولهم اجعل البصرة بغداد ، وجعلت حسني قبيحاً ، أي : حكمت بذلك ، ولا يكون هذا من الجعل الذي يراد به الخلق ، ولا الذي يراد به الالفاء ، كقولك جعلت متاعك بعضه على بعض ، وقوله « ويجعل الخبيث بعضه على بعض »<sup>(٤)</sup> .

وقيل : في معنى الهداية والاضلال في الآية قولان :

أحدهما : أن يريد بالهدى تسهيل السبيل الى الاسلام بالدلائل التي ينشرح بها الصدر والاضلال تصعيب السبيل اليه بالدلائل التي يضيق بها الصدر ، لان حاله أوجبت تغليظ المحنة عليه من غير أن يكون هناك مانع له ولا تدبير غيره أولى منه ، وانما هو حوض على الاجتهاد في طلب الحق حتى ينشرح بالدلائل الصدر .

(١) سورة الجن : ١٧ .

(٢) سورة المدثر : ١٧ .

(٣) سورة الزخرف : ١٩ .

(٤) سورة الانفال : ٣٨ .



والثاني: أن يراد بالهداية الهداية الى الثواب وبالاضلال اضلال عن الثواب والسلوك به الى العقاب ، ويكون التقدير : من يرد الله أن يهديه للثواب في الآخرة يشرح صدره للإسلام في الدنيا ، بأن يفعل له اللطف الذي يختار عنده الإسلام ، ومن يرد أن يعاقبه ويعدل به عن الثواب الى النار يجعل صدره ضيقاً حرجاً بما سبق من سوء اختياره للكفر جزاءً أعلى فعله ، ويخذله ويخلي بينه وبين ما يريد من الكفر ، أو يحكم على قلبه بالضيق والحرج ، أو يسميه بذلك على ما فسرناه . وهذا الاضلال لا يكون الامستحقاً ، كما أن تلك الهداية لا تكون الامستحقة ، وقد سمي تعالى الثواب هداية في قوله « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله »<sup>(١)</sup> وقال « والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم \* سيهديهم ويصلح بالهم »<sup>(٢)</sup> والهداية بعد القتل انما هي الثواب في الجنة . وقد سمي العقاب ضلالاً في قوله « يضل الله الظالمين »<sup>(٣)</sup> وقوله « وما يضل به الا الفاسقين »<sup>(٤)</sup> هذه الجملة معنى قول أبي علي الجبائي والبلخي ، والاول قول الرمانسي .

فصل : قوله « لهم دار السلام عند ربهم » الآية : ١٢٧ .

قيل : في معنى السلام هاهنا قولان :

أحدهما : قال الحسن والسدي : انه الله وداره الجنة .

والثاني : قال الزجاج والجبائي : انها دار السلامة الدائمة من كل آفة وبليّة .

وقوله : « عند ربهم » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : مضمون عند ربهم حتى يوصله اليهم .

(١) سورة الاحراف : ٤٢ .

(٢) سورة محمد : ٤ - ٥ .

(٣) سورة ابراهيم : ٢٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦ .

الثاني : في الاخرة يعطيهم اياه .

فصل : قوله « قال النار مشواكم خالدين فيها الا ماشاء الله ان ربك حكيم عليهم »

الاية : ١٢٨ .

قيل : في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال :

أحدها : الا ماشاء الله من الفائت قبل ذلك من الاستحقاق من وقت الحشر الى زمان المعاقبة ، وتقديره : خالدين فيها على مقادير الاستحقاق الا ماشاء الله من الفائت قبل ذلك ، لان ما فات يجوز اسقاطه بالعفو عنه ، والفائت من الثواب لا يجوز تركه ، لانه بخس لحقه ، ذكره الرماني والبلخي والطبري والزجاج والجبائي .

الثاني : الا ماشاء الله من تجديد الجلود بعد احتراقها<sup>(١)</sup> وتصريفهم في أنواع العذاب معها ، والتقدير : خالدين فيها على صفة واحدة الا ماشاء الله من هذه الامور .

وقال قوم : معنى مامن وتقديره الا من شاء الله اخراجه من النار من المؤمنين الذين لهم ثواب بعد استيفاء عقابهم .

فصل : قوله « يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم » الاية : ١٣٠ .  
وقوله « ألم يأتكم رسل منكم » احتجاج عليهم بأن الله بعث اليهم الرسل ، ولا بد أن يكون خطاباً لمن بعث اليهم الرسل . فأما أول الرسل ، فلا يمكن أن يكونوا داخلين فيه ، لانه كان يؤدي الى مالا نهايه لهم من الرسل .

قوله « منكم » وان كان خطاباً لجميعهم والرسل من الانس خاصة ، فانه يحتمل أن يكون لتغليب أحدهما على الآخر ، كما يغلب المذكور على المؤنث ، وكما قال

(١) في التبيان : احتراقهم .



« يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » بعد قوله « مرج البحرين يلتقيان »<sup>(١)</sup> وانما يخرج اللؤلؤ من الملح دون العذب ، هذا قول أكثر المفسرين .  
وقال الضحاك : ذلك يدل على أنه تعالى أرسل رسلا من الجن ، وبه قال الطبري واختاره البلخي أيضاً ، وهو الأقوى .

واستدل بهذه الآية قوم على أن الله لا يجوز أن يعاقب الا بعد أن يرسل الرسل وأن التكليف لا يصح من دون ذلك ، وهذا ينتقض بما قلناه من أول الرسل ، وأنه صح تكليفهم وان لم يكن لهم رسل ، فالظاهر مخصوص على أن ذلك مخصوص بمن علم الله أن الشرع مصلحة له ، فان الله لا يعاقبهم الا بعد أن يرسل اليهم الرسل ويقيم عليهم الحجة بتعريفهم مصالحهم ، فاذا خالفوا بعد ذلك استحقوا العقاب .  
فصل : قوله « يا قوم اعملوا على مكانتكم » الآية : ١٣٥ .

المكانة : الطريقة ، يقال هو يعمل على مكانته ، أي : على طريقته وجهته . وقال ابن عباس والحسن : على ناحيتكم .

فصل : قوله « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون » الآية : ١٣٦ .

الحرث : الزرع ، والحرث الارض التي تثار للزرع ، ومنه حرثها يحرثها حرثاً ، ومنه قوله « نساؤكم حرث لكم »<sup>(٢)</sup> لان المرأة للولد كالارض للزرع .  
والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم ، مأخوذ من نعمة الوطىء ، ولا يقال للذوات الحافر : أنعام .

وانما جعلوا الاوثان شركاءهم ، لانهم جعلوا لها نصيباً من أموالهم ينفقونها

(١) سورة الرحمن : ١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٣ .

عليها ، فشاركوها في نعمهم .

وقوله « فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم »

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس وقتادة : انه اذا اختلط بشيء مما جعلوه لاوثانهم (١)

مما جعلوه لاوثانهم مما جعلوه لله ردوه الى ما لاوثانهم ، واذا اختلط بشيء مما جعلوه

لله لم يردوه الى ماله .

وقال أبو علي : انهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على أوثانهم

ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للاوثان .

فصل : قوله « ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون » الآية : ١٣٧ .

معناه : لو شاء أن يضطرهم الى تزكته ، أو لو شاء أن يمنهم منه لفعل ، ولو

فعل المنع والحيلولة لما فعلوه ، لكن ذلك ينافي التكليف .

فصل : قوله « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات » الآية :

١٤١ .

قيل : في معناه قولان : أحدهما - ما قال ابن عباس والسدي : هو ما هرش

الناس من الكروم ونحوها ، وهو رفع بعض أغصانها على بعض . وغير معروشات

ما يكون من قبل نفسه في البراري والجبال .

وقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » فيه قولان :

أحدهما : قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن وسعيد

ابن المسيب وطاووس وقتادة والضحاك : انه الزكاة العشر أو نصف العشر .

الثاني : روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام وعطاء ومجاهد وابن عمر (٢)

(١) في « ق » : لاربا بهم .

(١) في التبيان : ابن عامر .



وسعيد بن جبير والربيع : انه ما يكثر مما يعطى المساكين ، وروى أصحابنا انه الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة .

قيل : ان السرف يكون في التقصير كما يكون في الزيادة ، قال الشاعر :

أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية مافي عطائهم من ولاسرف<sup>(١)</sup>

معناه ولا تقصير ، وقيل : ولا افراط . والاسراف هو مجاوزة حد الحق ، وهو

افراط وغلو ، وضده تقصير واقتار ، ومسرف صفة ذم في العادة .

فصل : قوله « ثمانية أزواج » الآية : ١٤٣ .

يريد به ثمانية أفراد ، لان كل واحد من ذلك يسمى زوجاً والاثني زوج ، وانما

سمي بذلك لانه لا يكون زوج الا ومعه آخر له .

فصل : قوله « قل لأجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون

ميتة أو دماً مسفوحاً » الآية : ١٤٥ .

الميتة : عبارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكية شرعية .

والدم المسفوح هو المصبوب ، يقال : سفحت الدمع وغيره أسفحه سفحاً

اذا صببته ، ومنه السفاح لصب الماء صباً ، والسفح والصب والاراقة بمعنى واحد

وانما خص المسفوح بالذكر ، لان ما يختلط بالدم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو

مباح .

وقوله « أو لحم خنزير » فانه وان خص لحم الخنزير بالذكر ، فان جميع ما

يكون منه من الجلد والشعر والشحم وغير ذلك محرم .

وقوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قيل : فيه قولان :

أحدهما : غير طالب بأكله التلذذ .

الثاني : غير واجد لتحليل ما حرم الله ، وروى أصحابنا في قوله « غير باغ »

أن معناه الا أن يكون خارجاً على امام عادل « ولاهاد » أي : لايعتدي بتجاوز ذلك الى ما حرمه الله ، وروى أصحابنا أن المراد به قطاع الطريق ، فانهم لايرخصون بذلك على حال .

والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع ، وانما قال عند التحليل للمضطر « ان ربك غفور رحيم » بأن هذه الرخصة لانه غفور رحيم ، أي : حكم بالرخصة كما حكم بالمغفرة .

وقد استدل قوم بهذه الاية على اباحة ما هذا هذه الاشياء المذكورة ، وهذا ليس بصحيح ، لان هاهنا محرمات كثيرة غيرها ، كالسباع وكل ذي ناب وكل ذي مخلب وغير ذلك من البهائم والمسوخ ، مثل الفيلة والقردة وغير ذلك ، وكذلك أشياء كثيرة اختص أصحابنا بتحريمه ، كالجري والمارماهي وغير ذلك ، فلا يمكن التعلق بذلك .

ويمكن أن يستدل بهذه الاية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ، فانه داخل تحت قوله « الا أن يكون ميتة » ويقويه قوله **الْبَيْتَةَ** « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » فأما دلالته على أن الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم محرم فلا يدل عليه ، لان ما لم تحله الحياة لا يسمى ميتة على ما مضى القول فيه .

فصل : قوله « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم » الاية : ١٤٦ . هذه الاشياء وان كان الله تعالى حرمها على يهود في شرع موسى ، فقد نسخ تحريمها على لسان محمد ﷺ وأباحها .

حكى ابن هلية أن مالكا كان يقول : ان ما يذبحه اليهود لايجوز أكل شحمه وان جاز أكل لحمه ، لان الشحوم كانت حراماً عليهم ، وعندنا أن ما يذبحه اليهود لايجوز استباحة شيء منه ، وهو بمنزلة الميتة ، غير أن الذي ذكره غير صحيح



لانه يلزم عليه أنه لو نحر اليهودي جملاً لا يجوز أكله ، لانه كان حراماً عليهم ، وذلك باطل عندهم .

فصل : قوله « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولاآباؤنا ولاحرمانا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم » الآية : ١٤٨ .

في هذه الآية أدل دلالة على أن الله تعالى لايشاء المعاصي والكفر ، وتكذيب ظاهر لمن أضاف ذلك الى الله ، مع قيام أدلة العقل على أنه تعالى لايريد القبيح لان ارادة القبيح قبيحة ، وهو لايفعل القبيح ، ولان هذه صفة نقص يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فصل : قوله « ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الآية : ١٥١ .  
 قيل : في معناه قولان : أحدهما - قال ابن عباس والضحاك والسدي : كانوا لا يرون بالزنا بأساً سراً ، ويمتنعون منه علانية ، فنهى الله عنه في الحالتين .  
 وقال أبو جعفر عليه السلام : ما ظهر هو الزنا ، وما بطن هو المخالة .

فصل : قوله « ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن » الآية : ١٥٢ .  
 قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : حفظه عليه الى أن يكبر فيسلم اليه .

وقيل : معناه تمثيره بالتجارة ، في قول مجاهد والضحاك والسدي .  
 والثالث ما قاله ابن زيد : ان يأخذ القيم عليه بالمعروف دون الكسوة .  
 وقوله « حتى يبلغ أشده » اختلفوا في حد الأشد ، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وهامر الشعبي : هو الحلم . وقال السدي : ثلاثون سنة . وقال قوم : ثمانية عشر سنة ، كأنه <sup>(١)</sup> أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل . وقال قوم : انه

(١) في التبيان : لانه .

لاحد له، وانما المراد به حتى يكمل عقله ، ولا يكون سفيهاً يحجر عليه . والمعنى حتى يبلغ أشده، فيسلم اليه ماله أو يأذن في التصرف في ماله، وحذف لدلالة الكلام عليه ، وهذا أقوى الوجوه .

فصل : قوله « وهذا كتاب أنزلناه مبارك » الآية : ١٥٥ .

قوله « مبارك » فالبركة ثبوت الخير بزيادته ونموه ، وأصله الثبوت، قال الشاعر:  
ولا ينجي من الغمرات الا براكاه القتال أو الفرار  
ومنه تبارك الله ، أي : تعالى بصفة اثبات لا أول له ولا آخر ، وهذا تعظيم لا يستحقه غير الله تعالى .

فصل : قوله « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها » الآية : ١٥٧ .

فان قيل : كيف قال « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله » بأن يجحدها ، ولو فرضنا أنه ضم الى ذلك قتل النفوس وانتهاك المحارم كان أظلم ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما للمبالغة ، لخروجه الى المنزلة الداهية الى كل ضرب من الفاحشة ، والآخر أنه لاخصلة من ظلم النفس أعظم من هذه الخصلة .

فصل : قوله « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » الآية : ١٦٠ .

معناه : فله عشر حسنات أمثالها ، ويجوز في العربية فله عشر مثلها ، فيكون المثل في لفظ الواحد وفي معنى الجميع ، كما قال « انكم اذن مثلهم »<sup>(١)</sup> ومن قال أمثالها فهو كقوله « ثم لا يكونوا أمثالكم »<sup>(٢)</sup> وانما جاز في مثل التوحيد في معنى الجمع ، لانه على قدر ما يشبه به ، تقول : مررت بقوم مثلكم وبقوم أمثالكم .

قال أكثر أهل العدل: ان الواحد من العشرة مستحق وتسعة تفضل. وقال بعضهم: المعنى فله من الثواب ثواب عشر حسنات أمثالها ، وهذا لايجوز لانه يقبح أن

(١) سورة النساء : ١٣٩ .

(٢) سورة محمد : ٣٨ .



يعطي غير العامل مثل ثواب العامل، كما يقبح أن يعطي الاطفال مثل ثواب الانبياء  
ومثل اجلالهم واكرامهم .

وانما لم يتوعد على السيئة الا مثلها ، لان الزائد على ذلك ظلم ، والله يتعالى  
عن ذلك ، وزيادة الثواب على الجزاء تفضل واحسان ، فجاز أن يزيد عليه .  
قال الرماني : ولا يجوز على قياس عشر أمثالها عشر صالحات بالاضافة ، لان  
المعنى ظاهر في أن المراد عشر حسنات أمثالها . وقال غيره : ان الصالحات لاتعد  
لانها أسماء مشتقة ، وانما تعد الاسماء والمثل اسم ، فلذلك جاز العدد به .

فان قيل : كيف تجمعون بين قوله «فله عشر أمثالها» وبين «مثل الذين ينفقون  
أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة»<sup>(١)</sup> وقوله  
«من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة»<sup>(٢)</sup> ولان المجازاة  
بدخول الجنة مثاباً فيها على وجه التأييد لانهاية له، فكيف يكون ذلك عشر أمثالها  
وهل هذا الا ظاهر التناقض ؟

قلنا: الجواب عن ذلك ما ذكره الزجاج وغيره أن المعنى في ذلك أن جزاء  
الله على الحسنات على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير فسي  
النفوس ، ويضاعف الله عن ذلك بما بين عشرة أضعاف الى سبعمائة ضعف الى  
أضعاف كثيرة ، ففائدة ذلك أنه لا ينتقص من الحسنة عن عشر أمثالها وفيما زاد على  
ذلك يزيد من يشاء من فضله واحسانه .

وقال آخرون: المعنى في ذلك أن الحسنة لها مقدار من الثواب معلوم لله تعالى  
فأخبر الله تعالى أنه لا يقتصر بعباده على ذلك، بل يضاعف لهم الثواب حتى يبلغ بذلك ما  
أراد وعلم أنه أصلح لهم ولم يرد العشرة بعينها ، لكن أراد الاضعاف ، كما يقول

(١) سورة البقرة : ٢٦١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٥ .

القائل : لئن أسديت الي معروفاً لا كافينك بعشر أمثاله وعشر أضعافه ، وفي الوحيد لئن كلمتني واحدة لا كلمتك عشرة ، وليس يريدون بذلك العدد المعين لأكثر منه وانما يريدون ما ذكرناه .

وقال قوم : عنى بهذه الاية الاعراب . وأما المهاجرون فحسنتهم سبعمائة ، ذهب اليه أبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر .

فصل : قوله « انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة ابراهيم حنيفاً »

الاية : ١٦١

قوله « ملة أبيكم » الملة الشريعة ، وهي مأخوذة من الاملاء ، كأنه ما يأتي به السمع ويورده الرسول من الشرائع المتجددة فيمله على أمته ليكتب أو يحفظ فأما التوحيد والعدل ، فواجبان بالعقل ولا يكون فيهما اختلاف والشرائع تختلف ، ولهذا يجوز أن يقال : ديني دين الملائكة ، ولا يقال : ملتي ملة الملائكة فالملة دين ، وليس كل دين ملة ، وانما وصف النبي ﷺ بأنه ملة ابراهيم ، ترغيباً فيه للعرب لجلالة ابراهيم في نفوسها وغيرهم من أهل الاديان .

فصل : قوله « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي » الاية : ١٦٢ .

قيل : في معنى « ونسكي » ثلاثة أقوال :

أحدها : قال سعيد بن جبير ومجاهد وقناة والسدي والضحاك : ذبيحتي للحج والعمرة . وقال الحسن : نسكي ديني . وقال الزجاج والجبائي : نسكي عبادتي . قال الزجاج : والاغلب عليه أمر الذبح الذي يتقرب به الى الله ، ويقولون : فلان ناسك بمعنى عابد .

وقوله « ومحياي ومماتي » يقولون : حيي يحيى حياة ومحياً ، ومات يموت موتاً ومماتاً .

فصل : قوله « وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض »



درجات ليلوكم فيما آتاكم « الآية : ١٦٥

رفع الناس بعضهم فوق بعض في الرزق وقوة الاجسام وحسن الصورة وشرف  
الانساب وغير ذلك بحسب ما علم من مصالحهم .

وقوله « ليلوكم فيما آتاكم » معناه فعلنا<sup>(١)</sup> بكم ذلك ليختبركم فيما أعطاكم  
والقديم تعالى لا يبتلي خلقه ليعلم ما لم يكن عالماً به لانه تعالى عالم بالاشياء قبل  
كونها ، وانما قال ذلك لانه يعامل معاملة الذي يبلو مظاهره في العدل وانتفاء من  
الظلم .

وقوله « ان ربك سريع العقاب » انما وصف نفسه بأنه سريع العقاب مع  
وصفه تعالى بالامهال ، ومع أن عقابه في الاخرة من حيث كان كل آت قريباً ، فهو  
اذن سريع كما قال « وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب »<sup>(٢)</sup> .

(١) في التبيان : فعل .

(٢) سورة النحل : ٧٧ .

## سورة الاعراف

فصل: قوله « وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون » الآية: ٤  
« بياتاً » يعني في الليل « أو هم قائلون » يعني: في وقت القيلولة وهو نصف  
النهار ، وأصله الراحة، ومعنى أفلته البيع ، أي : أرحته منه باعفائي اياه من عقده  
وقلت اذا استرحت الى اليوم في وقت الغائلة والاختذ بالشدة في وقت الراحة  
أعظم في العقوبة ، فلذلك خص الوقتين بالذكر .

فصل: قوله « فلنستلن الذين أرسل اليهم ولنستلن المرسلين \* فلنقنن عليهم  
بعلم وما كنا غائبين » الآية : ٦ - ٧ .

معنى قوله « بعلم » قيل : فيه وجهان : أحدهما بأنا عالمون والآخر بمعلوم ،  
كما قال « ولا يحيطون بشيء من علمه »<sup>(١)</sup> أي : من معلومه .

فان قيل : كيف يجمع بين قوله « ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون »<sup>(٢)</sup> وقوله

« فلنستلن الذين أرسل اليهم » ؟

قلنا : فيه قولان : أحدهما - أنه نفى أن يسألهم سؤال استرشاد واستعلام ،

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٢) سورة القصص : ٧٨ .



وانما يسألهم سؤال توبيخ وتبكيث .

الثاني : تنقطع المسألة عند حصولهم في العقوبة ، كما قال « فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان »<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر « وقفوههم انهم مسؤولون »<sup>(٢)</sup> والوجه ما قلناه انهم يسألهم سؤال توبيخ قبل دخولهم في النار ، فاذا دخلوها انقطع سؤالهم .

والسؤال في اللغة على أربعة أقسام :

أحدها : سؤال استرشاد واستعلام ، كقولك أين زيد ؟ ومن عندك ؟ وهذا لا يجوز عليه تعالى .

الثاني : سؤال توبيخ وتقريع ، وهو خير في المعنى ، كقولك ألم أحسن اليك فكفرت نعمتي ؟ ومنه قوله تعالى « ألم أعهد اليكم »<sup>(٣)</sup> وقال الشاعر :

ألستم خير من ركب المطايا      وأندى العالمين بطون راح  
ولو كان سائلا لما كان مادحاً .      وقال المعجاج :

أطرباً وأنت قنصري      والدهر بالانسان دواري

وهذا توبيخ لنفسه .

الثالث : سؤال التحضيض وفيه معنى الأمر ، كقولك هلا يقوم وألا تضرب زيدا أي : قم واضرب زيدا .

والرابع : سؤال تقرير بالعجز والجهل ، كقولك للرجل : هل تعلم الغيب ؟ وهل تعرف ما يكون غداً ؟ كما قال الشاعر :

وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

(١) سورة الرحمن : ٩ .

(٢) سورة الصافات : ٢٤ .

(٣) سورة يس : ٦٠ .

والمعنى : وليس يصلح العطار ما أفسد الدهر .

فصل : قوله « والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون \*

ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم » الآية : ٨ - ٩ .

الوزن في اللغة هو مقابلة أحد الشيتين بالآخر حتى يظهر مقداره ، وقد استعمل

في غير ذلك تشبيهاً به ، منها وزن الشعر بالعروض ، ومنها قولهم فلان يزن كلامه وزناً .

قبل : في معنى الوزن في الآية أربعة أقوال :

قال الحسن : موازين الآخرة لها كفتان بالحسنات والسيئات توضعان فيها

وتوزنان ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : إنما توضع صحائف الأعمال فتوزن ، وهو

قول عبد الله بن عمر .

وقال مجاهد : الوزن عبارة عن العدل في الآخرة وأنه لا ظلم فيها على أحد ،

وهو قول البلخي ، وهو أحسن الوجوه ووجه حسن ذلك ، وإن كان الله تعالى عالماً

بمقادير المستحقات ما فيه من المصلحة في دار التكليف وحصول الترهيب به

والتخويف .

والحق : وضع الشيء موضعه على وجه يقتضيه الحكمة . والنقل عبارة عن

الاعتماد اللازم سفلاً ونقيضه الخفة ، وهي اعتماد لازم هلواً .

فصل : قوله « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش » الآية : ١٠ .

عند جميع النحويين أن معاش لا يهمز ، ومتى همز كان لحناً ، لأن الياء فيها

أصلية ، لأنه من عاش يعيش ، ولم يعرض فيها علة كما عرضت في أوائل ، وهي

في مدينة زائدة ، ومثله مسألة ومسائل ومناورة ومناور وقيام ومقاوم ، قال الشاعر :

واني لقوام مقاوم لم يكن جرير ولا مولى جرير يقومها

وحد المعيشة الرماني بأنها وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس



الى مافيه الحياة .

والارض هذه الارض المعروفة، وفي الاصل عبارة عن قرار يمكن أن يتصرف عليه الحيوان ، فعلى هذا لو خلق مثلها لكانت أرضاً حقيقة .

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم والحمد مثله . وقيل : الفرق بينهما أن كل شكر حمد ، وليس كل حمد شكراً ، لان الانسان يحمد على احسانه الى نفسه ولايشكر عليه ، كما أنه يذم على اساءته الى نفسه ، ولايجوز أن اكفره<sup>(١)</sup> من أجل اساءته الى نفسه .

فصل : قوله « ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس » الآية : ١١ .  
السجود هو وضع الجبهة على الارض ، وأصله الانخفاض من قول الشاعر :  
\* ترى الاكم فيها سجدا للحوافر<sup>(٢)</sup> \*

قيل : في معنى السجود لادم قولان :

أحدهما - أنه كان تكربة لادم عبادة الله، لان عبادة غير الله قبيحة لا يأمر الله بها، وعند أصحابنا كان ذلك دلالة على تفضيل آدم على الملائكة. وقال أبو علي الجبائي :  
أمروا أن يجعلوه قبله .

فصل : قوله « قال مامعك ألا تسجد اذ أمرتك » الآية : ١٢ .

قيل : في معنى دخول « لا » في « منعك ألا تسجد » ثلاثة أقوال :

أحدها : أن تكون « لا » صلة مؤكدة ، كما قال « لئلا يعلم أهل الكتاب »<sup>(٣)</sup> ومعناه ليعلم ، كقوله « لأقسم بيوم القيامة » وكما قال الشاعر :

أبى جوده لا البخل واستعجلت به      نعم من فتى لا يمنع الجود قاتله<sup>(٤)</sup>

(١) في التبيان : يكفر .

(٢) الكامل ٢٥٨/١

(٣) سورة الحديد : ٢٩ .

(٤) اللسان « نعم » .

معناه : أبى جوده البخل ، وروى أبو عمرو بن العلاء : أبى جوده لا البخل بالجبر ، كأنه قال : أبى جوده كلمة البخل ، ورواه كذا عن العرب . وقال الزجاج : فيه وجه ثالث لا البخل على النصب بدلا من « لا » كأنه قال : أبى جوده أن يقول لا فقال نعم .

الثاني : انه دخله معنى مادعاك الى أن لاتسجد .

الثالث : ما ألجأك الى اللاتسجد .

واستدل بهذه الآية على أن الامر من الله يقتضي الإيجاب ، بأن الله تعالى ذم ابليس على امتناعه من السجود حين أمره . فلو كان الامر يقتضي الندب لما استحق العتب بالمخالفة وترك الامثال ، والامر بخلاف ذلك في الآية .

فصل : قوله « قال أنظرني الى يوم يبعثون » قال انك من المنظرين « الايتان :

١٤ - ١٥ .

الوجه في مسألة ابليس الانظار مع علمه أنه مطرود ملعون مسخوط عليه ، علم بأن الله تعالى يظاهر الى عباده بالاحسان ويعمهم بانعامه ، فلم يصرف ارتكابه المعصية واصرارها على الخطيئة عن المسألة طامعا في الاجابة .

وقيل : في معنى قوله « انك لمن المنظرين » هل فيه اجابة له الى ما التمسه أم لا ؟ فقال السدي وغيره : انه لم يجبه الى يوم يبعثون ، لان يوم القيامة وهو يوم بعث لا يوم موت ، ولكن انظر الى يوم الوقت المعلوم ، كما ذكره في آية أخرى في سورة صاد<sup>(١)</sup> ، ويقوى ذلك قوله « انك من المنظرين » وليس ينظر أحد في يوم القيامة على هذا المعنى .

الثاني : أنه سأل تأخير الجزاء بالمعقوبة الى يوم يبعثون لما خاف من تعجيل المعقوبة فأنظر على هذا . وقال قوم : أنظر الى يوم القيامة والاقوى الوجه الثاني ،

(١) آية ٧٩ - ٨١ .



لانه لايجوز أن يعلم الله أحداً من المكلفين الذين ليسوا بمعصومين أنه يقيهم الى وقت معين ، لان في ذلك اغراء له بالقبيح ، من حيث أنه يعلم أنه باق الى ذلك الوقت فيرتكب القبيح ، فاذا قارب الوقت جدد التوبة ، فيسقط عنه العقاب .  
 وهل يجوز اجابة دعاء الكافر أم لا؟ فيه خلاف، فذهب أبو علي الى أنه لايجوز لما في ذلك من التعظيم والتبجيل لمجانب الدعوة في مجرى العادة ، ألا ترى أنه اذا قيل فلان مجاب الدعوة دل ذلك على أنه من صالحى المؤمنين . وأجاز ذلك أبو بكر بن الاخشاذ على وجه الاستصلاح .

فصل : قوله «قال فيما أغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم» الآية : ١٦ .

قيل : في معنى هذه الباء أقوال: أحدها أنها بمعنى القسم، كقولك بالله لافعلن .

وقيل في معنى «أغويتني» ثلاثة أقوال :

أحدها : قال أبو علي الجبائي والبلخي : معناه بما خيبتني من جنتك ، كما

قال الشاعر :

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره      ومن يغو لايعدم على الغي لائماً

أي : من يحب . وقال قوم : يجوز أن يكون ابليس اعتقد الجبر وعنى فيما

أضللتنى ، وليس يبعد ذلك مع كفره . وقال آخرون : يجوز أن يكون أراد انك

امتحنتنى بالسجود لادم فغويت عنده فقال أغويتني ، كما قال «فزادهم رجساً الى

رجسهم»<sup>(١)</sup> .

الثاني : قال ابن عباس وابن زيد : معناه حكمت بغوايتي ، كقولك أضللتنى

أي حكمت بضلالتى .

واخواه الله تعالى ابليس لم يكن سبباً لضلالة ، لانه تعالى علم أنه لولم يغوه

لوقع منه مثل الضلال الذي وقع أو أعظم . وعوده على الصراط معناه انه يقعد

(١) سورة التوبة : ١٢٦ .

على طريق الحق ليصد عنه بالاغواء حتى يصرفه الى طريق الباطل عداوة له وكيداً .  
فصل : قوله «ولانقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» الآية : ١٩ .  
نهما على وجه الندب ألا يقربا شجرة مخصوصة، وعندنا أن ذلك لم يكن  
محرمًا عليهما ، بل نهما نهي تنزيه دون حظر ، وبالمخالفة فاتهما ثواب كثير ،  
وان لم يفعلا بذلك قبيحاً ولا أخلاً بواجب .

ومعنى الظالمين على مذهبنا هاهنا المراد به الباطنين نفوسهم ثواباً كثيراً  
والمفوتين نعيماً عظيماً ، وعلى مذهب من يقول بأن ذلك كان صغيراً وقمت مكفرة  
لا بد أن يحمل الظلم هاهنا على نقصان الثواب الذي انجبت بمقاربة الصغيرة له .  
فأبو علي ذهب الى أن ذلك وقع منه نسياناً . وقال البلخي : وقع منه تأويل  
لانه نهي عن جنس الشجرة ، فتأوله على شجرة بعينها ، وهذا خطأ ، لان ما يقع  
سهواً أو نسياناً لا يحسن المؤاخذة به . وأما الخطأ في التأويل ، فقد زاد من قال  
ذلك قبيحاً آخر ، أحدهما ارتكاب المنهي ، والثاني الخطأ في الدليل<sup>(١)</sup> به .

فصل : قوله «فوسوس لهما الشيطان ليبيدي لهما ماوري عنهما من سواتهما»  
وقال ما فيها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين»  
الآية : ٢٠ .

الوسوسة : الدعاء الى أمر يضرب خفي ، كالهينة<sup>(٢)</sup> والخشخشة ، قال الأعشى :  
تسمع للحلي وسواساً اذا انصرفت كما استعان بربيع عشرق زجل  
ولم يقصد آدم وحواء عليهما السلام بالتناول من الشجرة القبول من ابليس والطاعة  
له ، بل انما قصدا عند دعائه شهوة نفوسهما ، ولو قصدا القبول منه لكان ذلك قبيحاً  
لامحالة .

(١) في التبيان : التأويل .

(٢) في التبيان : كالهينة .



فان قيل : كيف يمويه عليهما أن الاكل من الشجرة يسوجب الانقلاب من الصورة البشرية الى صورة الملائكة ، أو يسوجب الخلود في الجنة .  
قلنا : من ذلك جوابان : أحدهما - أنه أوهم أن ذلك في حكم الله لكل من أكل من تلك الشجرة .

الثاني : أنه أراد الا أن تكونا بمنزلة الملائكة فسي علو المنزلة .  
وامتدل جماعة المعتزلة بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من البشر والانبياء منهم . وهذا ليس بشيء ، لانه لم يجر هاهنا ذكر لكثرة الثواب وأن الملائكة أكثر ثواباً من البشر ، بل كان قصد ابليس أن يقول لادم : مانهاك الله عن أكل الشجرة الا تكونا ملكين ، فان كنتما ملكين فقد نهاكما ، وحيث لستما مسن الملائكة فما نهاكما الله عن أكلها .

وتلخيص الكلام أن المنهي من أكل الشجرة هم الملائكة فقط ، ومن ليس منهم فليس بمنهي ولا تعلق لذلك بكثرة الثواب ولا بقلته .

فصل : «فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان»  
الاية : ٢٢ .

الغرور : اظهار النصح مع ابطان الغش .

وقوله « بدت لهما سواتهما » أي : ظهرت عوراتهما ، ولم يكن ذلك على وجه العقوبة ، لان الانبياء لا يستحقون العقوبة ، وانما كان ذلك لتغير المصلحة ، لانهما لما تناولا من الشجرة اقتضت المصلحة اخراجهما من الجنة ونزعهما لباسهما الذي كان عليهما واهباطهما الى الارض .

وقوله « فطفقا » قال ابن عباس : معنى طفق جعل يفعل ، ومثله قولهم ظل يفعل وأخذ يفعل .

وقوله « يخصفان » معناه : يقطفان من ورق الجنة ليستترا به ، ويحوزان بعضه الى بعض ، ومنه المخصف المثقب الذي يخصف به النعل ، والخصاف الذي

يرقع النعل .

فصل : قوله « قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو » الآية : ٢٤ .

البعض هو أحد قسمي العدة وأحد قسمي العشرة بعضها ، وأحد قسمي الاثنين بعضها ، ولا بعض للواحد لانه لا ينقسم .

والمتاع الانتفاع بما فيه عاجل استلذاذ ، لان المناظر الحسنة يستمتع بها ، لما فيها من عاجل اللذة .

والحين الوقت قصيرا كان أو طويلا .

فصل : قوله « يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباسا يوارى سوءاتكم وريشا »

الاية : ٢٦ .

هذه الآية خطاب من الله تعالى لاهل كل زمان من المكلفين على ما يصح ، ويجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب اذا كان المعلوم أنه سيوجد وتتكامل فيه شروط التكليف ، ولا يجوز أن يراد من لا يوجد ، لان ذلك عبث لا فائدة فيه . والريش الاثاث من متاع البيت من فراش أو نحو ذلك . وقال ابن زيد : الريش ما فيه الجمال . وقال معبد<sup>(١)</sup> الجهني : الرياش المعاش .

فصل : قوله « انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون » الآية : ٢٧ .

قال أبو علي : في الآية دلالة على بطلان قول من يقول : انه يرى الجن من حيث أن الله عم أن لانراهم ، قال : وانما يجوز أن يروا في زمن الانبياء ، بأن يكثف الله أجسامهم .

وقال أبو الهذيل وأبو بكر ابن الاخشاذ : يجوز أن يمكنهم الله ان يتكثفوا فيراهم حينئذ من يختص بخدمتهم .

(١) في التبيان : سعيد .



وقبيل الشيطان قال الحسن وابن زيد : هونسله ، وبه قال أبو هلي ، واستدل على ذلك بقوله « أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو »<sup>(١)</sup> .  
وقوله « انا جعلنا الشياطين » معناه : انا حكمنا بذلك ، لانهم يتناصرون على الباطل ، ومثله قوله « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناسا »<sup>(٢)</sup> أي : حكموا بذلك حكماً باطلاً .

فصل : قوله « واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون » الآية : ٢٨ .  
في هذه الآية أدل دليل وأوضح حجة على قول المجبرة ، ومعنى قوله « أتقولون على الله مالا تعلمون » لانهم ان قالوا لانقضوا مذهبهم ، وان قالوا نعم اقتضحوا في قولهم .

وقال الزجاج : معنى قوله « أتقولون على الله » أنكذبون عليه ؟ .  
فان قيل : انما أنكر الله قولهم ان الله أمرنا بها ، ولا يدفع ذلك أن يكون مريداً لها ، لان الامر منفصل من الإرادة .  
قلنا : الامر لا يكون أمراً الابارادة المأمور به ، فما أراده فقد رغب فيه ودعا اليه ، فاشتركا في المعنى .

فصل : قوله « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة » الآية : ٣٠ .  
الهدى والضلال في الآية يحتمل أربعة أوجه :  
أحدها : أنه حكم بأن هؤلاء مهتدون مدحاً لهم ، وحكم بأن أولئك ضالون ذماً لهم .

الثاني : هدى بأن لطف بهؤلاء بما اهدوا عنده ، وصار كالسبب لضلال أولئك

(١) سورة الكهف : ٥١ .

(٢) سورة الزخرف : ١٩ .

بتخيرهم لينتقلوا عن فاسد مذهبهم .

الثالث: أنه هدى هؤلاء الى طريق الثواب .

فصل : قوله « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»

الاية : ٣٢ .

ظاهر الاية يدل على أنه لا يجوز لاحد تجنب الزينة والملاذ الطيبة على وجه

التحريم . فأما من اجتنبها على أن غيرها أفضل منها فلا مانع منه .

وقيل : في معنى الطيبات قولان: أحدهما المستلذ من الرزق . والثاني الحلال

من الرزق . والاول أشبه .

فصل : قوله « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الاية : ٣٢ .

الحرمات الجنائيات ، والمحرم القرابة التي لاتحل تزوجها . والفواحش

جمع فاحشة وهي أقبح القبائح .

وقوله « ما ظهر منها وما بطن » يعني ما أعلن وما خفي ، وقد قدمنا اختلاف

المفسرين ، وأنشد ابن الانباري في أن الاثم هو الخمر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي      كذاك الاثم يصنع بالعقول<sup>(١)</sup>

وقال الفراء : الاثم مادون الحد .

فصل : قوله « قال ادخلوا في أمم قد دخلت من قبلكم من الجن والانس في

النار كلما دخلت أمة لعنت أختها » الاية : ٣٨ .

الجن جنس من الحيوان مستترون عن أعين البشر لرقبتهم ، يغلب عليهم التمرد

في أفعالهم ، لان الملك أيضاً مستتر لكن يغلب عليه أفعال الخير . والانس جنس

من الحيوان يتميز بالصورة الانسانية .

وقوله « كلما دخلت أمة لعنت أختها » يعني : في دينها لاني نسبها . فأما

(١) اللسان « اثم » .



قوله « والى مدين أخاهم شعيباً »<sup>(١)</sup> يعني : أنه منهم في النسب .

فصل : قوله « ونزحنا ما في صدورهم من خل تجري من تحتهم الأنهار » الآية ٤٣ .

نزع الغل في الجنة تصفية الطباع واسقاط الوسوس، واعطاء كل نفس مناها

فلا يتمنى ما لغيرها .

وقيل : فيما ينزع به الغل من قلوبهم قولان :

أحدهما : قال أبو علي : يلفظ الله لهم في التوبة حتى يذهب حقد العداوة .

الثاني : بخلوص المودة حتى صار منافياً لغل الطباع .

فصل : قوله « وبينهما حجاب وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم »

الآية : ٤٦ .

الاعراف المكان المرتفع، أخذ من حرف الديك وحرف الفرس، وكل مرتفع

من الارض يسمى عرفاً، لانه بظهوره أعرف مما انخفض . وقيل : هو سور بين الجنة

والنار .

واختلفوا في الذين هم على الاعراف على أربعة أقوال : أحدها - أنهم فضلاء

المؤمنين ، في قول الحسن ومجاهد . قال أبو علي الجبائي : هم الشهداء وهم

عدول الآخرة . وقال أبو جعفر عليه السلام : هم الأئمة وفيهم النبي صلى الله عليه وآله .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : الاعراف كئبان بين الجنة والنار ، فيوقف عليها كل

نبي وكل خليفة نبي مع المذنبين من أهل زمانه ، كما يوقف قائد الجيش مع

الضعفاء من جنده، وقد سبق المحسنون الى الجنة ، فيقول ذلك الخليفة للمذنبين

الواقفين معه : أنظروا الى اخوانكم المحسنين قد سبقوا الى الجنة فيسلم المذنبون

عليهم .

فصل : قوله « واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار » الآية : ٤٧ .

(١) سورة الاعراف : ٨٤ .

حد الرماني النار بأن قال : جسم لطيف فيه الحرارة والضياء، وزيد فيه ومن شأنه الاحتراق .

فصل : قوله «الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا فالיום ننسأهم كما نسوا لقاء يومهم هذا» الآية : ٥١ .

اللعب طلب المدح بما لا يحسن أن يطلب به مثل حال الصبي في اللعب، واشتقاقه من اللعاب ، وهو المرور على غير استواء ، وأصل اللهو الانصراف عن الشيء ومنه قوله «إذا استأثر الله بشيء لاه عنه» أي : انصرف عنه .

وقوله «فالיום ننسأهم» قيل : في معناه قولان :

أحدهما : نتركهم من رحمتنا ، بأن نجعلهم في النار ، في قول ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي .

الثاني : أنه نعاملهم معاملة المنسيين في النار، لأنه لا يجاب لهم دهوة ولا يرحم لهم عبرة ، في قول الجبائي .

فصل : قوله «ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش» الآية : ٥٤ .

الوجه في خلقه اياها في ستة أيام مع أنه قادر على انشاؤها دفعة واحدة قبل فيه وجوه :

أحدها : أن تدبير الحوادث على انشاء شيء بعد شيء على ترتيب يدل على كون فاعله عالماً قديراً يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته . وقال أبو هلي : ذلك لاعتبار الملائكة يخلق شيء بعد شيء .

وقال الرماني : يجوز أن يكون الاعتبار بتصوير الحال في الاخبار ، ومعناه إذا أخبر الله تعالى بأنه خلق السماوات والارض في ستة أيام كان فيه لطف للمكلفين فكان ذلك وجه حسنه .



وقوله «ثم استوى على العرش» قبل: في معناه قولان: أحدهما - أنه استوى كما قال البيهقي :

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهباق يريد بشر بن مروان . الثاني قال الحسن : استوى أمره .

قوله «تبارك الله رب العالمين» معننه : تبارك تعالى بالسوحدانبة فيما لم يزل ولا يزال ، وأصله الثبات من قول الشاعر :

ولا ينجي من الغمرات الا براكاء القتال أو الفرار<sup>(١)</sup> فهو بمعنى تعالى بدوام الثبات . ويحتمل تعالى بالبركة معن هي في ذكر اسمه .

وقيل : في معنى العرش قولان : أحدهما - أنه سربر تعبد الله تعالى الملائكة بحمله . وقيل : المراد به الملك .

فصل : قوله «وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته» الآية : ٥٧ .  
الرياح على لفظ الواحد يجوز أن يراد بها الكثرة، كقولهم كثير الدرهم والدينار وقوله «ان الانسان لفي خسر» ثم قال «الا الذين آمنوا»<sup>(٢)</sup> فأما ما جاء في الحديث من أن النبي ﷺ كان يقول اذا هبت ريح : اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً فلان عامة ما جاء في القرآن بلفظ الرياح السقيا والرحمة، كقوله «وأرسلنا الرياح لواقح»<sup>(٣)</sup> وقوله «ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات»<sup>(٤)</sup> وما جاء بخلاف ذلك جاء على الافراد ، كقوله «وفي عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم»<sup>(٥)</sup> وقوله «وأما

(١) اللسان : برك .

(٢) سورة العصر : ٢ - ٣ .

(٣) سورة الحجر : ٢٢ .

(٤) سورة الروم : ٤٦ .

(٥) سورة الذاريات : ٤١ .

هاد فأهلكوا بريح صرصر»<sup>(١)</sup>.

قوله «حتى اذا أقلت» الاقلال جعل الشيء بأسره حتى يقل في طاقة الحامل له بقوة جسمه، يقال: استقل بحمله. والبلد الميت هو الذي اندرست مشاربه وتعفت مزارعه .

فصل : قوله «والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا» الآية : ٥٨ .

وجه ضرب المثل بالارض الطيبة والارض الخبيثة مع أنهما من فعل الله وكلاهما حكمة وصواب ، فالطاعات والمعاصي التي أحدهما بأمر الله والآخرى بخلاف أمره، هو أن الله تعالى لما جعل المنفعة بأحدهما والمضرة بالآخر، فمثل بذلك الانتفاع بالعمل الصالح والاستضرار بالمعاصي والقبائح .

وقوله «والذي خبث لا يخرج الا نكدا» فالنكد العسر لشدته الممتنع من اعطاء الخبير على وجه البخل ، قال الشاعر :

لاتنجز الوعد ان وعدت وان اعطيت اعطيت تافها نكدا<sup>(٢)</sup>

فصل : قوله «فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره اني أخاف عليكم هذا يوم عظيم» الآية : ٥٩ .

لم يجعل خوفه عليهم على وجه الشك ، بل أخبرهم أن هذا العذاب سيحل بهم ان لم يقبلوا ما أتاهم به ، لان الخوف قد يكون مع اليقين كما يكون مع الشك ألا ترى أن الانسان يخاف من الموت وهو لا يشك في كونه .

فصل : قوله «قال الملاء من قومه» الآية : ٦٠ .

قيل : في معنى الملاء قولان : أحدهما - أنهم الجماعة من الرجال خاصة دون

(١) سورة الحاقة : ٦ .

(٢) مجاز القرآن ٢١٧/١ .



النساء ، ومثله القوم والنفر والرهط ، هكذا ذكر الفراء ، وسموا بذلك لانهم يملؤون المحافل .

والثاني انهم الاشراف ، وقيل : الرؤساء لانهم يملؤون الصدور بعظم شأنهم ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أولئك الملاء من قريش ، لمن قال له من الانصار يوم بدر : مارأينا الا هجائز صلماً .

والقوم الجمع الذي يقوم بالامر ولانسوة فيهم على قول الفراء ، وهو مأخوذ من القيام وانما سموا بالمصدر .

فصل : قوله «أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم» الآية : ٦٣ . انما فتحت الواو في قوله «أو عجبتم» لانها واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام فالكلام مستأنف من وجه متصل من وجه . والذكر حضور المعنى للنفس .

وقوله «على رجل منكم» فالرجل هو انسان خارج عن حد الصبي من الذكور<sup>(١)</sup> وكل رجل انسان ، وليس كل انسان رجلاً ، لان المرأة انسان .

فصل : قوله «قال الملاء الذين كفروا من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين» الآية : ٦٦ .

السفاهة خفة الحلم ، والظن هو ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه مع تجويزه أن يكون على خلافه ، فبالقوة يتميز من الاعتقاد المبتدء وبالتجويز يتميز من العلم .

وانما قالوا لنظنك ولم يقولوا نعلمك لامرين :

أحدهما : قال الحسن : لان تكذيبهم كان على الظن دون اليقين . وقال الرماني معناه انك تجري مجرى من أخبر عن غائب لا يعلم ممن هو منهم .

الثاني : أنهم أرادوا بالظن العلم ، كما قال الشاعر :

(١) في التبيان : الذكران .

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المشدد  
 فصل : قوله «قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب» الآية : ٧٠ .  
 الرجس العذاب . وقيل : الرجس والرجز واحد ، فقلت الزاي سيناً ، كما  
 قلبت السين تاءً في قول الشاعر :  
 ألا لحى الله بني السعلات عمرو بن يربوع لثام النات  
 ليسوا باعفاف ولا أكيات<sup>(١)</sup>

يريد أكياس ، وقال رؤبة :

كم قد رأينا من عديد ميزي حتى أقمنا كيده بالرجز<sup>(٢)</sup>  
 حكى ذلك عن أبي عمرو بن العلاء . وقال ابن عباس : الرجس السخط .  
 فصل : قوله «والى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره  
 قد جاءكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية» الآية : ٧٣ .

الآية والعبرة والدلالة والعلامة نظائر ، والآية التي كانت في الناقة خروجها  
 من صخرة ملساء ، تتمخضت بها كما تتمخض المرأة ثم انفلقت عنها على الصفة  
 التي طلبوها وكان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم اللبن بدله ، ولهم  
 شرب يوم يخصهم لانقرب فيه ماءهم ، في قول أبي الطفيل والسدي وابن اسحاق .  
 فصل : قوله «واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض»  
 الآية : ٧٤ .

معنى «بؤاكم في الارض» أي : مكنكم من منازل تأوون اليها ، يقال : بؤأته  
 منزله اذا مكنته منه ليأوى اليه ، وأصله من الرجوع ، من قوله «فبؤا بنضب»<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير الطبرى ٥٢٢/١٢ .

(٢) ديوان رؤبة ص ٦٤ .

(٣) سورة البقرة : ٩٠ .



وقوله «وبأوا بغضب من الله»<sup>(٢)</sup> أي : رجعوا ، قال الشاعر :

وبوأت في صميم معشرها فتم في قومها مبوأها  
أي : أنزلت ومكنت من الكرم في صميم النسب .

فصل : قوله «فعمروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا»  
الاية : ٧٧ .

قوله «واعتوا» أي : تجاوزوا الحد في الفساد .

وقوله «يا صالح ايتنا» ان وصلته همزته وان ابتدأت به لم تهمز ، بل تقول .  
ايتنا ، وانما كان كذلك لان أصله ايتنا بهمزتين ، فكره ذلك ، فقلبوا الثانية ياءاً  
على ما قبلها ، فاذا وصل سقطت ألف الوصل وظهرت همزة الاصل .

وقوله «بما تعدنا» فالوعد الخبر بخير ، أو شربقرينة في الشر ، فقوله « ايتنا  
بما تعدنا » أي : من الشر ، لاناقد علمنا ماتوعدتنا عليه ، فأت الان بالعذاب الذي  
خوفتنا منه ، ومتى تجرد عن قرينة فهو بالخير أحق ، للفصل بين الوعد والوعيد .  
فصل : قوله « فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين \* فتولى عنهم  
وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين »  
الايان : ٧٨ - ٧٩ .

معنى « جاثمين » باركين على ركبهم موتى ، جثم يجثم جثوماً اذا برك على  
ركبته ، وقيل : صاروا كالرماد الجاثم ، لان الصاعقة أحرقتهم .

وقوله « وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي » انما جاز أن يناديهم مع كونهم  
جاثمين موتى لما في تذكر ما أصارهم الى تلك الحال العظيمة التي صاروا بها  
نكالا لكل من اعتبر بها وفكر فيها من الحكمة والموعظة الحسنة .

وانما لم يحبوا الناصح لتهيئه لهم عن ركوب أهوائهم واتباع شهواتهم ،

وقد روي أنه لم يعذب أمة نبي قط ونبيها فيها فلذلك خرج . فأما اذا هلك المؤمنون فيما بينهم ، فان الله سيعوضهم على ما يصيبهم من الالام والغموم .  
فصل : قوله « ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » الآية : ٨٠ .

اختلفوا في اشتقاق لوط ، فقال بعض أهل اللغة : انه مشتق من لطلت الحوض اذا ألزقت عليه الطين وملسته به ، ويقال : هذا ألوط بقلبي أي : ألصق والليطة القشر للصوقه بما اتصل به . وقال الزجاج : هو اسم مشتق ، لان العجمي لا يشتق من العربي ، وانما قال ذلك لانه لم يوجد علماً الا في أسماء الانبياء .  
وقوله « ما سبقكم بها من أحد » فالسبق وجود الشيء قبل غيره وقيل : ما ذكر على ذكر قبل قوم لوط ، ذكره عمرو بن دينار ، فلذلك قال « ما سبقكم بها أحد من العالمين » وبه قال أكثر المفسرين .

فصل : قوله « والى مدين أخاهم شعبياً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جاءكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان » الآية : ٨٥ .  
شعيب نسب اليهم بالاخوة في النسب دون الدين . والايفاء اتمام الشيء الى حد الحق فيه ، ومنه ايفاء العهد ، وهو اتمامه بالعمل به ، والكيل تقدير الشيء بالمكيال حتى يظهر مقداره منه .

والوزن تقدير الشيء بالميزان . والمساحة تقدير الشيء بالذراع ، أو ما زاد عليه أو نقص .

والبخس النقص عن الحد الذي يوجبه الحق .

وقال فتادة والسدي : البخس الظلم ، ومنه المثل « تحسبها جمقاء وهي باخسة » وقوله « ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها » يعني : بعد أن أصلحها الله بالامر والنهي وبعثة الانبياء وتعريف الخلق مصالحهم . والافساد اخراج الشيء الى



حد لا ينتفع به بدلا عن حال ينتفع بها .

فصل: قوله « قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا » الآية : ٨٨ .

قيل : في معنى « لتعودن » قولان : أحدهما - على توهمهم أنه كان فيها على دين قومه . الثاني : ان الذين اتبعوا شعيباً قد كانوا فيها .

وقال الزجاج : وجائز أن يقال قد عاد علي من فلان مكروه ، وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك ، أي : لحقني منه مكروه . ووجه هذا أنه كأنه قد كان قبل ذلك في قصده لي كأنه قد أتى مرة بعد مرة ، قال الشاعر :

لئن كانت الايام أحسن مرة      الي لقد عادت لهن ذنوب

والعود هو الرجوع ، وهو مصير الشيء الى الحال التي كان عليها . قيل :  
ومنه اعادة الخلق ، ومنه قوله تعالى « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه »<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله « فأخذتهم الرجفة » الآية : ٩١ .

أخذ الرجفة الحاقها بهم مدمرة عليهم ، ولا يقال أخذتهم الرحمة ، لان العذاب لما كان يذهب بهم اهلا كما صلح فيه الاخذ ، ولا يصلح في النعيم . والرجفة الزلزلة وهي حركة تزلزل الاقدام وتوجب الهلاك لشدتها .

والاصباح الدخول في الصباح . والامساء الدخول في المساء .

فصل : قوله « الذين كذبوا شعيباً كأن لم يغنوا فيها » الآية : ٩٢ .

معنى « لم يغنوا » لم يقيموا اقامة مستغن بها عن غيرها ، والمغاني المنازل وغنى بالمكان اذا أقام به يغني غناءً .

فصل : قوله « أنا من أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون » الآية : ٩٧ .  
البأس العذاب ، والبؤس الفقر ، والاصل الشدة ، ورجل بثيس شديد في

(١) سورة الانعام : ٢٨ .

القتال ، ومنه قولهم بثس الرجل زيد ، معناه شديد الفساد . والنوم نقيض اليقظة والنوم سهر يغمر القلب ويغشي العين ويضعف الحس وينافي العلم .

واللعب هو العمل للذة لا براعى فيه الحكمة كعمل الصبي ، لانه لا يعرف الحكيم ولا الحكمة وانما يعمل للذة ، وأصله الذهاب على غير استقامة .

فصل : قوله « أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » الآية : ٩٩ .  
انما ارتفع ما بعد « الا » لان الرافع مفرغ له فارفع لانه فاعل ، وكل ما فرغ الفعل لما بعد « الا » فهي فيه ملغاة ، وكل ما شغل بغيره فهي فيه مسلطة ، لان الاسم لا يتصل على ذلك الوجه الا بها .

وانما قال « لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » مع أن الانبياء والمعصومين يأمنون ذلك لامرين :

أحدهما : أنهم لا يأمنون عقاب الله للعاصين ، ولذلك سلموا من واقعة الذنوب .  
الثاني : فلا يأمن مكر الله من المذنبين الا القوم الخاسرون « بدليل قوله « ان المتقين فسى مقام أمين » <sup>(١)</sup> وقيل : فلا يأمن مكر الله جهلا بحكمة الله الا القوم الخاسرون .

فصل : قوله « أولم يهد للذين يرثون الارض من بعد أهلها أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون » الآية : ١٠٠ .  
قيل : في معنى الطبع هاهنا قولان :

أحدهما : الحكم بأن المذموم كالممنوع من الايمان لا يفلح ، وهو أبلغ الذم .  
الثاني : انه علامة وسمة في القلب من نكتة سوداء أن صاحبه لا يفلح تعرفه الملائكة .

وقال البلخي : شبه تعالى الكفر بالصدى الذي يركب المرأة والسيف ، لانه

(١) سورة الدخان : ٥١ .



يذهب عن القلوب بحلاوة الايمان ونور الاسلام ، كما يذهب الصدى بنور السيف  
وصفاء المرأة ، ولما صاروا عند أمر الله لهم بالايمان الى الكفر جاز أن يضيف  
الطبع الى نفسه ، كما قال « زادهم رجساً الى رجسهم »<sup>(١)</sup> وان كان السورة لم  
تزدهم ذلك .

فصل : قوله « وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين »  
الاية : ١٠٢ .

فان قيل : كيف قال « أكثرهم لفاسقين » وهم كلهم فاسقون ؟  
قيل : يجوز أن يكون الرجل عدلاً في دينه غير مهتك ولا مرتكب لما يعتقد  
قبحه وتحريمه ، فيكون تأويل الاية : وما وجدنا أكثرهم مع كفره الا فاسقاً في دينه  
غير لازم لشريعته خائناً للعهد قليل الوفاء ، وان كانا واجبين<sup>(٢)</sup> عليه في دينه .  
وفيها دلالة على أنه يكون في الكفار من يفى بعهده ووعدده وبعيد من الخلف  
وان كان كافراً ، وكذلك قد يكون منهم المتدين الذي لا يرى أن يأتي ما هو فسق في  
دينه ، كالغصب والظلم ، فأخبر تعالى أنهم مع كفرهم كانوا لوفاء لهم ولاتدين بمذهبهم  
بل كانوا يفعلون ما هو فسق عندهم ، وذلك يدل على صحة قول من يقول : تجوز  
شهادة أهل الذمة في بعض المواضع .

فصل : قوله « فألقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين \* ونزع يده فاذا هي بيضاء  
للناظرين » الاية : ١٠٧ - ١٠٨ .

العصى : المراد كالقضيبي يابس ، وأصله الامتناع ليبسه ، يقال عصى يعصي اذا  
امتنع قال الشاعر :

(١) سورة التوبة : ١٢٦ .

(٢) في التبيان : وان كان ذلك واجب .

تصف السيوف وغيركم يعصى بها      يابن العيون وذاك فعل الصيقل<sup>(١)</sup>  
وقيل: عصى بالسيف اذا أخذه أخذ العصى، ويقال لمن استقر بعد تنقل: ألقى  
عصاه، قال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت لها النوى      كما قر عيناً بالاياب المسافر<sup>(٢)</sup>  
واليد معروفة، وهي الجارحة المخصوصة، واليد النعمة لانها بمنزلة ما أسديت<sup>(٣)</sup>  
بالجارحة، فقد يكون اليد بمعنى تحقيق الاضافة في الفعل، لانه بمنزلة ما عمل  
باليد التي هي جارحة.

وقوله «فاذا هي بيضاء للناظرين» معنى «اذا» هنا المفاجأة، وهي بخلاف «اذا»  
التي للجزاء. والبياض ضد السواد، فكان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أسمر شديد السمرة. وقيل  
أخرج يده من جيبه فاذا هي بيضاء من غير سوء، يعني برصاء ثم أعادها الى كفه  
فعادت الى لونها الاول، في قول ابن عباس ومجاهد والسدي.

وقال أبو علي: كان فيها من النور والشعاع ما لم يشاهد مثله في يد أحد  
والناظر هو الطالب لرؤية الشيء يبصره، لان النظر هو تطلب الادراك للمعنى بحاسة  
من الحواس، أو وجه من الوجوه.

تم التعليق من الجزء الرابع من كتاب التبيان، وكتب معلقه وجامعه محمد  
ابن ادريس، تاريخ ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وخمسمائة حامداً مصلياً.

(١) ديوان جرير ص ١٧٥.

(٢) اللسان «عصى».

(٣) في التبيان: اشتدت.



التعليق من الجزء الخامس من التبيان في تفسير القرآن  
يشتمل على بقية الاعراف وسورة الانفال وسورة التوبة  
وسورة يونس وبعض هود

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل : قوله «قال الملا من قوم فرعون ان هذا لساحر عليم» الآية : ١٠٩ .  
هذا حكاية ما قال اشراف قوم فرعون : ان موسى ساحر عليم بالسحر ، وانما  
قيل للاشراف الملا لامرین :  
أحدهما : قال الزجاج : لانهم مليئون بما يحتاج اليه منهم .  
الثاني : لانه يملاء الصدور هيبتهم .  
وقوم فرعون هم الجماعة الذين كانوا يقومون بأمره ومعاونته ونصرته ، ولهذا  
لايضاف القوم الى الله ، فلايقال يا قوم الله ، كما يقال يا عباد الله .  
والسحر لطف الحيلة في اظهار أعجوبة يوهم المعجزة . وقال الازهري : السحر  
صرف الشيء عن حقيقته الى غيره . والساحر انما يكفر بادعاء المعجزة ، لانه  
لايمكنه مع ذلك علم النبوة .

فصل : قوله «أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين» الآية : ١١١ .  
قال ابن عباس : أرجه أخره . وقال قتادة : معناه احبسه ، يقال : أرجأت الامر  
ارجاءً ، ومنه قولهم المرجئة ، وهم الذين يجوزون الغفران لمرتكبي الكبائر  
من غير توبة .

والاخ هو النسب بولادة الادنى من أب أو أم أو منهما ، ويقال الاخ الشفيق  
ويسمى الصديق الاخ تشبيهاً بالنسب . فأما الموافق في الدين ، فانه أخ بحكم الله  
في قوله «انما المؤمنون اخوة»<sup>(١)</sup> وانما دخلت «كل» وهي للعموم على واحد ،  
لانه في معنى الجمع ، كأنه قال : بكل السحرة اذا أفردوا ساحراً ساحراً .  
والفرق بين كل ساحر وبين بكل السحرة أنه اذا قيل بكل السحرة ، فالمعنى  
المطلوب للجميع ، واذا قيل : بكل ساحر ، فالمعنى المطلوب بكل واحد منهم ،  
ويبين ذلك قول القائل : لكل ساحر درهم ولكل السحرة درهم ، فان الاول يفيد  
أن لكل واحد درهماً ، والثاني أن الجميع لهم درهم .

فصل : قوله « وجاء السحرة فرعون قائلوا ان لنا لاجراً ان كنا نحن الغالبيين»  
الآية : ١١٣ .

وفي الآية دليل لقوم فرعون على حاجته وذاته لو استدلوا وأحسنوا النظر  
لنفوسهم ، لانه لم يحتج الى السحرة الا لئله وعجزه ، وكذلك في طلب السحرة  
الاجر دليل على عجزهم عما كانوا يدعون من القدرة على قلة الاعيان ، لانهم لو  
كانوا قادرين على ذلك لاستغنوا عن طلب الاجر من فرعون ولقلبوا الصخر ذهباً  
ولقلبوا فرعون كلباً واستولوا على ملكه .

قال ابن اسحاق : وكان السحرة خمسة عشر ألفاً . وقال ابن المنكدر : كانوا  
ثمانين ألفاً . وقال كعب الاحبار : كانوا اثنا عشر ألفاً .

(١) سورة الحجرات : ١٠ .



فصل: قوله «قالوا يا موسى اما أن تلقى واما أن نكون نحن الملقين\* قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس» الآية : ١١٥ - ١١٦ .  
السحر هو الخفة والافراط فيها حتى تخيل بها الاشياء عن الحقيقة والاحتيال مما يخفى على كثير من الناس .

وقال قوم : معناه خيلوا الى أعين الناس بما فعلوه من التخيل والمخدع أنها تسعى ، كما قال تعالى «يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى»<sup>(١)</sup> .  
وقال الرماني : معنى سحر الاعين قلبها عن صحة ادراكها بما يتخيل من الامور المموه لها بلطف الحيلة التي تجري مجرى الخفة والشعبذة مما لا يرجع الى حقيقة والمحدث لهذا التخيل هو الله تعالى عند ما أظهرها من تلك المخاريق ، وانما نسب اليهم لانهم عرضوا بما لو لم يعلموه لم يقع ، كما لو جعل طفلا تحت البرد فهو القاتل له في الحكم والله تعالى أماته .

وانما جاز من موسى أن يأمرهم بالقاء السحر ، وهو كفر لامرين :  
أحدهما : ان كنتم محقين فألقوا .

الثاني : ألقوا على ما يصح ويجوز لاعلى ما يفسد ويستحيل .

فصل: قوله « وأوحينا الى موسى أن ألق عصاك فاذا هي تلقف ما يأفكون »  
الآية : ١١٧ .

الوحي هو القاء المعنى الى النفس من جهة تخفى ، ولذلك لم يشعر به الا موسى عليه السلام حتى امثل ما أمر به .  
ومعنى «تلقف» تبتلع تناولا بفيها بسرعة منها .

والافك هو قلب الشيء عن وجهه ، ومنه «المؤتفكات»<sup>(٢)</sup> المنقلبات . والافك

(١) سورة طه : ٦٦ .

(٢) سورة النجم : ٥٣ .

الكذب، لانه قلب المعنى عن جهة الصواب . والحق كون الشيء في موضعه الذي اقتضته الحكمة .

فصل: قوله «قالوا آمنا برب العالمين\* رب موسى وهارون» الاية: ١٢١-١٢٢  
انما خصوا موسى وهارون بالذكر بعد دخولهما في الجملة من «آمنا برب العالمين» لامرين :

أحدهما : أن فيه معنى الذي دها الى الايمان موسى وهارون .

الثاني : خصا بالذكر لشرف ذكرهما على غيرهما على طريق المدحة لهما والتعظيم .

والرب بالاطلاق لا يطلق الا على الله تعالى، لانه يقتضي أنه رب كل شيء يصح ملكه ، وفي الناس يقال : رب الدار ورب الفرس ، ومثله خالق لا يطلق الا فيه تعالى وفي غيره يقيد يقال : خالق الاديم .

قال الرماني : وانما جاز نبيان في وقت ولم يجز امامان في وقت ، لان الامام لما كان يقام بالاجتهاد كان امامة الواحد أبعد من المناقشة واختلاف الكلمة، وأقرب الى الالفه ورجوع التدبير الى رضا الجميع .

وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لان العقل غير دال على أن الامام يجب أن يكون واحداً ، كما أنه غير دال على أنه يجب أن يكون النبي واحداً ، وانما علم بالشرع أنه لا يكون الامام في العصر الا واحداً ، كما علمنا أنه لم يكن في عصر النبي ﷺ نبي آخر ، فاستوى الامران في هذا الباب .

فصل: قوله «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات» الاية : ١٣٠ .  
أخبر تعالى في هذه الاية ، وأقسم عليه أنه أخذ آل فرعون بالسنين ، وهي العوام<sup>(١)</sup> المقحطة .

(١) في التبيان : الاعوام .



واللام في قوله «لقد» لام القسم. والال خاصة الرجل الذين يؤول أمرهم اليه ولذلك يقال: أهل البلد، ولا يقال: آل البلد، لان في الهل معنى القرب في نسب أو مكان، وليس كذلك الال.

فصل: «وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها» الآية: ١٣٢.

الاية هي المعجزة الدالة على نبوته، وهو كل ما يعجز الخلق عن معارضته ومقاومته، كما لا يمكن مقاومة الشبهة للحجة، وكما لا يمكن أن يقاوم الجهل للعلم والسراب للماء وان توهم ذلك قبل النظر والاعتبار وبخيل قبل الاستدلال الذي يزول معه الالتباس.

وقد بينا حقيقة السحر فيما مضى، وقد يسمى السحر ما لا يعرف سببه وان لم يكن محظوراً، كما روي عنه عليه السلام أنه قال: ان من البيان لسحر، أو كما قال الشاعر:  
وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يجز قتل المسلم المسحور  
وذلك مجاز وتشبيه دون أن يكون ذلك حقيقة.

فصل: قوله «فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل» الآية: ١٣٣.

قال أبو عبيدة: الطوفان من السيل البعاق ومن الموت الذريع.  
وقوله «والقمل» اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس في رواية عنه وقتادة ومجاهد انه بنات الجراد هو الد باصغار الجراد الذي لأجنحة له. وفي رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد أنه السوس الذي يقع في الحنطة. وقال أبو عبيدة: هو الحمنان واحده حمنانة. وقيل: حمنة وهو كبار القردان.

فصل: قوله «ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك» الآية: ١٣٤.

قيل: في معناه قولان:

أحدهما: بما تقدم اليك به وعلمك أن تدعوه به، فانه يجيبك كما أجابك في

آياتك .

الثاني : بما عهدك عند على معنى التسم . والرجز : العذاب .

فصل : قوله «فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها

غافلين» الآية : ١٣٦ .

فان قيل : كيف جاء الوعيد على الغفلة وليست من فعل البشر ؟

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنهم تعرضوا لها حتى صاروا لا يفتنون بها .

الثاني : أن الوعيد على الاعراض عن الايات حتى صاروا كالغافلين عنها .

الثالث : أن المعنى وكانوا عن النعمة غافلين ودل عليه «انتقمنا» .

فصل : قوله «ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون» الآية : ١٣٧ .

معناه : ما كانوا يبنونه من الابنية والقصور ، في قول ابن عباس ومجاهد .

وقال أبو عبيدة : يعرشون معناه يبنون ، والعرش في هذا الموضع البناء

ويقال : عروش مكة ، أي بناؤها .

فصل : قوله «ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون» الآية : ١٣٨ .

المتبر : المهلك المدمر عليه . والتبار : الهلاك ، ومنه قوله «ولاتزد الظالمين

الا تباراً»<sup>(١)</sup> ومنه التبر الذهب ، سمي بذلك لامرين : أحدهما - أن معدته مهلكة

وقال الزجاج : يقال لكل اناء مكسر متبر وكسارته تبر .

فصل : قوله « واذا أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب »

الاية : ١٤١ .

أنجيناكم بمعنى خلصناكم ، لان النجاة الخلاص مما يخاف الى رفعة من

الحال ، وأصله الارتفاع ، ومنه النجا أي : الارتفاع في السير ، ومنه قوله «ننجيك

(١) سورة نوح : ٢٨ .



بيدتك»<sup>(١)</sup> أي: نلقيك على نجوة من الأرض. والنجو كناية عن الحدث، لأنه كان ملقى بارتفاع من الأرض للابعد به، وقد كان أيضاً يطلب به الانخفاض للابعد به. وقوله «يسومونكم» معناه: يولونكم اكراهاً ويحملونكم اذلالاً «سوء العذاب» وأصله السوم مجاوزة الحد، فمنه السوم في البيع، وهو تجاوز الحد في السعر إلى الزيادة.

ومنه السائمة من الأبل الراحية، لأنها تجاوز حد الأبيات<sup>(٢)</sup> للرعي، ومنه فلان سيم الخسف أي ألزمه اكراهاً، والسوء مأخوذ من أنه يسوء النفس لمشاهدته لمنافرتة لها.

فصل: قوله «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة» الآية : ١٤٢ .

قيل: في فائدة قوله «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر» ولم يقل أربعين ليلة أقوال:

أحدها: أنه أراد شهراً وعشرة أيام متوالية. وقيل: أنه ذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

ولو قال: أربعين ليلة لم يعلم أنه كان الابتداء أول الشهر، ولا أن الأيام كانت متوالية، ولا أن الشهر شهر بعينه، هذا قول الفراء، وهو قول مجاهد وابن جريح ومسروق وابن عباس وأكثر المفسرين.

وقوله «فتم ميقات ربه أربعين ليلة» ومعناه: فتم الميقات أربعين ليلة. وإنما قال ذلك مع أن ما تقدم دل على هذا العدد، لأنه لو لم يورد الجملة بعد التفصيل، وهو الذي يسميه الكتاب الفذلكة، لظن أن قوله «وأتممناها بعشر»

(١) سورة يونس : ٩٢ .

(٢) في التبيان : الانبات .

أي : كملنا الثلاثين بعشر حتى كملت ثلاثين ، كما يقال : تمت العشرة بدرهمين وسلمتها اليه .

والفرق بين الميقات والوقت : أن الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الاعمال والوقت وقت للشيء قدره مقدر أو لم يقدره ، ولذلك قيل : مواقيت الحج ، وهي المواضع التي قدرت للاحرام به .

فصل : قوله «ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً» الآية : ١٤٣ .

الدك : المستوي . وقال الزجاج : دكاً يعني مدقوقاً مع الارض ، والدكاه والدكاوات الروابي التي مع الارض ناشزة عنها لا تبلغ أن يكون جبلاً .  
واختلف المفسرون في وجه مسألة موسى عليه السلام ذلك ، مع أن الرؤية بالحاسة لا تجوز عليه تعالى على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه سأل الرؤية لقومه حين قالوا له : «لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة»<sup>(١)</sup> بدلالة قوله «أتهلكنا بما فعل السفهاء منا»<sup>(٢)</sup> .

فان قيل : على هذا ينبغي أن يجوزوا أن يسأل الله تعالى هل هو جسم أم لا ؟ أو يسأله الصعود والنزول وغير ذلك فيما لا يجوز عليه .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما : أنه يجوز ذلك اذا علم أن في ورود الجواب من جهة الله مصلحة ، وأنه أقرب الى زوال الشبهة عن القوم بأن ذلك لا يجوز عليه تعالى ، كما جاز ذلك في مسألة الرؤية .

والجواب الثاني : أنه انما يجوز أن يسأل الله ما يمكن أن يعلم صحته بالسمع

(١) سورة البقرة : ٥٥ .

(٢) سورة الاعراف : ١٥٤ .



وما يكون الشك فيه لا يمنع من العلم بصحة السمع ، وذلك يجوز في الرؤية التي لا تقتضي التشبيه ، لان الشك فيها لا يمنع من العلم بصحة السمع .  
وانما يمنع من ذلك سؤال الرؤية التي تقتضي الجسمية والتشبيه ، لان الشك في الرؤية التي لا تقتضي التشبيه مثل الشك في رؤية الضمائر والاعتقادات وما لا يجوز عليه الرؤية .

وليس كذلك الشك في كونه جسماً أو ما يتبع كونه جسماً من الصعود والنزول لان مع الشك في كونه جسماً لا يصح العلم بصحة السمع من حيث أن الجسم لا يجوز أن يكون غنياً ولا عالمياً بجميع المعلومات .

وكلاهما لا بد فيه من العلم بصحة السمع ، فلذلك جاز أن يسأل الرؤية التي لا توجب التشبيه ، ولم يجز أن يسأل كونه جسماً وما أشبهه .

والجواب الثالث : أنه سأل العلم الضروري الذي يحصل في الآخرة ولا يكون في الدنيا ، لتزول عنه الخواطر والشبهات ، وللانبياء أن يسألوا ما يزول عنهم معه الوسوس والخطرات ، كما سأل ابراهيم ربه ، فقال «رب أرني كيف تحيي الموتى»<sup>(١)</sup> وقوله «لن تراني» جواب من الله تعالى لموسى أنه لا يراه على الوجه الذي سأله ، وذلك دليل على أنه لا يرى لافي الدنيا ولا في الآخرة ، لان «لن» تنفي على وجه التأيد ، كما قال «ولن يتمنوه أبداً»<sup>(٢)</sup> .

وهذا انما يمكن أن يعتمد من قال بالجواب الاول ، فأما من قال : انه سأل العلم الضروري لا يمكنه أن يعتمد ، لان ذلك يحصل في الآخرة .

وقوله «فان استقر مكانه فسوف تراني» معناه : ان استقر الجبل في حال ما جعله دكاً متقطعاً فسوف تراني ، فلما كان ذلك محالاً ، لان الشيء لا يكون متحركاً ساكناً

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) سورة الجمعة : ٦ .

في حال واحدة كانت الرؤية المتعلقة بذلك محالة، لانه لاتعلق بالمحال الا المحال  
وقوله «فلما تجلى ربه للجبل» معناه: ظهر بآياته التي أحدثها في الجبل لحاضري  
الجبل بأن جعله دكاً .

وقوله «سبحانك اني تبت اليك» قيل : في معنى توبته ثلاثة أقوال :  
أحدها : أنه تاب، لانه سأل قبل أن يؤذن له في المسألة، وليس للانبياء ذلك .  
الثاني : أنه تاب من صغيرة ذكرها .

الثالث : أنه قال ذلك على وجه الانقطاع اليه والرجوع الى طاعته وان كان  
لم يعص ، وهذا هو المعتمد عندنا دون الاولين ، على أنه يقال لمن جاوز الرؤية  
على الله تعالى : اذا كان موسى عليه السلام انما سأل ما يجوز عليه، فمن أي شيء تاب؟  
فلا بد لهم من مثل ما قلناه من الاجوبة .

فصل : قوله «وأمر قومك يأخذوا بأحسنها» الآية : ١٤٥ .  
معناه : يأخذوا بأحسن المحاسن ، وهي الفرائض والنوافل ، وأدونها في  
الحسن المباح ، لانه لا يستحق عليه حمد ولا ثواب .  
وقال الجبائي: أحسنها التاسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> المنهي عنه ، ويجوز أن يكون  
المراد بـ «أحسنها» حسنها ، كما قال تعالى «وهو أهون عليه»<sup>(٢)</sup> ومعناه هين .  
يحتمل أن يكون أراد بأحسنها الى مادونه من الحسن ، ألا ترى أن استيفاء  
الدين حسن وتركه أحسن .

فصل : قوله «سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان  
يروا كل آية لا يؤمنوا بها» الآية : ١٤٦ .

قال الجبائي والرماني: معنى «سأصرف عن آياتي» أي : سأصرف عن خبر

(١) في التبيان : دون المنسوخ .

(٢) سورة الروم : ٢٧ .



آياتي من العسر والكرامة بالدلالة التي كسبت الرفعة في الدنيا والاخرة .  
ويجوز أن يكون معناه : اني أحكم عليهم بالانصراف وأسميهم بأنهم منصرفون  
عنها ، لانهم قد انصرفوا عنها ، كما قال «ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم»<sup>(١)</sup> .  
ويحتمل أن يكون المراد اني سأصرفهم عن التوراة والقرآن وما أوحى الله  
من كتبه ، بمعنى أمنعهم من افساده وتغييره وابطاله ، لانه قال في أول الاية «وكتبنا  
له في الالواح» الى قوله «سأصرف عن آياتي» .  
ويجوز أن يكون المراد سأريهم آياتي فينصرفون عنها ، وهم الذين يتكبرون  
في الارض بغير الحق ، كما يقول القائل : سأحير فلاناً أي أسأله عن شيء ، فيتحير  
عند مسألتي ، وسأنجل فلاناً أي : أسأله ماينجل عنده .  
وكذلك يقال : سأقطع فلاناً بكلامي ، والمراد أنه سينقطع عند كلامي ، وكل  
ذلك واضح بحمد الله .

ومن قال من المجبرة : ان الله تعالى يصرفه عن الايمان .  
قوله باطل ، لانه تعالى لايجوز أن يصرف أحداً عن الايمان ، لانه لو صرفه  
عنه ثم أمره به لكان كلفه ما لا يطيقه ، وذلك لايجوز عليه تعالى . وأيضاً فان الله تعالى  
بين أنه يصرفهم عن ذلك مستقبلاً جزاء لهم على كفرهم الذي كفروا ، فكيف يكون  
ذلك صرفاً عن الايمان .

وقيل : معناه سأصرف عن ابطالها والظعن فيها بما أظهره من حججها ، كما  
يقال : سأمنعك من فلان ، أي من أذاه ، ذكره البلخي .

فصل : قوله «والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت أعمالهم» الاية : ١٤٧ .  
قوله «حبطت أعمالهم» اخبار من الله تعالى أن من كذب بآياته ويجحد البعث  
والنشور تنحبط أعماله ، لانها تقع على خلاف الوجه الذي يستحق بها المدح

والثواب ، فيصير وجودها وعدمها سواء .

والجبوط : سقوط العمل حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل ، وأصل الاحباط الفساد مشتق من الجبط ، وهوداء يأخذ البعير في بطنه من فساد الكلا عليه ، واذا حمل الانسان هملا على خلاف الوجه الذي أمر به ، يقال : أحبطه بمنزلة من يعمل شيئاً ثم يفسده ؛ فصل : قوله « واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار » الآية : ١٤٨ .

في كيفية خوار العجل مع أنه مصوغ من الذهب خلاف ، فقال الحسن : قبض السامري قبضة من تراب من أثر فرس جبرئيل عليه السلام يوم قطع البحر ، فقذف ذلك التراب في فم العجل فتحول لحماً ودماً ، وكان ذلك معتاداً غير خارق للعادة وجاز أن يفعل ذلك لمجرى العادة .

وقال الجبائي والبلخي : انما احتمال بادخال الريح فيه حتى سمع له كالخوار كما قد يحتمل قوم اليوم لذلك .

فصل : قوله « ولما سقط في أيديهم » الآية : ١٤٩ .

معنى قوله « سقط في أيديهم » وقع البلاء في أيديهم ، أي : وجدوه وجدان من يده فيه ، يقال ذلك للنادم عند ما يجده مما كان خفي عليه ، ويقال أيضاً : أسقط في يديه ، أي : صار الذي يضربه لقي في يديه .

فصل : قوله « وأخذ برأس أخيه يجره اليه » الآية : ١٥٠ .

قيل : في معناه قولان :

أحدهما : قال الجبائي : انما هو كقبض الرجل منا على لحيته وعضه على شفته أو ابهامه ، فأجرى موسى هارون مجرى نفسه ، فقبض على لحيته كما يقبض على لحية نفسه اختصاصاً .

وقال أبو بكر ابن الاخشاذ : ان هذا امر يتغير بالعادة ، ويجوز أن تكون



العادة في ذلك الوقت أنه اذا أراد الانسان أن يعاقب غيره لاعلى وجه الهوان أخذ بلحيته وجره اليه ، ثم تغيرت العادة الان .

وقال قوم : انما أخذ برأسه اليه ليسر اليه شيئاً أراد .

فصل : قوله «قال رب اخفري ولاخي» الآية : ١٥١ .

كان هذا الدهاء من موسى انقطاعاً منه الى الله تعالى وتقرباً اليه ، لا أنه كان وقع منه أو من أخيه قبيح صغير أو كبير يحتاج أن يستغفر منه .

ومن قال : انه استغفر من صغيرة كانت منه أو من أخيه ، فقد أخطأ ويقال له الصغيرة على مذهبكم تقع مكفرة محبطة ، فلا معنى لسؤال المغفرة لها .

وقد بينا في غير موضع أن الانبياء لايجوز عليهم شيء من القبائح ، لا كبيرها ولاصغيرها ، لان ذلك يؤدي الى التنفير عن قبول قولهم ، والانبياء منزهون عما ينفر عنهم على كل حال .

فصل : قوله «والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا» الآية : ١٥٣ .  
التوبة : طاعة يستحق بها الثواب بلاخلاف ، ويسقط العقاب عندها بلاخلاف  
الا أن عندنا يسقط ذلك تفضلاً من الله بورود السمع بذلك ، وعند المعتزلة العقل  
يوجب ذلك .

فان قيل : كيف قال «تابوا من بعدها وآمنوا» والتوبة هي ايمان ؟

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : تابوا من المعصية وآمنوا بتلك التوبة .

الثاني : استأنفوا عمل الايمان .

الثالث : آمنوا بأن الله قابل التوبة .

فصل : قوله «ان هي الا فتنتك تفضل بها من تشاء وتهدي من تشاء» الآية : ١٥٥ .  
معناه : ان هي الا الاختبارك وابتلاؤك لخلقك . والمعنى ان هي الا تشديك

التعبد علينا بالصبر على ما أنزلته بنا من هذه الرجفة والصاعقة اللتين جعلتهما عقاباً لمن سأل الرؤية وزجراً لهم ولغيرهم .

ومثله قوله «أفلا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين»<sup>(١)</sup> يعني بذلك الأمراض والاسقام التي شدد الله بها التعب على عباده ، فسمي ذلك فتنة من حيث يشتد الصبر عليها .

وقوله «تفضل بها من تشاء» معناه : تفضل بترك الصبر على فتنتك وترك الرضا بهامن تشاء عن نيل ثوابك ودخول جنتك، وتهدي بالرضا بها والصبر عليها من تشاء. وانما نسب الضلال الى الله ، لانهم ضلوا عند أمره وامتحانه ، كما أضاف زيادة الرجس الى السورة في قوله «فزادتهم رجساً الى رجسهم»<sup>(٢)</sup> وان كانوا هم الذين ازدادوا عندها .

فصل : قوله « قال هذا بي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء »  
الاية : ١٥٦ .

قيل : انما حلقه بالمشيئة ولم يعلقه بالمعصية لامرين :  
أحدهما : الأشعار بأن وقوعه بالمشيئة له دون المغفرة<sup>(٣)</sup> .  
الثاني : أنه لا يشاء ذلك الا على المعصية ، فأيهما ذكر دل على الآخر .  
وعندنا أنه حلقه بالمشيئة ، لانه كان يجوز الغفران عقلاً بلا توبة .

« ورحمتي وسعت كل شيء » قيل : المعنى أنها تسع كل شيء ان دخلوها ، فلو دخل الجميع لو سعتهم الا أن فيهم من يمتنع منها من الضلال بما لا يدخل معه فيها .  
فصل : قوله « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » الاية : ١٥٩ .

(١) سورة التوبة : ١٢٧ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٦ .

(٣) في التبيان : المعصية .



قال ابن عباس والسدي: هم قوم وراء الصين. وقال أبو جعفر عليه السلام: قوم خلف الرمل لم يغيروا ولم يبدلوا .

وأنكر الجبائي قول ابن عباس وقال : شرع موسى عليه السلام منسوخ بشرع عيسى وشرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كانوا باقين لكفروا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وليس هذا بشيء ، لانه لا يمتنع أن يكون قوم لم يبلغهم الدعوة من النبي عليه السلام فلا نحكم بكفرهم .

قال الجبائي : يحتمل ذلك وجهين :

أحدهما: أنهم كانوا قوماً متمسكين بالحق في وقت ضلالتهم بقتل أنبيائهم .  
والاخر : أنهم الذين آمنوا بالنبي عليه السلام .

فصل : قوله «فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن سوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب» الآية : ١٦٥ .

أخبر الله تعالى أنه لما ترك أهل هذه القرية الرجوع عن ارتكاب المعصية بصيد السمك يوم السبت بعد أن ذكرهم الواعظون ذلك ولم ينتهوا عن ذلك أنه أنجى الناهين وأخذ الذين ظلموا أنفسهم .

وروي عن عطاء أن رجلاً دخل على ابن عباس وبين يديه المصحف وهو يبكي وقد أتى على هذه الآية الى آخرها ، فقال ابن عباس : قد علمت أن الله أهلك الذين أخذوا الحيتان وأنجى الذين نهوهم ، ولا أدري ما صنع بالذين لم ينهوهم ولم يواقعوا المعصية وهي حالنا .

و «نسوا» في الآية معناه تركوا .

ويحتمل أن يكون تركهم القبول في منزلة من نسي ، ولا يجوز أن يكون المراد النسيان الذي هو السهو ، لانه ليس من فعلهم ، فلا يذمون عليه .

قال الحسن : ان أهل المسخ يتناسلون . وقال ابن عباس : لا يتناسلون . وأجاز

الزجاج كلا الامرين، وقول ابن عباس أصح ، لان المعلوم أن الفرد ليس من أولاد آدم ، كما أن الكلاب ليست من أولاد آدم .

فصل: قوله «واذ تأذن ربك ليعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم» الآية :

. ١٦٧

قيل : في معنى البعث هاهنا قولان : أحدهما الامر والاطلاق. والآخر التخلية وان وقع على وجه المعصية ، كما قال تعالى «انا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزأ»<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله «فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض» الآية :

. ١٦٩

يقال للقرن الذي يجيء في أثر قرن : خلف ، والخلف ما أخلف عليك بدلا مما أخذ منك ، ويقال في هذا : خلف أيضاً .

فأما ما أخلف عليك بدلا مما ذهب منك، فهو بفتح اللام أفصح وأكثر ما يجيء في المدح بفتح اللام ، وفي الذم بتسكينها ، وقد يحرك في الذم ويسكن في المدح . والدرس تكرر الشيء ، يقال : درس الكتاب اذا كرر قراءته ، ودرس المنزل اذا تكرر عليه مرور الامطار والرياح حتى يمحي أثره .

فصل : قوله «واذ نتقنا الجبل فوقهم» الآية : ١٧١ .

معناه : رفعناه فوقهم حتى صار كأنه ظلة .

فصل : قوله «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على

أنفسهم» الآية : ١٧٢ .

اختلفوا في هذا الاخذ وفي هذا الاشهاد .

فقال البلخي والرماني : أراد بذلك البالغين من بني آدم واخرجه اياهم ذرية

(١) سورة مريم : ٨٤ .



قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر ، واشهاده اياهم على أنفسهم تبليغه اياهم واكماله عقولهم ، وما نصب فيها من الادلة الدالة بأنه مصنوع<sup>(١)</sup> ، وأن المصنوع لا بد له من صانع .

وبما أشهدهم مما يحدث فيهم من الزيادة والنقصان والالام والامراض الدال بجميع ذلك على أن لهم خالقاً رازقاً تجب معرفته والقيام بشكره .

فأما ما روي من أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم وهم كالذر ، فان ذلك غير جائز ، لان الاطفال فضلاً عن هو كالذر لاحجة عليهم ولا يحسن خطابهم بما يتعلق بالتكليف .

ثم ان الآية تدل على خلاف ما قالوه ، لان الله تعالى قال : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم» ولم يقل من ظهره وقال : «ذريتهم» ولم يقل ذريته . ثم قال «أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون» فأحبر أن هذه الذرية قد كان قبلهم انا<sup>(٢)</sup> مبطلون وكانوا هم بعدهم . فصل : قوله «فمثلته كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث» الآية :

١٧٦ .

ضرب الله مثل التارك لآياته والعاقل عنها بأخس مثل في أخس أحواله ، فشبهه بالكلب ، لان كل شيء يلهث فانما يلهث في حال الاعياء والكلال الا الكلب ، فانه يلهث في حال الراحة وحال الصحة وحال المرض وحال الري وحال العطش وجميع الاحوال ، فقال تعالى ان وعظته فهو ضال وان لم تعظه فهو ضال .

وقال الجبائي : انما شبهه بالكلب ، لانه لما كفر بعد ايمانه صار يعادي المؤمنين ويؤذيهم ، كما أن الكلب يؤذي الناس طرده أو لم تطرده ، فانه لا يسلم من أذاه .

(١) في التبيان : مصنوعون .

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، وفي التبيان : آباء .

فصل : قوله « من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون »  
الاية : ١٧٨ .

قال الجبائي : معنى الاية من يهديه الله الى نيل الثواب ، كما يهدي المؤمن الى ذلك والى دخول الجنة ، فهو المهتدي للايمان والخير ، لان المهتدي هو المؤمن ، فقد صار مهتدياً الى الايمان والى نيل الثواب ، ومن يضلله الله عن الجنة وعن نيل ثوابها عقوبة على كفره أو فسقه « فاولئك هم الخاسرون » لانهم خسروا الجنة ونعيمها .

وقيل : معنى ذلك من حكم الله بهدايته فهو المهتدي ، ومن حكم بضلاله فهو الخاسر الخائب .

فصل : قوله « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس » الاية : ١٧٩ .  
اللام في قوله « لجهنم » لام العاقبة ، والمعنى أنهم لما كانوا يصيرون اليها بسوء اختيارهم وقبح أعمالهم ، جاز أن يقال : انه ذرأ لهم .  
والذي يدل على أن ذلك جزاء على أعمالهم قوله « لهم قلوب لا يفقهون بها » فأخبر عن ضلالهم الذي يصيرون به الى النار .

وهو مثل قوله « انما نملي لهم ليزدادوا اثماً »<sup>(١)</sup> ومثله قوله « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً »<sup>(٢)</sup> وانما التقطوه ليكون قرّة عين ، قال الشاعر :  
وللموت تغذوا الوالدات سخالها      كما لخراب الدهر تبني المساكن  
وقال آخر :

وام سماك فلا تجزهي      فلاموت ما تلد الوالدة  
ولايجوز أن يكون معنى الاية أن الله خلقهم لجهنم وأراد منهم أن يفعلوا الكفر

(١) سورة آل عمران : ١٧٨ .

(٢) سورة القصص : ٨ .



والمعاصي ، فيدخلوا بها النار ، لان الله تعالى لا يريد القبيح ، لان ارادة القبيح قبيحة ، ولان يريد القبيح منقوص عند العقلاء ، تعالى الله عن صفة النقص ، ولانه قال «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون»<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله «والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم» الاية : ١٨٢ .

يحتمل أن يكون المراد أنني سأفعل بهم ما يدرجون في الفسوق والفضلال هذه ، ويكون ذلك اخباراً عن نفاقهم الكفر<sup>(٢)</sup> عند املائه لهم .

فسمي ذلك استدراجاً ، لانهم عند البقاء كفروا وازدادوا كفراً ومعصية ، وان كان الله لم يرد منهم ذلك ولا بعثهم عليه ، كما قال : « أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر»<sup>(٣)</sup> وكما يقول القائل : أبطر فلان فلاناً بانعامه عليه ، ولقد أبطرته النعمة وأكفرته السلامة ، وان كان المنعم لا يريد ذلك ، بل أراد أن يشكره عليها .

وأصل الاستدراج اختراع المستدرج من حيث يرى أن المستدرج محسن اليه حتى يورطه مكروهاً . والاستدراج أن يأتيه من مأمنه من حيث لا يعلم .

وأملى بمعنى أؤخر .

ووجه الحكمة في أخذهم من حيث لا يعلمون أنه لو أعلمهم وقت ما يأخذهم وعرفهم ذلك لامنوه قبل ذلك وكانوا مغرین بالقبيح قبله ، تعويلاً على التوبة فيما بعد ، وذلك لا يجوز عليه تعالى .

فصل : قوله « يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي »

الاية : ١٨٧ .

قال الجبائي : وفي الاية دليل على بطلان قول الرافضة من أن الائمة معصومون

(١) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢) في التبيان : اخبار عن بقائهم على الكفر .

(٣) سورة فاطر : ٤٧ .

منصوص عليهم واحداً بعد الآخر الى يوم القيامة ، لان هلى هذا لا بد أن يعلم آخر الائمة أن القيامة تقوم بعده ويزول التكليف عن الخلق ، وذلك خلاف قوله « قل انما علمها عند الله » .

وهذا الذي ذكره الجبائي باطل ، لانه لا يمتنع أن يكون آخر الائمة يعلم أنه لا امام بعده وان لم يعلم متى تقوم الساعة ، لانه لا يعلم متى يموت ، فهو يجوز أن يكون موته عند قيام الساعة ، اذا أردنا بذلك أنه وقت فناء الخلق .

وان قلنا : ان الساعة عبارة عن وقت قيام الناس في الحشر فقد زالت الشبهة ، لانه اذا علم أنه يفني الخلق بعده لا يعلم متى يحشر الخلق .

على أنه قد روي أن بعد مسوت آخر الائمة يزول التكليف ، لظهور اشتراط الساعة وتواتر اماراتها ، نحو طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك ، ومع ذلك فلا يعلم وقت قيام الساعة .

ولهذا قال الحسن وجماعة من المفسرين : بادروا بالتوبة قبل ظهور الست : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، والدابة ، وغير ذلك مما قدمناه فعلى هذا سقط السؤال .

فصل : قوله « فلما أنقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين \* فلما آتاها صالحاً جعلنا له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون » الآية :

١٨٩ - ١٩٠ .

اختلفوا في الكناية الى من ترجع في قوله « جعلنا » .

فقال قوم : هي راجعة الى الذكور والاناث من أولادهما ، وأولى جنسين ممن أشرك من نسلهما ، وان كانت الأدلة تتعلق بهما .

ويكون تقدير الكلام : فلما أتى الله آدم وحواء الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار أولادهما ذلك مضافاً الى غير الله ، ويقوي ذلك قوله « فتعالى



الله هما يشركون « فلو كان الكناية عن آدم وحواء لقال : هما يشركان .  
وانما أراد تعالى الله عما يشرك هذان النوعان أو الجنسان ، وجمعه على المعنى .  
وقد ينتقل الفصيح من خطاب مخاطب الى خطاب غيره ومن كناية الى غيرها ،  
قال الله تعالى « انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله »<sup>(١)</sup>  
فانصرف من مخاطبة الرسول الى مخاطبة المرسل ، ثم قال « وتعزروه وتوقروه »  
يعني الرسول ، ثم قال « وتسبحوه » يعني الله تعالى ، قال الهذلي :

يا لهف نفسي كان جده خالد      وبياض وجهك للتراب الاعفر  
ولم يقل وبياض وجهه ، وقال كثير :  
أسىء بنا أو أحسنى لاملومة      لدنيا ولا مقلية ان تقلت  
وقال الآخر :

فدى لك ناقني وجميع أهلي      ومالي أنه منه أناني  
ولم يقل منك أناني .

فصل : قوله « ان الذين تدهون من دون الله هبأدأمثالكم فادهوهم فليستجيبوا  
لكم » الآية : ١٩٤ .

انما قال « ان الذين » وهو يريد الاصنام ، لانها لما كانت عندهم معبودة تنفع  
وتضر ، جاز أن يكتنى عنها بما يكتنى عن الحي ، كما قال في موضع آخر « بل فعله  
كبيرهم هذا فاسألوهم »<sup>(٢)</sup> ولم يقل فعله كبيرها فاسألوها .  
وقال « والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين »<sup>(٣)</sup> لما أضاف السجود اليهما  
جمعهما بالواو والنون التي يختص العقلاء .

(١) سورة الفتح : ٨ .

(٢) سورة الانبياء : ٦٣ .

(٣) سورة يوسف : ٤ .

فصل : قوله « وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون » الآية : ١٩٨ .

في الآية دلالة على أن النظر غير الرؤية، لانه تعالى أثبت النظر ونفى الرؤية.  
فصل : قوله « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »  
الآية : ٢٠٤ .

اختلف المفسرون في الوقت الذي أمروا بالانصات والاستماع :  
فقال قوم : أمروا حال كون المصلي في الصلاة خلف الامام الذي يأتم به وهو  
يسمع قراءة الامام ، فعليه أن ينصت ولا يقرأ ويتسمع لقراءته .

ومنهم من قال : لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على بعض ،  
واذا دخل داخل وهم في الصلاة قال لهم : كم صليتم فيخبرونه وكان مباحاً فنسخ ذلك .  
ذهب اليه عبدالله بن مسعود وأبو هريرة والزهري وعطاء وعبيد بن أبي عمير  
ومجاهد وقتادة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك و ابراهيم وهامر الشعبي  
وابن عباس وابن زيد ، واختاره الجبائي .

وقال قوم : أمر بالانصات للامام اذا قرأ القرآن في خطبته ، روي ذلك عن  
مجاهد ، وأقوى الأقوال الاول، لانه لاحال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الاحال  
قراءة الامام في الصلاة ، فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له . فأما خارج  
الصلاة ، فلا خلاف أنه لا يجب الانصات والاستماع .

وقال الزجاج : يجوز أن يكون الامر بالاستماع للقرآن العمل بما فيه وأن  
لا يتجاوز ، كما تقول : سمع الله لمن حمده ، بمعنى أجاب الله دعاه ، لان الله  
سميع عليم .

والانصات : السكوت مع الاستماع .

فصل : قوله « ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته » الآية : ٢٠٦ .



بين الله تعالى أن الذين عنده وهم الملائكة ، ومعناه : أنهم عنده بالمنزلة  
الجليلة لا يقرب المسافة ، لانه تعالى ليس في مكان ولا جهة ، فيقرب غيره منه ،  
لان ذلك من صفات الاجسام .

## سورة الانفال

فصل : قوله « وأصلحوا ذات بينكم » الآية : ١ .

قال الزجاج « ذات بينكم » معناه : حقيقة وصلكم . والبين : الوصل ، لقوله تعالى « لقد تقطع بينكم »<sup>(١)</sup> أي : وصلكم .

فصل : قوله « ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين » ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » الآية : ٧ - ٨ .

معناه : أن الله يريد أن يظهر محمداً ﷺ ومن معه على الحق « ويبطل الباطل » أي : يبطل ما جاء به المشركون .

وفي الآية دلالة على أن الله لا يريد الباطل ولا يريد ابطال الحق ، بخلاف ما يقوله المجبرة من أن كل ما في الارض من باطل وسفه وفسق فان الله يريد ، لان ذلك خلاف الآية .

فصل : قوله « وما جعله الله الا بشري » الآية : ١٠ .

الجعل على ضروب :

أولها : أن يكون بمعنى القلب ، كقولك جعلت الطين خزفاً وبمعنى الحكم

(١) سورة الانعام : ٩٤ .



كقولك جعله الحاكم فاسقاً .

وبمعنى الظن ، كقولك جعلته كريماً بحسن ظني به .

وبمعنى الامر ، كقولك جعله الله مسلماً بمعنى أمره بالاسلام .

فصل : قوله « اذ يغشاكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به » الآية : ١١ .

الغشيان : لباس الشيء ما يتصل به ، ومنه غشى الرجل امرأته ، وكان النعاس

قد لابسهم بمخالطته اياهم . والنعاس ابتداء حال النوم قبل الاستئقال فيه .

والامنة : الدهة التي تنافي المخافة ، تقول : أمن أماناً وأماناً .

وقوله « ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان » قال ابن عباس : معناه : يذهب

عنكم وسوسة الشيطان ، بأنه غلبكم على الماء المشركون حتى تصلوا وانتم مجنبن

لان المسلمين باتوا ليلة بدر على خير ماء فاصبحوا مجنبن ، فوسوس اليهم الشيطان

فيقول : تزعمون أنكم على دين الله وأنتم على غير الماء تصلون مجنبن وهدوكم

على الماء .

فأرسل الله عليهم السماء فشربوا واغتسلوا ، وأذهب به وسوسة الشيطان وكانوا

في رمل تغوص فيه الاقدام ، فشدد المطر حتى ثبت عليه الرجال ، فهو قوله « ويثبت

به الاقدام » .

والهاء في « به » راجعة الى الماء .

وقال الجبائي لان الاحتلام وسوسة الشيطان .

فصل : قوله « فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان » الآية : ١٢ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : اضربوا الاعناق ، ذهب اليه عطية .

وقال غيره : اضربوا أعلى الاعناق .

وقال قوم : اضربوا جلدة الاعناق .

فصل : قوله « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » الآية : ١٣ .

قال الزجاج : معناه جانبوا الله ، أي : صاروا في جانب غير جانب المؤمنين ومثله حاربوا الله .

والشقاق أصله الانفصال ، من قولهم انشقا انشقا فاشقا واشتق القوم اذا مريبتهم ، وشاقه شقاً اذا صار في شق عدوه عليه .

فصل : قوله « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً » الآية : ١٧ .

نفى الله تعالى أن يكون المؤمنون قتلوا المشركين يوم بدر ، فقال : « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم » وانما نفى عن هو فعله على الحقيقة ونسبه الى نفسه ، وليس بفعل له من حيث كانت أفعاله تعالى ، كالسبب لهذا الفعل والمؤدي اليه من اقداره ايهم ومعونته لهم ، وتشجيع قلوبهم فيه ، والقاء الرعب في قلوب أعدائهم المشركين حتى خذلوا وقتلوا على شركهم عقاباً لهم .

وقوله « ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى » مثل الاول في أنه نفى الرمي عن النبي ﷺ وان كان هو الرامي ، وأضافه الى نفسه من حيث كان بلطفه واقداره . وهذه الرمية ذكر جماعة من المفسرين ، كابن عباس وغيره أن النبي ﷺ أخذ كفاً من الحصباء فرماها في وجوههم ، وقال : شأهت الوجوه .

وقال بعضهم : أراد بذلك رمى النبي ﷺ أبي بن خلف الجمحي يوم أحد فأصابه فقتله .

وقال آخرون : أراد بذلك رمية سهمه يوم خيبر ، فأصاب ابن أبي الحقيق في فراشه فقتله ، والاول أشهر الاقوال .

فصل : قوله « ان شر الدواب » الآية : ٢٢ .



الدواب جمع دابة ، وهي مادب على وجه الارض ، الا أنه تخصص في العرف بالخيل .

فصل : قوله « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » الآية : ٢٤ .

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يفرق بين المرء وقلبه وبالموت أو الجنون وزوال العقل ، فلا يمكنه استدراك ما فات .

الثاني : أن معناه بادروا بالتوبة ، لأنه أقرب الى المرء من حبل الوريد ، لا يخفى عليه خافية من سره وعلانيته .

الثالث : بتبديل قلبه من حال الى حال ، لأنه مقلب القلوب من حال الامن الى حال الخوف .

فأما من قال من المجبرة : ان المراد أن الله يحول بين المرء والايمن بعد أمره اياه .

فباطل ، لأنه تعالى لا يجوز أن يأمر أحداً بما يمنعه منه ويحول بينه وبينه ، لان ذلك غاية السفه ، تعالى الله عن ذلك .

وأيضاً فلا أحد من الامة يقول : ان الايمان مستحيل من الكافر ، فانهم وان قالوا : انه لا يقدر على الايمان ، يقولون : يجوز منه الايمان ويتوهم<sup>(١)</sup> منه ذلك ، ومن ارتكب ذلك فقد خرج من الاجماع .

فصل : قوله « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » الآية : ٢٥ .

معنى ذلك أنها نعم ، لان الهرج اذا وقع دخل ضرره على كل أحد ، ويجوز أن يقال : يخص الظالم ولا يعتد بما وقع بغيره للعوض الذي يصل اليه . ويحتمل أن يكون أراد أن هذه العقوبة على فتنكم ليس يخص الظالمين منكم ، بل كل ظالم

(١) في التبيان : ويتوقع .

منكم كان أو من غيركم .

فصل : قوله « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة » الآية : ٢٨ .  
الولد حيوان يتكون من حيوان بخلق الله له ، فعلى هذا لم يكن آدم ولداً ،  
وكان عيسى ولد مريم .

فصل : قوله « يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً » الآية : ٢٩ .  
قيل : في معنى الفرقان أقوال :

أحدها : قال ابن زيد وابن اسحاق : يجعل هداية في قلوبكم ، يفرق<sup>(١)</sup> بها  
بين الحق والباطل .

وقال مجاهد : يجعل لكم مخرجاً في الدنيا والاخرة .

وقال السدي : يجعل لكم نجاة . وقال الفراء : يجعل لكم فتحاً ونصراً كقوله  
« يوم الفرقان »<sup>(٢)</sup> .

فصل : قوله « واذا يمكربك الذين كفروا ليشبتوك أو يقتلوك » الآية : ٣٠ .  
المكر : القتل الى جهة الشر في خفي ، وأصله الالتفات من قول ذي الرمة :  
عجزاء ممكورة خمصانة قلق عنها الوشاح وتم الجسم والقصب<sup>(٣)</sup>  
أي : ملتفة . والمكر والختل نظائر .

وقوله « ليشبتوك » قيل : في معناه قولان :

أحدهما : ليشبتوك في الوثاق ، في قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة .  
والثاني : قال أبو علي الجبائي : معناه ليخرجوك ، يقال : أثبتته في الحرب  
إذا جرحه جراحة مثقلة .

(١) في التبيان : تفرقون .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

(٣) مقاييس اللغة ٤ / ١٣٣ .



فصل : قوله « فأمطر علينا حجارة من السماء » الآية : ٣٢ .

كل شيء من العذاب يقال : أمطرت . ومن الرحمة يقال : مطرت .

فصل : قوله « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون »

الآية : ٣٣ .

انما لم يعاقب الله تعالى الخلق مع كون النبي ﷺ بينهم على سلامته مما ينزل

بهم ، لانه تعالى أرسله رحمة للعالمين ، وذلك يفتضي أن لا يعذبهم وهو فيهم .

« وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » قيل : في معناه أقوال :

أحدها : أن النبي ﷺ لما خرج من مكة بقي فيها بقية من المؤمنين يستغفرون ،

وهو قول ابن عباس وعطية وأبي مالك والضحاك واختاره الجبائي .

وقال آخرون : أراد بذلك لا يعذبهم بعذاب الاستئصال في الدنيا وهم يقولون :

يارب غفرانك .

فصل : قوله « وما لهم ألا يعذبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام » الآية : ٣٤ .

فان قيل : كيف تجمعون بين الايتين على قول من لا ينسخ الاولى ؟ فان في

الاولى نفى أن يعذبهم وهم يستغفرون ، وفي الثانية أثبت ذلك ؟ .

قلنا : هنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يكون أراد وما لهم ألا يعذبهم الله في الآخرة .

والثاني : أن يكون يعني بالاول هذاب الاصطلام<sup>(١)</sup> كما فعل بالامم الماضية

وبالثانية أراد عذاب السيف والاسر وغير ذلك .

ويكون قوله « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » أي : أنهم لا يعذبهم بعذاب

دنيا ولا آخرة اذا تابوا واستغفروا .

فصل : قوله « وما كان صلواتهم عند البيت الا مكاء وتصديا » الآية : ٣٥ .

(١) في التبيان : الاستئصال .

قال ابن عباس وابن عمر والحسن وعطية ومجاهد وقتادة والسدي : المكاء الصغير ، والتصديفة التصفيق .

فصل : قوله «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية : ٤١ .

خمس الغنيمة يقسم عندنا ستة أقسام : فسهم لله وسهم رسوله للنبي .  
وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للقائم مقام النبي ﷺ ينفقها على نفسه وأهل بيته من بني هاشم ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل من أهل بيت الرسول .

لا يشرکہم فيها باقي الناس ، لان الله تعالى عوضهم ذلك عما أباح لفقراء المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات اذا كانت الصدقات محرمة على أهل بيت الرسول عليه السلام ، وهو قول علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي الباقر ابنه عليه السلام ، رواه الطبري بأسناده عنهما .

والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبدالمطلب ، لان هاشماً لم يعقب الا منه من الطالبين والعباسيين والحارثيين والمهبيين .  
فأما ولد عبد مناف من المطلبين فلا شيء لهم فيه .

وعند أصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص ، وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه .  
ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية ، لان جميع ذلك يسمى غنيمة . وأجمعوا على أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل شائع في الناس بخلاف ما قلناه .  
واليتيم من مات أبوه ، وهو صغير قبل البلوغ ، وكل حيوان يتيم من قبل أمه الا ابن آدم ، فإنه من قبل أبيه .

ومعنى «يوم الفرقان يوم التقى الجمعان» يوم بدر ، وسمي يوم الفرقان لانه



تميز أهل الحق مع قلة عددهم من المشركين مع كثرة عددهم بنصر الله المؤمنين .  
 وقيل : كان يوم السابع عشر من شهر رمضان .  
 وقيل : التاسع عشر سنة اثنتين من الهجرة ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

فصل : قوله «اذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى» الآية : ٤٢ .  
 العدوة شفير الوادي ، ومنه قولهم حدوتنا الوادي وهما شفيراه وجانباه . والدنيا بمعنى الأدنى الى المدينة .  
 والقصوى بمعنى الأقصى منها .

وقوله «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة» معناه : ليهلك من هلك عن قيام حجة عليه بما رأى من المعجزات الباهرات للنبي ﷺ في حروبه وغيرها .

«ويحيى من حي عن بينة» يعني : ليستبصر من استبصر عن قيام حجة ، فجعل الله المتبع للحق بمنزلة الحي ، وجعل الضال بمنزلة الهالك .  
 فصل : قوله «وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» الآية : ٤٦ .

معناه : كالمثل ، أي : ان لكم ربحاً تنصرون بها ، يقال : ذهب ربح فلان أي كان يجري في أمره على السعادة بربح تحمله اليها ، فلما ذهبت وقف أمره فهذه بلاغة حسنة .

وقيل : المعنى ربح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله في قول قتادة وابن زيد .

وقيل : يذهب دولتكم في قولهم ذهب ربحه أي ذهبت دولته ، في قول أبي عبيدة وأبي علي .

- قوله «فشرد بهم من خلفهم» يحتمل معنيين :
- أحدهما ؛ اذا أسرتهم فنكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقضي العهد خوفاً منك ، وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والسدي .
- فصل : قوله «واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواه» الآية : ٥٨ .  
ان قيل : كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة ؟
- قيل : انما فعل ذلك لظهور امارات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم تشهر ، ولو اشتهرت لم يجب النبذ ، كما حارب رسول الله ﷺ أهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة النبي ﷺ .
- فلما فعلوا ذلك فعلا ظاهراً مشهوراً أغنى ذلك عن نبذ العهد اليهم ، ولو نقضوه على خفى لم يكن بدمن النبذ اليهم لثلا ينسب الى نقض العهد والغدر .
- فصل : قوله « وأهدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الآية : ٦٠ .  
الاعداد اتخاذ الشيء لغيره . والاستطاعة معنى تنطاع بها الجوارح للفعل مع انتفاء المنع .
- وقوله « من قوة » أي : مما تقوون به على هدوكم . وقيل : معناه ومن الرمي .  
وقوله « ومن رباط الخيل » فالرباط شد ايسر من العقد ، ربطه يربطه ربطاً ورباطاً ، وارتبطه ارتباطاً ورباطة ومرابطة .
- فصل : قوله « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » الآية : ٦١ .  
السلم بفتح السين واللام على ثلاثة أوجه ، تقول : أخذت الامير سلماً ، أي : على الاستسلام .
- والسلم السلف على السلامة . والسلم شجر واحده سلمة تقول له بالسلامة .  
وقوله « وان جنحوا للسلم » معناه : ان مالوا الى المسالمة تقول : جنح يجنح جنوحاً ، وجنحت السفينة اذا مالت ، ولاجنح عليه في كذا ، أي : لاميل الى مائمه .



فان قيل : اذا جاز الهدنة مع الكفار ، فهلا جازت المكافة في أمر الامامة حتى  
يجوز تسليمها الى من لا يستحقها ؟  
قلنا: تسليم الامامة الى من لا يستحقها فساد في الدين، كفساد تسليم النبوة الى  
مثله .

فصل : قوله « تريدون عرض الدنيا » الآية : ٦٧ .

العرض : متاع الدنيا ، وسماها عرضاً لقله لبثه ، لانه بمعنى العرض في اللغة .

فصل : قوله « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » الآية : ٦٩ .

الاكل : تناول الطعام بالغم مع المضغ والبلع ، فمتى فعل الصائم هذا فقد  
أكل في الحقيقة .

والفرق بين الحلال والمباح : أن الحلال من حل العقد في التحريم ، والمباح  
من التوسعة في الفعل ، وان اجتماعاً في الحل والطيب المستلذ .

فصل : قوله « يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى » الآية : ٧٠ .

يعني : من حصل في وثاقه وسماه في يده ، لانه بمنزلة ما قبض على يده بالاستيلاء

عليه ، ولذلك يقال في الملك المتنازع فيه : لمن اليد ؟

فصل : قوله « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم » الآية : ٧٢ .

الهجرة : فراق الوطن الى غيره من البلاد فراراً من المفتنين في الدين ،

لانهم هجروا دار الكفر الى دار الاسلام .

والجهاد : تحمل المشاق في قتال أعداء الدين والايواء ضم الانسان صاحبه

اليه بانزاله عنده وتقويته له .

واختلفوا في هل تصح الهجرة في هذا الزمان أو لا ؟

فقال قوم : لا تصح ، لان النبي ﷺ قال : لا هجرة بعد الفتح ، ولان الهجرة

الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام على هجر الاوطان ، وليس يقع مثل هذا في

هذا الزمان لاتساع بلاد الاسلام ، الا أن يكون فادراً لايعتد به .  
 وقال الحسين : بقيت هجرة الاحراب الى الامصار الى يوم القيامة .  
 والاقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً ، لان من أسلم في دارالحرب ثم هاجر  
 الى دار الاسلام كان مهاجراً .

فصل : قوله « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » الآية : ٧٥ .  
 قيل : في معنى « كتاب الله » قولان :  
 أحدهما : في كتاب الله من اللوح المحفوظ ، كما قال « ما أصاب من مصيبة  
 في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب »<sup>(١)</sup> .

والثاني : قال الزجاج : يعني في حكم الله .  
 ومعنى « أولوا » ذوا وواحدة ذو ، ولاواحد له من لفظه .  
 وفي الآية دلالة على أن من كان قرباه أقرب الى الميت كان أولى بالميراث  
 سواء كان عصبية أو لم يكن ، أو له تسمية أو لم يكن ، لانه مع كونه أقرب تبطل  
 التسمية .

ومن وافقنا في توريث ذوي الارحام يستثنى العصبية وذوي السهام .

(١) سورة الحديد : ٢٢ .



## سورة براءة

فصل : قوله «براءة من الله ورسوله» الآية : ١ .

قيل : في حلة ترك افتتاح هذه السورة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قولان : أحدهما : ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : ضمت هذه السورة الى الانفال بالمقاربة ، فكانت كسورة واحدة ، لان الاولى في ذكر اليهود، والآخرى في رفع اليهود . وقال عثمان : لاشتباه قضيتهما .

الثاني : قال المبرد : لان «بسم الله الرحمن الرحيم» أمان وبراءة نزلت برفع الامان . ومعنى البراءة انقطاع العصمة برى براءة .

فصل : قوله «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» الآية : ٢ .

ومعنى الاشهر المحرم المحرم وحده، وانما جمعه لانه متصل بذى الحجة وذى القعدة ، فكأنه قال : فاذا انقضت الثلاثة أشهر . وقال أبو عبدالله : أول الأربعة الأشهر يوم النحر وآخرها العاشر من شهر ربيع الآخر، وهو قول محمد بن كعب القرظي ومجاهد .

وقرأ براءة على الناس يوم النحر بمكة علي بن أبي طالب عليه السلام لان أبا بكر كان على الموسم في تلك السنة، فأتبعه النبي عليه السلام بعلي، وقال : لا يبلغ عني الا رجل

مني ، في قول الحسن وقتادة ومجاهد والجبائي .

وروى أصحابنا أن النبي ﷺ كان ولاءه أيضاً الموسم ، وأنه حين أخذ براءة من أبي بكر رجع أبو بكر فقال : يا رسول الله أنزل في قرآن ؟ فقال : لا ولكن لا يؤدي عني الا أنا أو رجل مني .

فصل : قوله «فاذا انسلخ الأشهر الحرم» الآية : ٥ .

قيل : في الأشهر الحرم قولان :

أحدهما : رجب وذوالقعدة وذوالحجة .

والثاني : الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم أن يسبحوا فيها آمنين ، وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر ، في قول الحسن والسدي وغيرهما .

فصل : قوله «الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام» الآية : ٧ .

المسجد الموضع المهيء للصلاة الجماعة، والمراد هاهنا مسجد مكة خاصة وأصله موضع السجود ، كالمجلس موضع الجلوس .  
والحرم المحظور بعض أحواله ، فالخمر حرام لحظر شربها وسائر أنواع التصرف فيها . والام حرام لحظر نكاحها ، والمسجد الحرام لحظر صيده وسفك الدم به وابتذاله بما يتنزل به غيره .

فصل : قوله «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» الآية : ١١ .

التوبة هي الندم على القبيح لقبحه مع العزم على ترك العود الى مثله في القبح . وفي الناس من قال الى مثله في صفته ، فمن قال ذلك قال : توبة المجبوب من الزنا هي الندم على الزنا مع العزم على ترك المعاودة الى مثله ما يصح ويجوز من الامكان، وهو أنه لو رد الله عز وجل عضوه مازنا .

فصل : قوله «وان كنوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فسي دينكم فقاتلوا



أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم» الآية : ١٢ .

فان قيل : كيف نفى فقال «انهم لا إيمان لهم» وقد أثبتنا في أول الآية بقوله  
«وان نكثوا أيمانهم» ؟

قلنا : اليمين التي أثبتنا هي ما حلفوا بها وعقدوا عليها ، وما نفى انما أراد  
به أنهم لا إيمان لهم يفون بها ويتمسكون بموجبها .

فصل : قوله «أم حسبتم أن تتركوا» الآية : ١٦ .

المعنى : ظننتم أن تتركوا ، فالظن والحسبان نظائر . والحسبان قوة المعنى  
في النفس من غير قطع ، وهو مشتق من الحساب ، لدخوله فيما يحتسب به .  
ومعنى الترك هو ضد ينافي الفعل المبتدأ في محل القدرة عليه ويستعمل بمعنى  
«ألا يفعل» كقوله «وتركهم في ظلمات لا يبصرون»<sup>(١)</sup>.

والوليبة والدخيلة والبطانة نظائر ، وكل شيء دخل في شيء ليس منه فهو  
وليبة .

وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يتخذ من الفساق وليبة ، لان في ذلك  
تأنيساً<sup>(٢)</sup> بالفسق يجري مجرى الدهاء اليه ، مع أن الواجب معادة الفساق والبراءة  
منهم ، ومع ذلك فهو غير مأمون على الاسرار والاطلاع عليها .

فصل : قوله «ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله» الآية : ١٧ .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو «مسجد» على التوحيد ، الباقر على الجمع .  
ويحتمل أن يكون أراد المساجد كلها ، لان لفظ الجنس يدل على القليل  
والكثير ، ومن قرأ على الجمع يحتمل أن يكون أراد جميع المساجد .

ويحتمل أن يكون أراد المسجد الحرام ، وانما جمع لان كل موضع منه مسجد

(١) سورة البقرة : ١٧ .

(٢) في التبيان : تأليفاً .

يسجد عليه والاصل في المسجد هو موضع السجود ، وفي العرف يعبره عن البيت  
المهيىء للصلاة الجماعة فيه .

فصل : قوله «انما يعمر مساجد الله» الآية : ١٨ .

يدخل في عمارة المساجد همارتها بالصلاة فيها والذكر لله والعبادة له ، لان  
تجديد احوال الطاعة لله من اوكذ الاسباب التي تكون بها عامرة ، كما أن اهمالها  
من اوكذ الاسباب في اخراجها .

فصل : «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم  
الآخر» الآية : ١٩ .

خاطب الله تعالى بهذه الآية قوماً جعلوا القيام بسقي الحجيج وعمارة المسجد  
الحرام من الكفار مع مقامهم على الكفر مساوياً ، أو أفضل من ايمان من آمن  
بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ، فأخبر تعالى أنهما لا يستويان عند الله في  
الفضل .

والسقاية: آلة يتخذ لسقي الماء. وقيل: كانوا يسقون الحجيج الماء والشراب.  
وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام  
والعباس رضي الله عنه .

وروى الطبري باسناده عن ابن عباس أنها نزلت في العباس حين قال يوم  
بدر : ان سبقتمونا الى الاسلام والهجرة لم تسبقونا الى سقاية الحاج وسدنة البيت  
فأنزل الله الآية .

فصل : قوله «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم  
أعظم درجة عند الله» الآية : ٢٠ .

فان قيل : كيف قال «أعظم درجة» من الكفار بالسقاية والسدانة ؟

قلنا : على ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وابن عباس وغيرهم



لايتوجه السؤال، لان المفاضلة جرت بينهم ، لان لجميعهم الفضل عند الله ، ومن لايقول بذلك يجيب عنه بجوابين: أحدهما - أنه على تقدير أن لهم بذلك منزلة كما قال « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً»<sup>(١)</sup> هذا قول الحسن وأبي علي .

فصل : قوله «خالدين فيها أبداً» الآية : ٢٢ .

الابد الزمان المستقبل من غير آخر، كما أن «قط» للماضي ، تقول : ما رأيت قط ولا أراه أبداً .

وجمع الابد آباد وأبود ، وتأبد المنزل اذا أقفر وأتى عليه الابد ، والاوابد الوحش<sup>(٢)</sup> سميت بذلك لطول أعمارها وبقاؤها . وقيل : لم يموت وحشي حتف أنفه وانما يموت بآفة . والابد قطعة من الزمان متناهية في اللغة ، قال جرير :  
أتى أبد من دون حدثان عهدها      وجرت عليها كل نافحة شمل<sup>(٣)</sup>  
ومن الدليل على أن الابد قطعة من الدهر أنه ورد مجموعاً في كلامهم ، قال صفية بنت عبدالمطلب تخاطب ولدها الزبير :

خالجت آباد الدهور هليكم      وأسماء لم تشعر بذلك أيسم  
فلو كان زبر مشركاً لعذرتة      ولكن زبراً يزعم الناس مسلم  
فصل : قوله «قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم»

الآية : ٢٤ .

أزواجكم جمع زوجة ، وهي المرأة التي عقد عليها عقد نكاح صحيح ، لان ملك اليمين والمعقود عليها عقد شبهة لاتسمى زوجة .

(١) سورة الفرقان : ٢٤

(٢) في التبيان : الوحوش .

(٣) اللسان «شمل» .

فصل : قوله « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » الآية : ٢٥ .  
 معنى « كثيرة » روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت ثمانين موطناً . والكثرة  
 عدة زائدة على غيرها ، فهي كثيرة بالاضافة الى ما دونها .

فصل : قوله « ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم »  
 الآية : ٢٧ .

انما علق قبول التوبة بالمشيئة ، لان قبول التوبة واسقاط العقاب عندها تفضل عندنا  
 ولو كان ذلك واجباً لما جاز تعليق ذلك بالمشيئة ، كما لم يعلق الثواب على الطاعة  
 والعوض على الالم في موضع بالمشيئة .

فصل : قوله « انما المشركون نجس » الآية : ٢٨ .

كل شيء مستقذر في اللغة يسمى نجساً ، فاذا استعملت هذه اللفظة مع الرجس  
 قيل : رجس نجس بخفض الراء والنون . واذا استعمل مفرداً قيل : نجس بفتح  
 النون والجيم معاً .

وقال عمر بن عبدالعزيز : لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام ولا يدخل أحد  
 من اليهود والنصارى شيئاً من المساجد بحال ، وهذا هو الذي نذهب اليه .

فصل : قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » الآية : ٢٩ .

انما قيل « عن يد » ليفارق حال الغضب على الاخذ .

وقال أبو علي : معناه يعطونها من أيديهم بجيؤون بها بنفوسهم لا ينوب فيها عنهم  
 غيرهم اذا قدروا عليه ، فيكون أذل لهم .

وقال قوم : معناه عن نقد كما يقال : باع يداً بيد .

وقال آخرون : عن يد لكم عليهم ونعمة تسدونها اليهم بقبول الجزية منهم .  
 والجزية لا تؤخذ عندنا الا من اليهود والنصارى والمجوس .

وأما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم ، فلا يقبل منهم غير الاسلام أو



القتل والسبي ، وانما كان كذلك لما علم الله تعالى من المصلحة من اقرار هؤلاء على كفرهم ، ومنع ذلك في غيرهم لان هؤلاء على كفرهم يقرون بألستهم بالتوحيد وبيعض الانبياء، وان لم يكونوا على الحقيقة عارفين، وأولئك يجحدون ذلك كله .

فان قيل : اعطاء الجزية منهم لا يخلو أن يكون طاعة أو معصية فان كان معصية فكيف أمر الله بها ؟ وان كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين لله .

قلنا : اعطاؤهم الجزية ليس بمعصية ، فأما كونها طاعة لله فليس كذلك، لانهم انما يعطونها دفعا لقتل أنفسهم لاطاعة الله .

فان الكافر لا يقع منه طاعة عندنا بحال ، لانه لو فعل طاعة لله لاستحق الثواب والاحباط باطل ، فكان يجب أن يكون مستحقا للثواب ، وذلك خلاف الاجماع .

فصل : قوله « وقالت اليهود عزير ابن الله » الآية : ٣٠ .

فان قيل : كيف أخبر الله عن اليهود بأنهم يقولون : ان عزير ابن الله واليهود تنكر هذا ؟

قلنا : انما أخبر الله تعالى بذلك عنهم، لان منهم من كان يذهب اليه، والدليل على ذلك أن اليهود في وقت ما أنزل الله القرآن سمعت هذه الآية فلم تنكرها ، وهو كقول الخوارج تقول بتعذيب الاطفال وانما يقول بذلك الازارقة منهم خاصة.

فصل : قوله « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » الآية : ٣١ .

الاحبار جمع حبر، وهو العالم الذي صناعته تحبير المعاني بحسن البيان عنها.

وقيل : حبر وحبر بفتح الحاء وكسرهما .

وروي عن النبي ﷺ أن معنى اتخاذهم ارباباً أنهم قبلوا منهم التحريم والتحليل بخلاف ما أمر الله ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، فسمى الله ذلك اتخاذهم ارباباً من حيث كان التحريم والتحليل لا يسوغ الا لله تعالى ، وهو

قول أكثر المفسرين .

والآية تدل على أن المشرك مع الله في التحليل والتحريم على مخالفة أمر الله، كالمشرك في عبادة الله، لأن استحلال ما حرم الله كفر بالاجماع وكل كافر مشرك . ولا يلزم على ذلك قبول العامي من العالم، لأن العامي تعبد بالرجوع الى العالم فيقبل منه ما أدى اجتهاده اليه وعلمه، فاذا قصد العالم وأفتاه بغير ما علمه، فهو المخطيء دون المستفي .

وليس كذلك هؤلاء لأنهم ما كانوا تعبدوا بالرجوع الى الاحبار والرجوع والقبول منهم، لأنهم لو كانوا تعبدوا بذلك لما ذمهم الله على ذلك .  
فصل : قوله « ويأبى الله الا أن يتم نوره » الآية : ٣٢ .  
الاباء : الامتناع مما طلب من المعنى ، قال الشاعر :  
\* وان أرادوا ظلمنا أبينا \*

أي : منعناهم من الظلم، وليس الاباء من الكراهة في شيء على ما نقوله المجبرة لأنهم يقولون: فلان يأبى الضيم فيمدحونه، ولا مدحة في كراهية الضيم، لتساوي الضعيف والقوي في ذلك، وانما المدح في المنع منه، ولذلك مدح عورة بن الورد بأنه أبا الضيم بمعنى أنه ممتنع منه .

فصل : قوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » الآية : ٣٤ . معناه : الذين يخبئون أموالهم من غير أن يخرجوا زكواتها، لأنهم لو أخرجوا زكواتها وكنزوا ما بقي لم يكونوا ملومين بلاخلاف، وهو قول ابن عباس وجابر وابن عمر والحسن والسدي والجبائي وقال : هو اجماع .

وقوله « ولا ينفقونها » انما لم يقل ولا ينفقونها لاحتداد أمرين : أحدها - أن يكون الكناية عائدة الى مدلول عليه، وتقديره : ولا ينفقون الكنوز أو الاموال .



والاخر - أن يكون اكتفى بأحدهما عن الاخر للايجاز ، ومثله « واذا رأوا  
تجارة أو لهواً انفضوا اليها »<sup>(١)</sup> قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف<sup>(٢)</sup>

فصل : قوله « انما النسيء زيادة في الكفر » الآية : ٣٧ .

قال أبو زيد : انساته الدين انساء اذا أخرته ، واسم ذلك النسيئة والنساء ،  
وكان النسيء في الشهور تأخير حرمة شهر الى شهر آخر ليست له تلك الحرمة ،  
فيحرمون بهذا التأخير ما أحل الله ، ويحلون ما حرم الله .

وكان النسيء المنهي عنه في الآية تأخير الاشهر الحرم عما رتبها الله ، وكانوا  
في الجاهلية يعملون ذلك وكان الحج يقع في غير وقته ، واعتقاد حرمة الشهر في  
غير أوانه ، فبين تعالى أن ذلك زيادة الكفر .

فصل : قوله « ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا  
فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها » الآية : ٤٠ .

قيل : في من يعود الهاء اليه قولان :

أحدهما - قال الزجاج : انها تعود على النبي ﷺ .

والثاني قال الجبائي : يعود على أبي بكر ، لانه كان الخائف واحتاج الى  
الامن ، لا من قد وعد بالنصر فهو ساكن القلب .

والاول أصح ، لان جميع الكنايات قبل هذا وبعده راجعة الى النبي ﷺ  
ألا ترى أن قوله « الاتنصروه » الهاء راجعة الى النبي ﷺ بلا خلاف .

وقوله « فقد نصره الله » فالهاء أيضاً راجعة الى النبي ﷺ أيضاً .

وقوله « اذ أخرجه » يعني : النبي ﷺ اذ يقول لصاحبه يعني : صاحب النبي

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) معاني القرآن ١ / ٤٣٤ .

عليه السلام .

ثم قال «فأنزل الله سكينته عليه» وقال بعده «وأيدته بجنوده» يعني: النبي ﷺ فلا يليق أن يتخلل ذلك كله كناية عن غيره .

وليس في الآية ما يدل على فضل لابي بكر ، لان قوله تعالى « ثاني اثنين » مجرد الاخبار أن النبي خرج ومعه غيره .

وكذلك قوله «اذ هما في الغار» خبر عن كونهما فيه .

وقوله «اذ يقول لصاحبه» لامدح فيه أيضاً ، لان تسمية الصاحب لا يفيد فضله ألا ترى أن الله تعالى قال في صفة المؤمن والكافر «قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك»<sup>(١)</sup> وقد تسمى البهيمة بأنها صاحب الانسان ، كقول الشاعر :

\* وصاحبي بازل شمول \*

وقد يقول الرجل المسلم لغيره: أرسل اليك صاحبي اليهودي، ولا يدل ذلك

على الفضل .

وقوله «لا تحزن» ان لم يكن ذماً فليس بمدح بل هو نهى محض عن الخوف .  
وقوله «ان الله معنا» قيل : ان المراد به النبي ﷺ ، ولو أريد به أبو بكر معه لم يكن فيه فضيلة ، لانه يحتمل أن يكون ذلك على وجه التهديد ، كما يقول القائل لغيره اذا رآه يفعل القبيح : لاتفعل ان الله معنا . يريد أن الله مطلع علينا عالم بحالنا .

والسكينة قد بينا أنها نزلت على النبي ﷺ لما بيناه من أن التأيد بجنود الملائكة كان يختص النبي ﷺ فأين موضع الفضيلة للرجل لولا العناد، ولم نذكر هذا للطعن على أبي بكر ، بل بينا أن الاستدلال بالآية على الفضل غير صحيح .  
فصل : قوله «وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله

(١) سورة الكهف : ٣٨ .



يعلم أنهم لكاذبون» الآية : ٤٢ .

في الآية دلالة على أن الاستطاعة قبل الفعل ، لانهم لا يخلون من أحد أمرين :  
اما أن يكونوا مستطيعين من الخروج وقادرين عليه ولم يخرجوا ، أو لم  
يكونوا قادرين عليه . وانما حلفوا أنهم لو قدروا في المستقبل لخرجوا .

فان كان الاول فقد ثبت أن القدرة قبل الفعل ، وان كان المراد الثاني فقد  
أكذبهم الله في ذلك ، وبين أنه لو فعل لهم الاستطاعة لما خرجوا .

وفي ذلك أيضاً تقدم القدرة على المقدور ، وليس لهم أن يحملوا الاستطاعة  
على آلة السفر وعدة الجهاد ، لان ذلك ترك الظاهر من غير ضرورة ، فان حقيقة  
الاستطاعة القدرة ، وانما يشبه غيرها بها على ضرب من المجاز .

فصل : قوله «عفى الله عنك لم أذنت لهم» الآية : ٤٣ .

قال أبو علي : في الآية دلالة على أن النبي ﷺ كان وقع منه ذنب في هذا  
الاذن ، قال : لانه لا يجوز أن يقال : لم فعلت ما جعلت لك فعله ؟ كما لا يجوز أن  
يقول : لم فعلت ما أمرتك بفعله .

وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لان قوله «عفى الله عنك» انما هي كلمة عتب  
له ﷺ لم فعل ما كان الاولى به ألا يفعله ، لانه وان كان له فعله من حيث لم يكن  
محظوراً ، فان الاولى ألا يفعله ، كما يقول القائل لغيره اذا رآه يعاتب أخاً له : لم  
عاتبته وكلمته بما يشق عليه ؟ وان كان له معاتبته وكلامه بما ينقل عليه .

وكيف يكون معصية ؟ وقد قال الله في موضع آخر «فاذا استأذنوك لبعض

شأنهم فأذن لمن شئت منهم»<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم

وأنفسهم والله عليهم بالمتقين» الآية : ٤٤ .

(١) سورة النور : ٦٢ .

أجاز الرماني الجهاد مع الفساق اذا عاونوا على حق في قتال الكفار، لانهم مطيعون في ذلك الفعل، كما هم مطيعون في الصلاة والصيام وغير ذلك من شريعة الاسلام .

والظاهر من مذهب أصحابنا أنه لايجوز ذلك الا ماكان على وجه الدفع عن النفس وعن بيضة الاسلام .

فصل : قوله «وان جهنم لمحيطة بالكافرين» الآية : ٤٩ .

لايدل ذلك على أنها لا تحيط بغير الكفار من الفساق ، ألا ترى أنها تحيط بالزبانية والمتولين للعذاب ، فلا تعلق للخوارج بذلك .

فصل : قوله «فلاتعجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا» الآية : ٥٥ .

قيل : في معنى ذلك وجوه :

أحدها وهو ثالث الوجوه - قال الجبائي : تقديره انما يريد الله ليعذبهم في الحياة الدنيا عند تمكن المؤمنين من أخذها وغنمها فيتحسرون عليها ويكون ذلك جزاء على كفرهم نعم الله تعالى بها .

الرابع : قال البلخي والزجاج : انما معناه فلا تعجبك أموالهم وأولادهم ، فانها وبال عليهم ، لان الله يعذبهم بها ، أي : بما يكلفهم من انفاقها في الوجوه التي أمرهم بها ، فتزهق أنفسهم لشدة ذلك عليهم .

فصل : قوله «ومنهم من يلمزك في الصدقات» الآية : ٥٨ .

اللمز : العيب على وجه المساترة .

والهمز : العيب بكسر العين وغمزها في قول الزجاج .

والصدقات جمع صدقة، وهي العطية للفقير على وجه البر والصلة . والصدقة الواجبة في الاموال حرام على آل الرسول ﷺ كأنهم جعلوا في تقدير الاغنياء .



فأما البر على وجه التطوع ، فهو مباح لهم .

فصل : قوله «نسوا الله فنسيهم» الآية : ٦٧ .

معناه : تركوا أمر الله حتى صار بمنزلة المنسي بالسهو عنه ، فجازاهم الله

بأن صيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه ورحمته ، وذكر ذلك لازدواج الكلام .

فصل : قوله «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم» الآية : ٧٤ .

اختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين ، فقال ابن عباس : جهاد الكفار

بالسيف ، وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف ، وهو قول الجبائي .

وقال الحسن : جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم .

وروي في قراءة أهل البيت جاهد الكفار بالمنافقين .

فصل : قوله «استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة» الآية : ٨٠ .

تعليق الاستغفار بالسبعين مرة المراد به المبالغة لا العدد المخصوص ، ويجري

ذلك مجرى قول الفائل : لو قلت لي ألف مرة ما قبلت . والمراد بذلك أنني لا أقبل

وكذلك الآية المراد بها نفي الغفران جملة .

وماروي عن النبي ﷺ أنه قال : والله لازيدن على السبعين . خبر واحد لا يلتفت

إليه ، ولأن في ذلك أن النبي استغفر للكفار ، وذلك لا يجوز بالاجماع .

فصل : قوله «واذا أنزلت سورة» الآية : ٨٦ .

قال الرماني : السورة جملة من القرآن تشتمل على آيات قد أحاطت بها ،

كما يحيط سور القصر بما فيه ، وسور الهجر بقيته من الماء .

والجهاد بالقتال دفعا عن النفس معلوم حسنه عقلا ، لانه مركز في العقل

وجوب التحرز من المضار ، وليس في العقل ما يدل على أنه يجب على الانسان

أن يمنع غيره من الظلم ، وانما يعلم ذلك سمعا .

فصل : قوله «ما على المحسنين من سبيل» الآية : ٩٢ .

الاحسان هو ايصال النفع الى الغير ليتنفع به مع تعريه من وجوه القبح ،  
ويصح أن يحسن الانسان الى نفسه ويحمد على ذلك ، وهو اذا فعل الافعال الجميلة  
التي يستحق بها المدح والثواب .

فصل : قوله «الاعراب أشد كفراً ونفاقاً» الآية : ٩٧ .

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الازراب الجفافة الذين لا يعرفون الله تعالى  
ورسوله حق معرفتهما أشد كفراً وجحوداً لنعم الله ، وأعظم نفاقاً من غيرهم .  
وقيل : انها نزلت في أعراب كانوا حول المدينة من أسد وغطفان ، فكفرهم  
أشد لانهم أقسى وأجفى من أهل المدن ، ولانهم أبعد من سماع التنزيل ومخالطة  
أهل العلم والفضل ، وتقول : رجل هربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد ،  
وأعرابي اذا كان ساكناً في البادية .

وروي أن زيد بن صوحان كانت يده اليسرى قطعت يوم اليمامة ، وكان قاهداً  
يوماً يروي الحديث والى جانبه أعرابي ، فقال له : ان حديتك يعجبني وأن يدك  
تربيني ، فقال زيد : انها الشمال ، فقال : والله ما أدري اليمين يقطعون أو الشمال  
فقال زيد : صدق الله وقرأ «الازراب أشد كفراً» الآية .

فصل : قوله «ومن الازراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات»  
الآية : ٩٩ .

القربة هي طلب الثواب والكرامة من الله تعالى بحسن الطاعة وهي تدني من  
رحمة الله .

فصل : قوله «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً حسى  
الله أن يتوب» الآية : ١٠٢ .

معناه : انهم يفعلون أفعالاً جميلة ، ويفعلون أفعالاً قبيحة سيئة فيجتمعان ، وذلك  
يدل على بطلان القول بالاحباط ، لانه لو كان صحيحاً لكان أحدهما اذا طرأ على



الاخر أبطله<sup>(١)</sup> ، فلا يجتمعان ، فكيف يكون خلطاً ؟

وقوله «عسى الله أن يتوب عليهم» قال الحسن وكثير من المفسرين : ان «عسى» من الله واجبة .

وقال قوم : انما قال «عسى» حتى يكونوا على طمع واشفاق ، فيكون ذلك أبعد في الاتكال على العفو واهمال التوبة . والتقدير في قوله «خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً» أي : بأخر سيئ .

ومثله قولهم : خلطت الماء واللبن . وقد يستعمل ذلك في الجمع من غير امتزاج ، كقولهم : خلطت الدراهم والدنانير . وقال أهل اللغة : خلط في الخير مخففاً ، وخلط في الشر مشدداً .

فصل : قوله « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » الآية : ١٠٤ .

معناه : انه يأخذها بتضمن الجزاء عليها ، كما تؤخذ الهدية كذلك . وقال أبو علي الجبائي : جعل الله أخذ النبي والمؤمنين للصدقة أخذاً من الله على وجه التشبيه والمجاز من حيث كان بأمره .

وقد روي عن النبي ﷺ أن الصدقة قد تقع في يد الله قبل أن تصل الى يد السائل والمراد بذلك أنها تنزل هذا التنزيل ترغيباً للعباد في فعلها ، وذلك يرجع الى تضمن الجزاء عليها .

فصل : قوله « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة » الآية : ١٠٥ .

روي في الخبر أن أعمال العباد تعرض على النبي ﷺ في كل اثنين وخميس فيعلمها ، وكذلك تعرض على الأئمة عليهم السلام فيعرفونها ، وهم المعنيون بقوله

(١) في التبيان : أحبطه .

« والمؤمنون » .

وانما قال « سيرى الله » على وجه الاستقبال ، وهو عالم بالاشياء قبل وجودها لان المراد بذلك أنه سيعلمها موجودة بعد أن علمها معدومة، وكونه عالماً بأنها ستوجد هو كونه عالماً بوجودها اذا وجدت لا يجدد حال له بذلك .

فصل : قوله « وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم »

الاية : ١٠٦ .

لفظة « اما » لوقوع أحد الشيتين ، والله عالم بما يصير اليه أمرهم، الا أن هذا للعباد خو طبروا بما يعملون . والمعنى ولكن<sup>(١)</sup> أمرهم عندكم على هذا، أي : على الخوف والرجاء .

والاية تدل على صحة قولنا في جواز العفو عن العصاة، لانه تعالى بين أن قوماً من هؤلاء العصاة أمرهم مرجأ الى الله ان شاء عذبهم وان شاء قبل توبتهم، فعفى عنهم .

فلو كان سقوط العقاب عند التوبة واجباً لما جاز تعليق ذلك بالمشيئة على وجه التخيير ، لانهم ان تابوا وجب قبول توبتهم عند الخصم واسقاط العقاب عنهم . وان أصروا ولم يتوبوا فلا يعفى عنهم ، فلامعنى للتخيير على قولهم . وانما يصح ذلك على ما نقوله من أن مع حصول التوبة تحسن المؤاخذة ، فان عفى فبفضله ، وان عاقب فبعده .

فصل : قوله « لاتقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن

تقوم فيه » الاية : ١٠٨ .

قال ابن عباس والحسن وعطية : انه مسجد قبا . وقال ابن عمر وابن المسيب :

(١) في التبيان : وليكن .



مسجد المدينة .

فصل : قوله « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم » الآية : ١١١ .  
حقيقة الاشارة لان تجوز على الله تعالى ، لان المشتري انما يشتري ما لا يملك  
والله تعالى مالك للاشياء كلها ، وانما هو كقوله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً »<sup>(١)</sup>  
انه أجرى بحسن المعاملة والتلفظ في الدماء الى الطاعة مجرى ما لا يملكه المعامل فيه .  
ولما كان الله تعالى رغب في الجهاد وقاتل الاعداء وضمن على ذلك الثواب  
هبر عن ذلك بالاشترى ، فجعل الثواب ثمناً والطاعات مثنماً على ضرب من المجاز .

فصل : قوله السائحون الراكعون » الآية : ١١٢

السائحون الصائمون . وقال المؤرج : السائحون الصائمون بلغة هذيل . والاول  
قول قتادة .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : سياحة أمتي الصوم . وهو قول ابن مسعود وابن  
هيباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد .

فصل : قوله « وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه » الآية : ١١٤ .  
بين الوجه في استغفار ابراهيم لابيه مع انه كان كافراً ، سواء كان أباه الذي ولده  
أوجده لأمه أو عمه على ما يقوله أصحابنا .

قيل : في معنى الموعدة التي كانت عليه في حسن الاستغفار قولان :  
أحدهما : أن الموعدة كانت من أبي ابراهيم لابراهيم أنه يؤمن ان استغفر له  
فاستغفر له لذلك وطلب له الغفران بشرط أن يؤمن ، فلما تبين بعد ذلك أنه هدو لله  
تبرأ منه .

والثاني : أن الوعد كان من ابراهيم بالاستغفار مادام يطمع منه بالايمان .

فصل : قوله « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت »

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

الاية : ١١٨ .

فان قيل : ما معنى التوبة عليهم واللائمة لهم وهم قد خلفوا ، فهلا حذروا .  
قيل : ليس المعنى أنهم أمروا بالتخلف ، أو رضي منهم به ، بل كقولك  
لصاحبك : أين خلفت فلاناً ؟ فيقول : بموضع كذا . ليس يريد أنه أمره بالتخلف  
هناك ، بل لعلمه أن يكون نهاه ، وانما يريد أنه تخلف هناك .

فصل : قوله «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة  
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم» الاية : ١٢٢ .

التفقه : تعلم الفقه . والفقه فهم موجبات المعنى المتضمنة بها من غير تصريح  
بالدلالة . وصار بالعرف مختصاً بمعرفة الحلال والحرام وما طريقه الشرع .

واستدل جماعة بهذه الاية على وجوب العمل بخبر الواحد ، بأن قالوا : حث  
الله تعالى الطائفة على النفور والتفقه حتى اذا رجعوا الى غيرهم أنذروهم ليحذروا  
فلولا أنه يجب عليهم القبول منهم لما وجب عليهم الانذار والتخويف .

والطائفة تقع على جماعة لا يقع بخبرهم العلم ، بل تقع على واحد ، لان  
المفسرين قالوا في قوله «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» أنه يكفي أن يحضر  
واحد .

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح ، لان الذي يقتضيه ظاهر الاية وجوب النفور  
على الطائفة من كل فرقة ووجوب التفقه والانذار اذا رجعوا .

ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يوجب خبرهم العلم ، ولو  
سلمنا أنه يتناول الواحد أو جماعة قليلة ، فلم اذا وجب عليهم الانذار وجب على  
من يسمع القبول ؟ والله تعالى انما أوجب على المنذرين الحذر ، والحذر ليس  
من القبول في شيء ، بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتى تعرف صحته  
من فساد بالرجوع الى الأدلة .



ألا ترى أن الخاطر<sup>(١)</sup> اذا ورد على المكلف وخوفه من ترك النظر ، فانه يجب عليه النظر ، ولا يجب عليه القبول منه قبل أن يعلم صحته من فساده .  
وكذلك اذا ادعى مدع النبوة وان معه شراً وجب عليه أن ينظر في معجزته ولا يجب عليه القبول منه .

فصل : قوله «واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً» الآية : ١٢٤ .

قال الجبائي : يقوله المنافقون لضعفة المؤمنين على وجه الاستهزاء ، فأخبر الله تعالى أنه متى نزلت سورة من القرآن قال المنافقون على وجه الاستهزاء والانتكار : «أيكم زادته هذه ايماناً» .

ثم قال تعالى «فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً» بمعنى ازدادوا عندها ايماناً ، وانما أضافه الى السورة لان عندها ازدادوا .

ووجه زيادة الايمان أنهم يصدقون بأنها من عند الله ويعترفون بذلك ويعتقدونه وذلك زيادة اعتقاد على ما كانوا معتقدين .

فصل : قوله «ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون» الآية : ١٢٧ .  
«صرف الله قلوبهم» يعني : من رحمته عقوبة لهم «بأنهم قوم لا يفقهون» مواعظ الله ولا أمره ونهيه .

والفقهه فهم موجب المعنى المضمن به ، وقد صار هلمأ على علم الفتيا في الشريعة لان معتمده على المعنى ، وكان القوم عقلاء يفقهون الاشياء .

وانما نفى عنهم الله ذلك لانهم لم ينظروا فيه ولم يعملوا بموجبه ، فكأنهم لم يفقهوه ، كما قال «صم بكم همي»<sup>(٢)</sup> لما لم ينتفعوا بما سمعوه ورأوه .

(١) في التبيان : المنذر .

(٢) سورة البقرة : ١٨ .

## سورة يونس

فصل : قوله « هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل »

الآية : ٥ .

انما وحد في قوله «وقدره» ولم يقل وقدرهما لاحد أمرين :

أحدهما : أنه أراد القمر ، لان بالقمر يحصى شهور الالهة التي يعمل الناس

عليها في معاملاتهم .

والاخر : أن معناه الثنية ، غير أنه وحده للايجاز اكتفاءً بالمعلوم ، كقوله

«والله ورسوله أحق أن يرضوه»<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله «ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى

على العرش» الآية : ٣ .

قبل : في الوجه الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام بلا زيادة ولا

نقصان مع قدرته على انشائهما دفعة واحدة قولان :

أحدهما : أن في اظهارهما كذلك مصلحة للملائكة وعبارة لهم .

---

(١) سورة التوبة : ٦٣ .



والثاني: لما فيه من الاعتبار اذا أخبر عنه فتصورت<sup>(١)</sup> الحال، كما صرف الله الانسان من حال الى حال ، لان ذلك أبعد من توهم الاتفاق فيه .

وقوله «ثم استوى على العرش» معناه : استولى عليه بانشاء التدبير من جهته كما يستوي الملك على سرير ملكه بالاستيلاء على تدبيره ، قال الشاعر :

ثم استوى بشر على العراق      بغير سيف ودم مهباق

وقيل : ان العرش المذكور هنا هو السموات والارض ، لانهن من بنائه والعرش البناء ، ومنه قوله «يعرشون» أي : يبنون . وأما العرش المعظم الذي تعبد الله الملائكة بالحفوف به والاعظام له وعناه بقوله «الذين يحملون العرش ومن حوله»<sup>(٢)</sup> فهو غير هذا .

فصل : قوله «ان في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والارض»

الاية : ٦ .

الليل عبارة عن وقت غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ، وهو جمع ليلة كتمرة وتمر . والنهار عبارة عن اتساع الضياء من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس .

والنهار واليوم معناهما واحد ، الا أن في النهار فائدة اتساع الضياء .

فصل : قوله «يهديهم ربهم بأيمانهم تجري من تحتهم الانهار» الاية : ٩ .

معنى «تجري من تحتهم الانهار» تجري بين أيديهم وهم يرونها من عل، كما قال تعالى «قد جعل ربك تحتك سريا»<sup>(٣)</sup> ومعلوم أنه لم يحصل السري تحتها وهي قاعدة عليه ، لان السرى هو الجدول ، وانما أراد أنه جعل بين يديها .

(١) في التبيان : بتصرف .

(٢) سورة غافر : ٧ .

(٣) سورة مريم : ٢٣ .

ومعنى الهدى هنا الارشاد الى طريق الجنة ثواباً على أعمالهم الصالحة . ألا ترى أنه قال «يهدىهم ربهم بأيمانهم» يعني جزاءً على أيمانهم ، وذلك لا يلبق الا بما قلناه .

فصل : قوله «ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير» الآية : ١١ .  
الفرق بين التعجيل والاسراع أن التعجيل بالشيء عمله قبل وقته الذي هو أولى به .  
والاسراع عمله في وقته الذي هو أحق به .

فصل : « قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي »  
الآية : ١٥ .

ومن استدلل بهذه الآية على أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز فقد أبعد ، لانه اذا نسخ ماتضمنه القرآن بالسنة ، فالسنة لا يقولها النبي الا بوحي من الله ، وليس ينسخه من قبل نفسه ، بل يكون ذلك النسخ مضافاً الى الله .  
وانما لا يكون قراناً لانه تعالى قد يوحى الى نبيه ما هو قرآن وما ليس بقرآن لان جميع ما بينه النبي ﷺ من الشريعة لم يبينها الا بوحي من الله ، لقوله «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى»<sup>(١)</sup> وان كان تفصيل ذلك ليس بموجود في القرآن فالاستدلال بذلك على ما قالوه بعيد .

فصل : قوله «هو الذي يسيركم في البر والبحر» الآية : ٢٢ .  
تسيره ايهم : اما في البحر فلانه بالريح ، والله المحرك لهادون غيره ، فلذلك نسبة الى نفسه واما في البر ، فلانه كان<sup>(٢)</sup> باقداره وتمكينه وتسبيبه ، فلذلك نسبة الى نفسه .

والبحر مستقر الماء الواسع حتى يرى من وسطه حافته .

(١) سورة النجم : ٣ - ٤ .

(٢) في التبيان : كائن .



فصل : قوله «قل من يرزقكم من السماء والارض» الآية : ٣١ .  
والرزق العطاء الجاري ، يقال : رزق السلطان الجند ، الا أن كل رزق فالله رازق له ، لانه لو لم يطلقه على يد الانسان لم يجيء منه شيء .  
والواحد منا يرزق غيره ، الا أنه لا يطلق اسم رازق الا على الله ، كما لا يقال رب بالاطلاق الا في الله وفي غيره بقيد ، فيقال : رب الدار ويطلق فيه ، لانه يملك الجميع غير مملك ، وكذلك هو تعالى رازق الجميع غير مرزوق .  
ولا يجوز أن يخلق الله حيواناً يريد تبقيته الا ويرزقه ، لانه اذا أراد بقاءه فلا بد له من الغذاء ، فان لم يرد تبقيته كالذي يولد ميتاً ، فانه لا رزق له في الدنيا .  
فصل : قوله « كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا » الآية : ٣٣ .

قال أبو علي : من قرأ على التوحيد احتمل ذلك وجهين :  
أحدهما : أن يكون جعل ما أوعده به الفاسقين كلمة وان كانت في الحقيقة كلمات لانهم قد يسمون القصيدة والمخطبة كلمة ، فكذلك ما ذكرناه .

والثاني : أن يريد بذلك الجنس وقد وقع على بعض الجنس ، كما أوقع اسم الجنس على بعضه في قوله « وانكم لتمرون عليهم مصبحين »<sup>(١)</sup> ومن جمع فانه جعل الكلم التي توعد بها كل واحدة منها كلمة ثم جمع فقال كلمات .

فصل : قوله « وما يتبع أكثرهم الا الظن لا يغني عن الحق شيئاً » الآية : ٣٦ .  
الظن حقيقته ما قوى كون المظنون عند الظان على ما ظنه مع تجويز أن يكون على غيره ، فاذا كان معه تجويز كون المظنون على خلاف ما ظنه ، فلا يكون مثل العلم .

وقد يكون للظن حكم اذا قام على ذلك دليل اما عقلي أو سمعي ، ويكون صادراً عن امارات معروفة بالعادة أو الخبر ، أو رده الى نظيره عندهم قال بالقياس

(١) سورة الصافات : ١٣٧ .

وكل ذلك اذا اقترن به دليل يوجب العمل به .

وكل موضع يمكن أن يقوم عليه دليل ويعلم صحته من فساد ، فلا يجوز أن يعمل فيه على الظن ، لانه بمنزلة من ترك العلم وعمل على ظن غيره .  
وقوله « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً » معناه : أنه لا يقوم مقام العلم مع وجوده أو امكان وجوده .

وانما تعبد الله في الشرع في مواضع بالرجوع الى الظن مع أنه كان يمكنه أن ينصب عليه دليلاً يوجب العلم ، لمافي ذلك من المصلحة .  
فصل : قوله « وربك أعلم بالمفسدين » الآية : ٤٠ .

انما جاز أن يقول « أعلم » وان لم يكن هناك كثرة علوم لاحد أمرين :  
أحدهما : أن الذات تغني عن كل علم .  
والثاني : أنه يراد به كثرة المعلوم .

فصل : قوله « ان الله لا يظلم الناس شيئاً » الآية : ٤٤ .

وفي الآية دلالة على أنه لا يفعل الظلم ، لان فاعل الظلم ظالم ، كما أن فاعل الكسب كاسب ، وليس لهم أن يقولوا : يفعل الظلم ولا يكون ظالماً به ، كما يفعل العلم ولا يكون به عالماً .

وذلك أن معنى قولنا « ظالم » أنه فعل الظلم ، كقولنا ضارب أنه يفيد أنه فعل الضرب ، ولذلك يكون ظالماً بما يفعله من الظلم في غيره . ولا يكون عالماً بما يفعل في غيره من العلم ، وليس كذلك الظلم ، فبان الفرق بينهما .

فعل : قوله « ألا أن لله ما في السماوات والارض » الآية : ٥٥ .

السماوات سقف الارض وهي طبقات ، كما قال « سبع سماوات طباقاً »<sup>(١)</sup>  
وجمعت السماوات ووحدت الارض في جميع القرآن ، لان طبقاتها السبع خفية

(١) سورة نوح : ١٥ .



عن الحسن ، وليس كذلك الارض<sup>(١)</sup>.

فصل : قوله « يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور »

الاية : ٥٧ .

الموعظة : ما يدعو الى الصلاح ويزجر عن القبيح ، لما يتضمنه من الرغبة والرغبة ، ويدعو الى الخشوع والنسك ويصرف عن الفسوق والاثم ، ويريد بذلك القرآن وما أتى به النبي ﷺ من الشريعة .

والشفاء معنى كالدواء لازالة الداء، فداء الجهل أضر من داء البدن، وعلاجه

أعسر وأطباؤه أقل والشفاء منه أجل .

فصل : قوله « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا » الاية : ٥٨ .

فان قيل : كيف جاء الامر للمؤمنين بالفرح ؟ وقد ذم الله ذلك في مواضع من

القرآن ، كقوله « ان الله لا يحب الفرحين »<sup>(٢)</sup> وقال « انه لفرح فخور »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك .

قيل : أكثر ما جاء مقترناً بالذم من ذلك ما كان مطلقاً ، فاذا قيد لم يكن ذماً ،

كقوله « يرزقون فرحين »<sup>(٤)</sup> وفي الاية مقيد بقوله « فبذلك » فأما قوله « فرح

المخلفون بمقدمهم خلاف رسول الله »<sup>(٥)</sup> فانه مقيد ، ومع ذلك فهو مذموم ، لكنه

مقيد بما يقتضي الذم ، كما جاء مقيداً بما لا يقتضي الذم ، فمطلقه يقتضي الذم ومقيد

بحسب ما يقيد به ، فان قيد بما يقتضي الذم أفاد الذم ، وان قيد بما يقتضي المدح

أفاد المدح .

(١) في التبيان : السماوات .

(٢) سورة القصص : ٧٦ .

(٣) سورة هود : ١٠ .

(٤) سورة آل عمران : ١٧٠ .

(٥) سورة التوبة : ٨٢ .

فصل : قوله « فجعلتم منه حراماً وحلالاً » الآية : ٥٩ .

الرزق منسوب كله الى الله ، لانه لا سبيل للعبد اليه الا باطلاقه بفعله له ، أو اذنه فيه اما حقلاً أو سمعاً ، ولا يكون الشيء رزقاً بمجرد التمكين ، لانه لو كان كذلك لكان الحرام رزقاً ، لان الله مكن منه .

قال الرماني : التحريم عقد بمعنى النهي عن الفعل والتحليل حل معنى النهي بالاذن .

فصل : قوله « ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » الآية : ٦٢ .

على ما نذهب اليه من أنه يجوز أن يعاقب الله بعض المساقنم يردهم الى الثواب ينبغي أن نقول : الآية مخصوصة بمن لا يستحق العقاب أصلاً . أو نقول : المراد بذلك لا خوف عليهم بعقاب الأبد ولا هم يحزنون لذلك .

فصل : قوله « لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة » الآية : ٦٤ .

قبل : في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : قال قتادة والزهري والضحاك والجائي : هو بشارة الملائكة عليهم السلام

المؤمنين عند موتهم بما لهم عند الله من الفوز .

الثاني : ماروي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الرؤيا الصادقة الصالحة يراها

الرجل أو ترى له .

وقال أبو جعفر عليه السلام : البشرى في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو

ترى له وفي الآخرة الجنة .

فصل : قوله « قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني » الآية : ٦٨ .

لا يجوز اتخاذ الولد على الله على وجه التبني ، كما لا يجوز عليه اتخاذ آلة

على التعظيم ، لانه لما استحال حقيقته عليه استحال مجازه المبني عليه .

وحقيقة الولد من ولد على فراشه ، أو خلق من مائه ، ولذلك لا يقال : تبني الشاب



شبخاً ، ولاتبني الانسان بهيمة لما كان ذلك مستحيلاً ، وهذه الحقيقة مستحيلة فيه تعالى ، فاستحال مجازها أيضاً .

واتخاذ الخليل جائر ، لان الخلطة اصفاء المودة التي يوجب الاطلاع على سره ثقة به ، وان كان مشتقاً من الخلطة بفتح الخاء ، فهو لافتقاره اليه ، لان الخلطة هي الحاجة .

ويجوز أن يقال : المسيح روح الله ، لان الارواح كلها ملك لله ، وانما خص المسيح بالذكر تشريعاً له بهذا الذكر ، كما خص الكعبة بأنها بيت الله وان كانت الارض كلها لله تعالى .

فصل: قوله «فما كانوا يؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب المعتدين»

الاية : ٧٤ .

معناه : انا جعلنا على قلوب هؤلاء الكفار سمة وعلامة على كفرهم ، يلزمهم الذم بها ، وتعرفهم بها الملائكة ، وانا مثل ذلك نفعل بقلوب المعتدين .

وليس المراد بالطبع في الاية المنع من الايمان ، لان مع المنع من الايمان لا يحسن تكليف الايمان . والطبع جعل الشيء على صفة غيره بمعنى فيه .

فصل : قوله « وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملاه زينة وأموالاً في

الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك » الاية : ٨٨ .

هذه لام العاقبة ، وهي ما يؤول اليه الامر ، كقوله « فالتقطه آل فرعون ليكون

لهم هدواً وحزناً »<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن يكون المعنى : لئلا يضلوا عن سبيلك ، فحذفت « لا » كقوله « من

ترضون من الشهداء أن تضل احدهما »<sup>(٢)</sup> أي : لئلا تضل .

(١) سورة القصص : ٨

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

فصل : قوله « قال قد أجيبت دهوتكما فاستقيما » الآية : ٨٩ .

انما قال « أجيبت دهوتكما » والداهي موسى ، لان دعاه موسى كان مع تأمين هارون على ما قاله الربيع وابن زيد وعكرمة ومحمد بن كعب وأبو العالية . والمؤمن داع لان معنى التأمين اللهم أجب هذا الدهاء .

فصل : قوله « حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل » الآية : ٩٠ .

اخبار منه تعالى أن فرعون حين لحقه الغرق والهلاك قال ما حكاه الله ، وكان ذلك ايمان الجاء لا يستحق به الثواب ، كما لا يستحق بالايمان الضروري .

فصل : قوله « ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوء صدق » الآية : ٩٣ .

التبوء توطئة المنزل الذي يأوي اليه .

فصل : قوله « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك » الآية : ٩٤ .

قال البلخي : ذلك راجع الى قوله « فما اختلفوا الامن بعد ما جاءهم العلم » فأمره بأن يسألهم هل الامر على ذلك ، فانهم لا يمتنعون من الاخبار به ، ولم يأمره بأن يسألهم هل هو محق فيه أم لا ؟ ولأن ما أنزله عليه صدق أم لا .

ووجه آخر وهو أنه انما أمره بأن يسألهم ان كان شاكاً ولم يكن شاكاً ، فلا يجب عليه مسألته . وهذا معنى ماروي عنه عليه السلام أنه قال : ماشككت ولا أسأل<sup>(١)</sup> .

فصل : قوله « فلو لا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا » الآية : ٩٨ .

فان قيل : كشفنا عنهم العذاب يدل على نزول العذاب بهم ، فكيف ينفع مع

(١) في التبيان : أنا شك .



ذلك الايمان ؟ وهل ذلك الاضد قوله « فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »<sup>(١)</sup> ؟ قلنا : ليس يجب أن يكون العذاب نزل بهم ، بل لا يمتنع أن يكون ظهرت لهم دلائله وان لم يروا العذاب ، كما أن العليل المدنف قد يستدرك التوبة، فيقبل الله توبته قبل أن يتحقق الموت ، فاذا تحققت له لم يقبل بعد ذلك توبته .

فصل : قوله « وما كان لنفس أن تؤمن الا باذن الله » الآية : ١٠٠ .  
معناه : أنه لا يمكن أحداً أن يؤمن الا باطلاق الله له في الايمان وتمكينه منه ودعائه اليه بما خلق فيه من العقل الموجب لذلك . وقال الحسن وأبو علي الجبائي : اذنه هنا أمره . وقيل : معناه وما كان لنفس أن يؤمن الا بعلم الله .  
وأصل الاذن الاطلاق في الفعل . وأما الاقدار على الفعل فلا يسمى اذناً فيه ، لان النهي ينافي الاطلاق .

فصل : قوله « أقم وجهك للدين حنيفاً » الآية : ١٠٥ .  
قيل : في معنى الحنيف قولان : أحدهما - الاستقامة . وقيل للمايل القدم أحنف  
تفاوتاً .

الثاني : الميل . وقيل : الحنف في الدين ، لانه ميل الى الحق .

## سورة هود

فصل : قوله « الركناب أحكمت آياته ثم فصلت » الآية : ١ .  
قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الحسن : أحكمت بالامر والنهي ، وفصلت بالثواب والعقاب .  
الثاني : قال قتادة : أحكمت آياته من الباطل ، ثم فصلت بالحلال والحرام .  
وقال الجبائي : في الآية دلالة على أن كلام الله محدث ، لانه وصفه بأنه أحكمت آياته ، والاحكام من صفات الافعال . ولا يجوز أن يكون أحكامه غيره ، لانه لو كان أحكامه غيره لكان قبل أن يحكمه غير محكم ، ولو كان كذلك كان باطلا ، لان الكلام متى لم يكن محكماً وجب أن يكون باطلا فاسداً .  
وهذا باطل .

فصل : قوله « الا أنهم يشنون صدورهم ليستخفوا منه » الآية : ٥ .  
قيل : في معناه ثلاثة أقوال : أحدها - قال الفراء والزجاج : يشنونها على عداوة النبي ﷺ .

وقال الحسن : يشنونها على ما هم عليه من الكفر .  
وقال الجبائي : يشني الكافر صدره . على سبيل الانحاء في خطابه لكافر مثله ممن



يختصه لثلا يعرف الله ما أضمره .

فصل : قوله « كل في كتاب مبين » الآية : ٦ .

يعني : اللوح المحفوظ ، وانما أثبت تعالى ذلك مع أنه عالم لا يعزب عنه شيء ، لما فيه من اللطف للملائكة ، أو يكون فيه لطف لمن يخبر بذلك .

فصل : قوله « وهو الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام » الآية : ٧ .  
انما خلقهما في هذا المقدار من الزمان مع قدرته أن يخلقهما في أقل من لمح البصر، ليتبين بذلك أن الامور جارية في التدبير على منهاج، ولما علم في ذلك من مصالح الخلق من جهة اقتضاء تنشيتها<sup>(١)</sup> على ترتيب يدل على أنها كانت عن تدبير عالم بها قبل فعلها مثل سائر الافعال المحكمة .

قال الجبائي : في الآية دلالة على أنه كان قبل خلق السماوات والارض الملائكة قال : لان خلق العرش على الماء لوجه لحسنه الآن يكون فيه لطف لمكلف، أو يمكنه الاستدلال به ، فلا بد اذن من حي مكلف .

والاقوى أنه يقال: انه لا يمتنع أن يتقدم خلق الله لذلك اذا كان في الاخبار يتقدمه مصلحة للمكلفين ، وهو الذي اختاره الرماني .

وكان علي بن الحسين الموسوي المعروف بالمرتضى رحمة الله عليه ينصره .  
وظاهر الآية يقتضي أن العرش الذي تعبد الله الملائكة بحمله كان مخلوقاً قبل السماوات والارض ، وهو قول جميع المفسرين .

فصل : قوله « ولئن أذقنا الانسان منا رحمة » الآية : ٩ .

الانسان حيوان على الصورة الانسانية ، لا الصورة الانسانية بانفرادها، قد تكون للتمثال ولا يكون انساناً ، فاذا اجتمعت الحيوانية والصورة لشيء فهو انسان .

وقال الرماني: وكل ما لاحياة فيه ، فليس من الانسان كالشعر والظفر وغيرهما .

(١) في التبيان : أن ينشأها .

فصل : قوله « أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه » الآية : ١٧ .

اختلفوا في معناه على أقوال :

أحدها : شاهد من الله محمد ﷺ روي ذلك عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وذهب

اليه ابن زيد ، واختاره الجبائي .

الثاني : قال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم والفراء والزجاج : جبرئيل يتلو القرآن

على النبي ﷺ .

الثالث : شاهد منه لسانه .

الرابع : روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه علي بن أبي

طالب . ورواه الرماني ، وذكره الطبري بإسناده عن جابر بن عبد الله عن علي رضي الله

فصل : قوله « الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها هوجأ » الآية : ١٩ .

فالعوج العدول عن طريق الصواب في الدين هوج بالكسر ، وفي العود هوج

بالفتح ، فرقوا بين ما يرى وما لا يرى ، فجعلوا السهل للسهل والصعب للصعب بالفتح

والكسر .

فصل : قوله « وما كان لهم من دون الله من أولياء يضاعف لهم العذاب ما كانوا

يستطيعون السمع » الآية : ٢٠ .

معناه : أنه كان يثقل عليهم سماع الحق ورؤيته ، كما يقال : فلان لا يستطيع

النظر الى فلان .

وحقيقة الاستطاعة القوة التي تنطاع بها الجارحة للفعل ، ولذلك لا يقال في

الله : انه مستطيع ، وليس المراد بنفي الاستطاعة في الآية نفي القدرة بل ما ذكرناه

لانه لو لم يكن فيهم قدرة لما حسن تكليفهم .

فصل : قوله « لاجرم أنهم في الآخرة هم الاخسرون » الآية : ٢٢ .

معناه : لا بد أنهم ، أو لا محالة أنهم .



وقيل : معناه حقاً أنهم ، وأصل الجرم القطع ، فكأنه قال : لاقطع عن أنهم في الآخرة هم الاخسرون .

وقوله «لاجرم فعل وتقديره : لاقطع قاطع عن ذا الا أنه كثر حتى صار كالمثل . فصل : قوله «فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين» الآية : ٢٧ .

قال أبو علي الفارسي : حدثنا محمد بن السري أن اللحياني قال يقال : أنت بادي الرأي تريد ظلمنا ، لايهمز بادي ، وبادىء الرأي مهموز ، فمن لم يهمز أراد أنت فيما بدا في الرأي ، أى : أنت ظاهر الرأي . ومن همز أراد أنت أول الرأي ومبتدؤه ، وهما في القرآن .

وقال أبو علي : من قال بادي الرأي بلاهمز جعله من بدو الشيء اذا ظهر وما اتبعك الا الارذال فيما ظهر لهم من الرأي ، أى : لم يفعلوه بنظر فيه ولا تبين لهم . ومن همز أراد اتبعوك في أول الامر من خير فكر فيه وروية .

فصل : قوله «وما أنا بطارد الذين آمنوا أنهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون» الآية : ٢٩ .

معناه : لست أطرد المؤمنين من عندي ولا أبعدهم على وجه الاهانة . وقيل : انهم كانوا سألوه طردهم ليؤمنوا له أنفة من أن يكونوا معهم على سواء ذكره ابن جريج والزجاج .

وقوله «ولكني أراكم قوماً تجهلون» معناه : أراكم تجهلون أنهم خير منكم لايمانهم بربهم وكفركم به . وقال قوم : انهم قالوا له : ان هؤلاء اتبعوك طمعاً في المال على الظاهر دون الباطن ، فقال لهم نوح : انهم ملاقوا جزاء أعمالهم فيجازيهم على ما يعلم من بواطنهم وليس لي الا الظاهر ، فأحملهم على ظاهر الايمان

وأنتم تجهلون ذلك .

فصل : قوله «ولا أقول لكم هندي خزائن الله ولا أعلم الغيب» الآية : ٣١ .  
الغيب : ذهاب الشيء عن الإدراك ، ومنه الشاهد بخلاف الغائب ، وإذا قيل :  
علم غيب ، كان معناه علم من غير تعليم ، وهو جمع الغيب ، وهلم هذا لا يعلم الغيب  
الا الله تعالى .

فصل : قوله «ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن  
يغريكم» الآية : ٣٤ .

يحتدل ذلك أمرين : أحدهما - ان كان الله يريد أن يخيبكم من رحمته بأن  
يحرمكم ثوابه ويعاقبكم لكفركم به ولا ينفعكم نصحي ، يقال : غوى يغوي غياً ،  
ومنه قوله «فسوف يلقون غياً»<sup>(١)</sup> أي : خيبة وعذاباً ، وقال الشاعر :

ومن يلقى خيراً يحمد الناس أمره      ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً  
ومنه قوله «وعصى آدم ربه فغوى»<sup>(٢)</sup> أي : خاب من الثواب الذي كان يحصل  
له بتركه .

فصل : قوله «واصنع الفلك بأعيننا» الآية : ٣٧ .

الصناعة : الحرفة التي يتكسب بها .

وقوله «بأعيننا» معناه : بحيث نراها فكأنها يرى بأعين على طريق المبالغة .  
والمعنى بحفظنا اياك حفظ من يراك ، وقيل : معناه بعلمنا .

فصل : قوله «حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور» الآية : ٤٠ .

قيل : في معنى التنور أقوال : أحدها - منها أن الماء اذا فار من تنور الخابزة  
وقيل : التنور عين معروفة . وقيل : ان التنور وجه الارض .

(١) سورة مريم : ٥٩ .

(٢) سورة طه : ١٢١ .



فصل : قوله «سأوي الى الجبل يعصمني من الماء قال لعاصم» الآية ، ٤٣ .  
العصمة المنع من الافة. والمعصوم في الدين الممنوع باللطف من فعل القبيح  
لاعلى وجه الجبلولة .

فان قيل : كيف دعا نوح ابنه الى الركوب معه في السفينة مع أن الله نهاه  
أن يركب فيها كافر ؟

قلنا : عنه جوابان : أحدهما - أنه دعاه بشرط أن يؤمن. الثاني : قال الحسن  
والجبائي : انه كان ينافق باظهار الايمان .

فان قيل : هلا كان ما صار اليه ابن نوح من تلك الحال الهائلة الجاءاً .

قلنا : لا يكون الالجاه الا بأحد شيئين :

أحدهما : أن يخلق الله فيه العلم بأنه متى رام خلافه منع منه .

الثاني : تتوفر الدواهي من ترغيب وترهيب ، ولم يحصل له واحد من الأمرين

لانه جوز أن يكون من عجائب الزمان .

ومعنى «لاعاصم» أي : لامعصوم ، مثل دافق بمعنى مدفوق .

تم التعليق من الجزء الخامس من التبيان .

الى هنا تم استنساخ الجزء الاول من الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليه

في اليوم الاول من ذي القعدة الحرام سنة ألف وأربعمائة وثمان هجرية على يد

العبد السيد مهدي الرجائي في مشهد مولانا ومولى الكونين الامام علي بن موسى

الرضا عليه آلاف التحية والثناء .

## فهرس الكتاب

٣	ترجمة المؤلف
١٩	قوله تعالى « آمنا بالله وما أنزل إلنا »
١٩	معنى الاسباط
٢٠	معنى الشقاق
٢١	قوله تعالى « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة »
٢٢	معنى كتمان الشهادة
٢٣	قوله تعالى « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم »
٢٤	قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء »
٢٥	الوجوه الاربعة في قوله تعالى « الالنعلم »
٢٦	قوله تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكم »
٢٧	قوله تعالى « قد نرى قلبك وجهك في السماء »
٢٨	كيفية صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس
٢٩	« ولئن أنبت الذين أوتوا الكتاب بكل آية »
٣٠	« ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام »



- ٣١ هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم لا ؟
- ٣٢ « ان الصفا والمروة من شعائر الله »
- ٣٣ الفرق بين الطاعة والتطوع
- ٣٤ « ان الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات والهدى »
- ٣٥ يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه
- ٣٦ « غير باغ ولاعاد »
- ٣٧ « ان الذين يكتبون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به »
- ٣٨ معنى البر في الآية الكريمة
- ٣٩ ما المراد من ذوي القربى ؟
- ٤٠ تفسير آية القصاص
- ٤٢ معنى الحياة في القصاص
- ٤٢ تفسير آية الوصية وأحكامها
- ٤٤ تفسير آيات الصيام ومسائلها
- ٤٥ الايام المعدودات
- ٤٥ دلالة الآية على وجوب الافطار للمريض والمسافر
- ٤٧ كيفية نزول القرآن في شهر رمضان
- ٤٩ مسائل من أحكام الصوم
- ٥٢ معنى تبيين الخيط الابيض من الخيط الاسود
- ٥٣ « وأنتم عاكفون في المساجد »
- ٥٤ معنى الاهلة في الآية
- ٥٥ دلالة الآية على قبول توبة القاتل عمداً
- ٥٥ أشهر الحرم

- ٥٦ تفسير آية الحج والعمرة
- ٥٨ الفرق بين الاحصار والحصر
- ٦٠ المراد من أشهر الحج
- ٦١ « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »
- ٦٢ « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله »
- ٦٣ الايام المعدودات والمعلومات
- ٦٤ « زين للذين كفروا الحياة الدنيا »
- ٦٥ كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة لله ؟
- ٦٦ تفسير آية الخمر والميسر
- ٦٧ تحريم مناكحة جميع الكفار
- ٦٨ تفسير آية المحيض واعتزالهن فيه
- ٦٩ قوله تعالى « حتى يطهرن »
- ٧٠ « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »
- ٧٢ « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم »
- ٧٣ المراد من يمين اللغو في الآية
- ٧٤ الايلاء في الآية وما الذي يكون المؤلّي به فائتاً ؟
- ٧٥ معنى الايلاء والطلاق والقرء
- ٧٨ تفسير آية الطلاق
- ٧٩ الاستدلال بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع
- ٨٠ « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »
- ٨١ تفسير آية الرضاع
- ٨٢ مسائل الرضاع



- ٨٤ تفسير آية الاعتداد
- ٨٥ المراد من التعريض في العدة
- ٨٦ قوله تعالى « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن »
- ٨٧ حكم الطلاق قبل الدخول ومسائل
- ٨٨ ما المراد من الصلاة الوسطى ؟
- ٨٩ تفسير آية صلاة الخوف
- ٩٠ قوله تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً »
- ٩١ معنى دفع الله الناس بعضهم ببعض
- ٩٢ علة تفضيل بعض الرسل على بعض
- ٩٣ قوله تعالى « ولاخلة ولاشفاعة »
- ٩٤ ما المراد من الكرسي في الآية الشريفة ؟
- ٩٥ معنى هدم الاكراه في الدين
- ٩٦ كيفية خروج الكفار من النور الى الظلمات
- ٩٧ تفسير آية احتجاج ابراهيم عليه السلام
- ٩٨ قوله تعالى « أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها »
- ٩٩ سؤال ابراهيم عليه السلام ربه عن كيفية احياء الموتى
- ١٠٠ تضاعف الانفاق في سبيل الله
- ١٠١ بطلان الصدقات باليمن والاذى
- ١٠٢ الانفاق من طيبات الكسب
- ١٠٣ قوله تعالى « الشيطان يعدكم الفقر »
- ١٠٤ الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل
- ١٠٥ تفسير آية الربا وما يجري فيه الربا

- ١٠٦ معنى تخبط الشيطان  
 ١٠٧ المراد من الموعظة في الآية الشريفة  
 ١٠٨ قوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة»  
 ١٠٩ وجوب الكتابة في التداين  
 ١١٠ لم قال «أن تفضل» وانما الاشهاد للاذكار لا للضلال؟  
 ١١١ ما يشترط في صحة الرهن  
 ١١٢ المراد من النسيان في آخر سورة البقرة

## سورة آل عمران

- ١١٣ الفرق بين الصورة والصيغة  
 ١١٤ لم أنزل في القرآن المتشابه وهلا أنزله كله محكماً؟  
 ١١٥ قوله تعالى «ربنا لا تزغ قلوبنا»  
 ١١٦ «برونهم مثلهم رأي العين»  
 ١١٧ المزين لحب الشهوات  
 ١١٧ حقيقة الشهادة  
 ١١٨ معنى الدين والاسلام والايمان  
 ١١٩ معنى حبوط العمل  
 ١١٩ في زيادة الميم في قوله «اللهم»  
 ١٢٠ معنى ولوج الليل في النهار وولوج النهار في الليل  
 ١٢١ معنى خروج الحي من الميت  
 ١٢١ من هم آل ابراهيم عليه السلام؟  
 ١٢٢ معنى الكلمة في الآية الشريفة والحضور فيها



- ١٢٣ معنى الايحاء في الاية الشريفة
- ١٢٤ « اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه »
- ١٢٥ معنى قوله تعالى « كن فيكون »
- ١٢٦ الفرق بين التقليد والتصديق
- ١٢٦ معنى الحوارى في الاية الشريفة
- ١٢٧ تفسير قوله تعالى « ورافعك الى »
- ١٢٨ قوله تعالى « فله أسلم من في السماوات والارض »
- ١٢٩ قوله تعالى « قل آمننا بالله وما أنزل علينا »
- ١٣٠ المراد من الهداية في الاية الشريفة
- ١٣١ علة اشتراط الاصلاح مع التوبة
- ١٣٢ علة عدم قبول التوبة في حال الالغاء
- ١٣٣ سبب دخول الواو في قوله تعالى « ولو افتدى به »
- ١٣٤ معنى الحنيف والبركة
- ١٣٥ المراد من الاستطاعة في آية الحج
- ١٣٦ تفسير آية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٣٧ قوله تعالى « والى الله ترجع الامور »
- ١٣٨ علة عقاب الكفار على قتل الانبياء مع أنه فعله أسلافهم
- ١٣٩ الفرق بين السرعة والعجلة
- ١٤٠ معنى « البطانة » في الاية الشريفة
- ١٤١ الفرق بين الاكتفاء والاستغناء
- ١٤٢ قوله تعالى « ولله ما في السماوات وما في الارض »
- ١٤٣ قوله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم »

- ١٤٤ معنى السراء والضراء  
 ١٤٥ الفرق بين التمني والارادة  
 ١٤٦ معنى الانقلاب على عقبيه  
 ١٤٧ قوله تعالى «فأنا بكم غماً بغم»  
 ١٤٨ الفرق بين المصير والمرجع  
 ١٤٩ الفرق بين النعمة والمنفعة  
 ١٥٠ معنى الابتلاء في الاموال والانفس  
 ١٥١ قوله تعالى «ان في خلق السماوات والارض»  
 ١٥٢ قوله تعالى «وما للظالمين من أنصار»  
 ١٥٣ الفرق بين الغرور والخطر

## سورة النساء

- ١٥٤ وجه النعمة في الخلق من نفس واحدة  
 ١٥٥ قوله تعالى «ولا تبدلوا الخبيث بالطيب»  
 ١٥٦ قوله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»  
 ١٥٧ دلالة الاية على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء  
 ١٥٧ معنى الرشد في الاية الشريفة  
 ١٥٨ معنى الاسراف في الاكل  
 ١٥٩ دلالة الاية على توريت الانبياء  
 ١٦٠ الفرق بين الفرض والوجوب  
 ١٦١ قوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم»  
 ١٦٢ معنى الكلالة ومن هم الكلالة؟



- ١٦٣ مسائل الارث
- ١٦٤ معنى التوبة في الاية الشريفة
- ١٦٥ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً»
- ١٦٦ معنى الافضاء في الاية الشريفة
- ١٦٧ معنى الربائب
- ١٦٨ مسائل الرضاع
- ١٦٩ ما يتحقق به الاحصان
- ١٧٠ قوله تعالى «فما استمتعتم به منهن»
- ١٧١ مسائل المتعة وحليتها
- ١٧٢ دلالة الاية على جواز نكاح المرأة على عماتها وخالاتها
- ١٧٣ قوله تعالى «ان تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه»
- ١٧٥ معنى النشوز في الاية الشريفة
- ١٧٦ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»
- ١٧٧ تفسير قوله تعالى «ان الله لا يغفر أن يشرك به»
- ١٧٨ معنى النظر ومشتقاته
- ١٧٩ معنى «فلن تجدله نصيراً»
- ١٨٠ المراد من أولى الامر في الاية الشريفة
- ١٨١ كيفية الاعراض عن المنافقين ووعظهم
- ١٨٢ قوله تعالى «وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله»
- ١٨٣ معنى الحسنه والسيئة
- ١٨٤ تفسير قوله تعالى «لا تكلف الا نفسك»
- ١٨٤ معنى الهداية والاضلال

- ١٨٦ حكم من قتل مؤمناً متعمداً  
 ١٨٧ قوله تعالى « لا يستوي القاعدون من المؤمنين »  
 ١٨٨ تفسير آية القصر في الصلاة  
 ١٨٩ قوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به »  
 ١٩٠ معنى تغيير خلق الله  
 ١٩١ قوله تعالى « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً »  
 ١٩٢ تأويل أمر من آمن أن يؤمن بالله ورسوله  
 ١٩٣ معنى المسيح في اللغة  
 ١٩٤ الرد على النصارى في الاقانيم الثلاثة  
 ١٩٤ الاستدلال بالآية على أفضلية الملائكة على الانبياء والجواب عنه

## سورة المائدة

- ١٩٦ العقود التي أمر الله بالوفاء بها  
 ١٩٧ المراد من بهيمة الانعام  
 ١٩٨ ما يحرم أكله من الانعام  
 ١٩٩ دلالة الآية على حرمة ذبائح من خالف الاسلام  
 ٢٠٠ معنى المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة  
 ٢٠١ اختلاف المفسرين في مرجع الاستثناء في قوله تعالى « الا ما ذكيتم »  
 ٢٠٢ معنى التذكية والذكاء  
 ٢٠٣ معنى الازلام في الآية الشريفة  
 ٢٠٤ المراد من الجوارح في الآية الشريفة  
 ٢٠٥ صفة كلب المعلم



- ٢٠٦ تفسير « من » في قوله تعالى « مما أمسكن عليكم »
- ٢٠٨ عدم جواز العقد على الكتابية نكاح الدوام
- ٢٠٨ تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين اذا قمتم الى الصلاة »
- ٢١٠ اختلاف الفريقين في صفة المسح
- ٢١٢ الاشكالات الواردة في مسألة المسح والجواب عنها
- ٢١٦ دلالة الآية الشريفة على وجوب الترتيب
- ٢١٧ ما يتحقق به الجنابة
- ٢١٨ الفرق بين الثواب والاجر
- ٢١٩ معنى القاسية في الآية الشريفة
- ٢٢٠ قوله تعالى « واتل عليهم نبأ ابني آدم »
- ٢٢٢ قوله تعالى « فأصبح من النادمين »
- ٢٢٢ معنى من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً
- ٢٢٣ تفسير آية المحارب وحكمه
- ٢٢٤ من يدرأ عنه التوبة الحد
- ٢٢٥ قوله تعالى « يريدون أن يخرجوا من النار »
- ٢٢٦ أحكام السارق والسارقة
- ٢٢٧ قوله تعالى « فمن تاب من بعد ظلمه »
- ٢٢٨ تفسير آية القصاص
- ٢٢٩ معنى المهيمن والمنهاج
- ٢٣٢ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه »
- ٢٣٢ نزول آية « انما وليكم الله ورسوله » في علي عليه السلام
- ٢٣٦ دلالة الآية الشريفة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام

- ٣٣٨ الجواب عن الشبهات الواردة على الآية الشريفة
- ٢٤٠ معنى قوله تعالى «ومن يتولى الله»
- ٢٤١ المراد من قوله تعالى «وان أكثركم فاسقون»
- ٢٤٢ الفرق بين الاثم والعدوان
- ٢٤٣ معنى السحت والرباني ومغلولة
- ٢٤٤ وجه التثنية في قوله تعالى «بل يدهاه مبسوطان»
- ٢٤٥ سبب نزول آية «ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك»
- ٢٤٦ معنى الصابىء في الآية الشريفة
- ٢٤٧ معنى الحساب والفتنة
- ٢٤٨ معنى القسيس في الآية الشريفة
- ٢٤٩ كفارة حنث اليمين
- ٢٥٠ قوله تعالى «من أوسط ما تطعمون»
- ٢٥١ أقسام اليمين
- ٢٥٢ معنى الخمر والميسر والانصاب والازلام
- ٢٥٣ كفارة قتل الصيد في الحرم
- ٢٥٤ مسائل قتل الصيد وما يترتب عليه
- ٢٥٥ ما يحرم من الصيد
- ٢٥٦ قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء»
- ٢٥٧ معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
- ٢٥٨ سبب نزول آية «ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم
- ٢٥٩ قوله تعالى «أو آخران من غيركم»
- ٢٦٠ سبب نزول آية «فان عثر على أنهما استحقا اثماً فأخران»



- ٢٦١ هل يجب اليمين على كل شاهدين أم لا ؟  
 ٢٦٢ معنى الكتاب والمخلوق  
 ٢٦٣ قوله تعالى « واذا قال الله يا عيسى بن مريم ءأنت قلت للناس »  
 ٢٦٤ معنى الهين

## سورة الانعام

- ٢٦٦ معنى قوله تعالى « وهو الله في السماوات وفي الارض »  
 ٢٦٧ معنى القرن والمراد منه  
 ٢٦٨ قوله تعالى « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم »  
 ٢٦٩ معنى جعل الاكثة على قلوب الكفار والوقر في آذانهم  
 ٢٧٠ كيف يجوز التمني الى الدنيا مع العلم بعدمه ؟  
 ٢٧٠ قوله تعالى « ولو ترى اذ وقفوا على ربهم »  
 ٢٧١ قوله تعالى « ولا طائر يطير بجناحيه »  
 ٢٧١ معنى قوله تعالى « من يشأ الله يضلله »  
 ٢٧٢ معنى المبلس في الاية الشريفة  
 ٢٧٢ سبب نزول قوله تعالى « ولا تطرد الذين يدعون ربهم »  
 ٢٧٣ معنى السلام في اللغة  
 ٢٧٣ هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة  
 ٢٧٤ قوله تعالى « ولا رطب ولا يابس »  
 ٢٧٥ معنى كونه تعالى أسرع الحاسبين  
 ٢٧٦ معنى الخوض في حديث غيره  
 ٢٧٧ ما استدل بالاية على عدم جواز التقية على الامام والجواب عنه

- ما استدل بالآية على جواز السهو والنسيان على الانبياء والجواب عنه ٢٧٧
- ٢٧٨ معنى النفخ في الصور
- ٢٧٩ معنى الملكوت
- ٢٨٠ علة تغلب أحوال ابراهيم عليه السلام في المعرفة
- ٢٨١ كيف أخبر ابراهيم عليه السلام عن الكوكب والقمر والشمس بأنه ربه ؟
- ٢٨٣ معنى قوله تعالى « اني وجهت وجهي »
- ٢٨٣ دلالة الآية على فساد التقليد وتحريم النظر والحجاج
- ٢٨٤ المراد من الظلم في الآية الشريفة
- ٢٨٥ المراد من الهداية في الايات الشريفة
- ٢٨٦ قوله تعالى « فائق الاصباح وجعل الليل سكناً »
- ٢٨٧ معنى القنوان والمتشابه
- ٢٨٧ دلالة الآية على بطلان القول بالطبع
- ٢٨٨ الفرق بين الابتداع والاختراع
- ٢٨٨ المراد من قوله تعالى « وخلق كل شيء »
- ٢٨٩ قوله تعالى « لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار »
- ٢٨٩ معنى اللطيف في الآية الشريفة
- ٢٩٠ قوله تعالى « ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً »
- ٢٩١ قوله تعالى « أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل اليكم »
- ٢٩٢ معنى الخرص في الآية الشريفة
- ٢٩٣ وجوب التسمية على الذبيحة
- ٢٩٣ دلالة الآية على حرمة ذبائح الكفار
- ٢٩٤ ما يجوز الاكل من الميتة حال الضرورة



- ٢٩٤ حكم من ترك التسمية على الذبيحة
- ٢٩٥ قوله تعالى «وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها»
- ٢٩٦ معنى الهداية والاضلال
- ٢٩٧ قوله تعالى «لهم دارالسلام عند ربهم»
- ٢٩٨ معنى الاستثناء في قوله تعالى «خالدين فيها الا ماشاء الله»
- ٢٩٩ معنى المكانة والحري والانعام
- ٣٠٠ تفسير قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»
- ٣٠١ معنى الدم المسفوح
- ٣٠٢ الاستدلال بالاية الشريفة على تحريم الانتفاع بجسد الميتة
- ٣٠٣ معنى عدم التقرب الى مال اليتيم
- ٣٠٣ الاختلاف في حد الاشد في الاية الشريفة
- ٣٠٤ قوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»
- ٣٠٥ الاشكال الواردة على آية القرض والجواب عنه
- ٣٠٦ معنى الملة والنسك
- ٣٠٧ قوله تعالى «ليبلوكم فيما آتاكم»

## سورة الاعراف

- ٣٠٨ قوله تعالى «وكم من قرية أهلكتنا فجاءها بأسنا بياتاً»
- ٣٠٩ أقسام السؤال في اللغة
- ٣١٠ معنى الوزن والحق والنقل
- ٣١١ معنى السجود لادم عليه السلام
- ٣١٢ وجه سؤال ابليس الانظار مع علمه أنه مطرود

- ٣١٣ معنى «أغويتني» في الآية الشريفة
- ٣١٤ قوله تعالى «ولانقربا هذه الشجرة»
- ٣١٥ الاستدلال بالآية على تفضيل الملائكة على الانبياء والجواب عنه
- ٣١٦ قوله تعالى «انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم»
- ٣١٧ معنى الهدى والضلالة في الآية الشريفة
- ٣١٨ من هم الجن؟
- ٣١٩ معنى الاعراف
- ٣٢٠ وجه خلق السماوات والارض في ستة أيام
- ٣٢١ معنى العرش والريح
- ٣٢٢ معنى الملا في الآية الشريفة
- ٣٢٣ قوله تعالى «وانا لنظنك من الكاذبين»
- ٣٢٤ الآية التي كانت في الناقة
- ٣٢٦ مادة اشتقاق لوط
- ٣٢٧ قوله تعالى «أو لتعودن في ملتنا»
- ٣٢٨ معنى الطبع في الآية الشريفة
- ٣٣٠ قوله تعالى «فاذا هي بيضاء للناظري
- ٣٣١ وجه الملا للاشراف ومعنى السحر
- ٣٣٢ الفرق بين كل ساحر وبين بكل السحرة
- ٣٣٣ معنى الافك
- قول الرماني في جواز نبين في وقت وعدم الجواز في الامام والجواب
- ٣٣٤ عنه
- ٣٣٥ معنى القمل في الآية الشريفة



- ٣٣٦ كيف جاء الوعيد على الغفلة وليست من فعل البشر؟
- ٣٣٧ معنى السوم ومشتقاته
- ٣٣٨ الفرق بين الميقات والوقت
- ٣٣٨ وجه سؤال موسى عليه السلام الرؤية مع استحالتها
- ٣٤٠ قوله تعالى «سبحانك اني تبت اليك»
- ٣٤١ معنى الانصراف عن آيات الله تعالى
- ٣٤٢ كيفية حوار العجل مع أنه مصوغ من الذهب
- ٣٤٣ معنى استنفار موسى عليه السلام
- ٣٤٤ وجه تعلق العذاب بالمشيئة دون المعصية
- ٣٤٦ عالم الذر وكيفية أخذ الاشهاد منهم
- ٣٤٧ قوله تعالى «فمثلته كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث»
- ٣٤٨ معنى قوله تعالى «من يهد الله فهو المهتدي»
- ٣٤٩ معنى الاستدراج في الآية الشريفة
- ٣٥٠ قوله تعالى «فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء»
- اختلاف المفسرين في الوقت الذي أمروا بالانصات في قوله «واذا قرىء»
- ٣٥٢

## سورة الانفال

- ٣٥٤ معنى الجعل في قوله تعالى «وما جعله الله الا بشري»
- ٣٥٥ معنى الغشيان والنعاس والامنة
- ٣٥٦ قوله تعالى «وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى»
- ٣٥٧ قوله تعالى «واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه»

- ٣٥٨ معنى الفرقان فى الاية الشريفة
- ٣٥٩ قوله تعالى «ومالهم ألا يعذبهم وهم يصدون عن المسجد الحرام»
- ٣٦٠ تفسير آية الخمس
- ٣٦١ معنى ذهاب الريح فى الاية الشريفة
- ٣٦٢ معنى السلم فى قوله تعالى «وان جنحوا للسلم»
- ٣٦٣ الفرق بين الحلال والمباح
- ٣٦٣ معنى الهجرة والجهاد
- ٣٦٤ قوله تعالى «وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله»
- ٣٦٥ سورة التوبة وعلة ترك افتتاح السورة بالبسملة
- ٣٦٨ تفسير آية السقاية ومعناها
- ٣٧٣ تفسير قوله تعالى « ثاني اثنين اذ هما فى الغار »
- ٣٧٧ كيفية جهاد الكفار والمنافقين
- ٣٨٠ دلالة الاية الشريفة على جواز العفو على العصاة
- ٣٨٢ الاستدلال بالاية الشريفة على حجية خبر الواحد
- ٣٨٤ سورة يونس
- ٣٨٧ حقيقة الظن وحكمه
- ٣٨٩ معنى الموعدة والشفاء
- ٣٩٠ معنى البشرى فى الحياة الدنيا
- ٣٩٤ سورة هود
- ٣٩٦ معنى العوج وحقيقة الاستطاعة
- ٣٩٨ تفسير قوله تعالى « ولا ينفعكم نصحي »
- ٤٠٠ فهرس الكتاب



